

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعهير "رخصة البناء نموذجا"

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية

تحت إشراف الدكتور:

عزاوي عبد الرحمن

إعداد الطالب :

كمال محمد الأمين

لجنة المناقشة :

1- أ.د كحولة محمد أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا

2- د. عزاوي عبد الرحمن أستاذ محاضر جامعة تلمسان مشرفا

3- أ.د ديدن بوعززة أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2011 - 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ
مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا }

سورة الإسراء: الآية 85

كلمة شكر وعرفان

إنني لأجد لزاماً على هنا، المبادرة بالشكر الخالص لأستاذي الدكتور عزاوي عبد الرحمن، الذي تكرم بقبول الإشراف على إعداد هذه المذكرة، وأمدني من وقته الثمين، وتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملحوظاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور كحولة محمد على قبوله رئاسة لجنة المناقشة، والشكر موصول للعضو المناقش، الأستاذ الدكتور ديدن بوعزة.

كما أتقدم بشكري وامتناني الخالصين إلى كل من ساهم في مساعدتي على انجاز هذه المذكرة.

إهداء

إلى

العائلة الكريمة التي أمدتني بالتشجيع والدعم.

إلى أستاذِي الدكتور عزاوي عبد الرحمن.

إلى زملائي طلبة الماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية.

إلى كل من يسعى إلى طلب البحث العلمي.

إليكم أهدي هذه المذكرة.

قائمة بأهم المختصرات

ص: صفحة.

ج.ر: جريدة رسمية

p : page.

P.U.F : Presses Universitaires de France

R.I.D.C: Revue internationale de droit comparé.

GRIDAUH: Groupement de Recherche sur les Institutions et le Droit de l'Aménagement, de l'Urbanisme et de l'Habitat.

الباب الأول

رخصة البناء أداة الضبط الإداري لتحقيق أهداف النظام العام

كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 للمواطن الحقوق والحريات الفردية الالزمة وقرر حماية الملكية الخاصة(إلى جانب الملكية العامة)،⁽¹⁾ التي تستمد النظم الرأسمالية فلسفتها من المذهب الفردي الذي يرى أن للإنسان حقوقا طبيعية تقتصر وظيفة المجتمع على ضمان احترامها، ذلك الاحترام الذي يحقق بدوره صالح المجتمع، والملكية الخاصة في هذا المذهب حق طبيعي مقدس يعبر عن حاجة الفرد، فضلا عن أنه يحقق صالح المجتمع بالنسبة إلى اعتباره أعظم حافز على زيادة الإنتاج وتحسينه، ويكون للملك وفق هذا النظام سلطان على ملكه دون حدود تردد،

¹- تنص المادة 52 فقرة أولى من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن: "الملكية الخاصة مضمونة". وتقضى المادة 18 منه بأن: ""الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وت تكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية. يتم تثبيت الأملاك الوطنية طبقا للقانون"" . وتضيف المادة 20 من نفس الدستور بأنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، و منصف." (ج.ر العدد 76 لسنة 1996) معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج.ر العدد 25 لسنة 2002) والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر العدد 63 لسنة 2008).

فيكون له كامل السلطات المتصورة على الشيء من استعمال و استغلال واستثمار وتصرف، ويكون له كامل الحرية في مباشرة هذه السلطات أو عدم مبادرتها بما يحقق مصلحته الشخصية دون نظر إلى ما قد ينتج عن هذه المباشرة من استغلال للغير أو إضرار به ودون نظر لما قد ينجم عن عدم مبادرتها من تعطيل لثروات المجتمع، كما يكون له أن يمنع الغير من الانتفاع بملكه ولو لم يكن ليترتب له جراء هذا الانتفاع أي ضرر ومن هنا يمكن القول بأن حق الملكية حق مطلق يمتد إلى جميع السلطات المتصورة على الشيء وحق دائم لا يسقط بترك الشيء المملوك أو عدم مباشرة سلطات الملكية عليه مهما طالت مدة الترك أو عدم المباشرة، وحق مانع يجعل المالك وحده ممتلكاً بسلطات الملكية دون مشاركة من أحد.

ونتيجة لذلك فإن وظيفة الدولة الأساسية تمثل في حماية الأفراد من كل اعتداء يقع من أحدهم على الآخر في ملكه، أما أن تمتد يد الدولة إلى تقييد المالك في ممارسته لسلطاته بحجة منع استغلاله لمن يرتبط بهم في هذه الممارسة أو منعه من الإضرار بالغير، أو أن تمتد يدها إلى الحد من ملكية صاحبها بحجة إعادة توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، فهذا ما يخرج عن حدود وظيفتها كأصل عام، واستثناء من ذلك يمكن للدولة نزع الملكية العامة في إطار تحقيق المنفعة العامة.⁽¹⁾

أما في النظم الاشتراكية فتستمد الملكية فلسفتها من المذهب الاجتماعي الذي يرى أن الفرد ليس له كيان مستقل عن الجماعة التي يعيش فيها، وينكر وجود حقوق طبيعية للفرد سابقة على وجوده ويرى أن من حق المجتمع التدخل لمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، لذلك فالফكر الاشتراكي ينادي بضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إلغاءً تماماً باعتباره الوسيلة الوحيدة للقضاء على الاستغلال، ويكون ذلك بحصول العامل على جميع ما ينتجه باعتبار عمله هو المصدر الوحيد لإنتاجه، ولكن الواقع أن المالك في ظل نظام الملكية الخاصة يقاسم هذا الإنتاج بمقتضى ملكيته لوسائل الإنتاج فما يحصل عليه المالك بدون عمل يعتبر استغلالاً للعامل، ومن ثم فالسبيل إلى إلغاء هذا الاستغلال هو القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والبحث عن معيار للتوزيع في الجماعة لا يسمح بالاستغلال.⁽²⁾

فالواقع في فلسفة المشرع الجزائري مع الملكية الخاصة، انسحاب آثاره على الملكية العقارية والتعامل في العقار والافتتاح حول الملكية العقارية الخاصة وبالتالي فسح المجال للمبادرات الفردية أو الخاصة في الترقية العقارية.⁽³⁾

ولعل أبرز ما يهدد الحرية هو ما تفرضه الإدارة العامة من قيود على الحرية عن طريق ما تتمتع به من سلطات الضبط الإداري، لذلك قيل: "أن الحريات التي كفلها الدستور أو نظمتها

¹- مصطفى الجمال: "نظام الملكية"، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص36-37.

²- نفس المرجع، ص38.

³- للاستزادة حول هذا الموضوع أنظر،

القوانين هي سد منيع يجب أن تقف عنده سلطة الضبط الإداري، فقوانين الضبط ومراسيمه لا تملك
كقاعدة عامة أن تكتب الحريات العامة التي كفلها الدستور⁽¹⁾.

ولما كانت سلطات الضبط الإداري تهدف إلى صيانة المجتمع وحفظ النظام العام بأبعاد التقليدية
والحديثة، فقد أصبح الضبط الإداري ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لأنها في النهاية يكفل للأفراد
التمتع بحرياتهم.

فالأصل العام حرية الفرد داخل الجماعة وحرية الجماعة عن طريق حرية الفرد، ومن ثم
فالملك حر في البناء دونما حاجة إلى استلزم استصدار ترخيص في هذا الشأن، وأن منعه من
الانتفاع بأرضه التي يحوزها والبناء عليها إنما يتضمن مصادرة لهذا الحق، ليس للملكية فحسب
وإنما تصرف بحكم اللزوم إلى وسائل ومظاهر الانتفاع بها بحسبان أن الملكية وسيلة وليس غاية
في ذاتها، ومن المسلم أنه لا وجود للقانون في غير الجماعة، كما لا توجد جماعة بلا قانون،
فالقوانين هي أحد عناصر العملية التنظيمية في المجال العمراني، وغيره من المجالات.

واستثناء من الأصل العام كان لابد من تدخل الدولة لتنظيم أعمال البناء والتعمير، حفاظا
على النظام العام والمصلحة العامة، فالتنظيم وان عرف بوصفه عنصرا من عناصر الإدارة، إلا
أنه العنصر النشط الذي يدور حول باقي العناصر ويعمل على تفاعلها، وتوزيع الأدوار عليها
وضمان وحدة الإيقاع بينها واتجاهها الموحد نحو الهدف المحدد.

ولاشك أن للتنظيم في المجال العمراني أهميته وضرورته نتيجة المتغيرات العديدة في
التركيب الاجتماعي والزيادة الضخمة في عدد السكان وتزايد الحاجة إلى الخدمات الحضارية
المتطورة كما ونوعا، ومن ثم متابعة سير المرافق العامة والخدمات المحلية بانتظام وأضطراد مع
التنسيق بين الجهات المعنية على حل مشاكلها أو التطلع إلى تطويرها وتحديثها، إلا أن تدخلها
بفرض سلطانها على الأفراد ليس مطلقا، وإنما مقيدة بائرارة قانونية مرسومة سلفا من قبل المشرع،
فالسلطة العامة ما وجدت في الأصل إلا لصالح الأفراد الذين يمثلون العنصر الأصلي في إيجادها
بشرط أن يندمج تطبيق القانون مع الشرعية للتعديل عن فكرة العدالة وتلخيص ما يسمى بسيادة
القانون.

وتكمّن أهمية موضوع بحثنا المعون بـ "دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء
والتعمير" في كونه وثيق الصلة بكل من الحرية والحق والنظام العام، بهدف المحافظة على
النظام العام وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فهو موضوع جد خطير، فالسلطة
العامة تتدخل بفرض تنظيم معين، ووضع قيود على ممارسة الحرية التي هي أغلى ما يحرص
عليه الإنسان، أو تقييد النشاط الفردي⁽²⁾ وحق الفرد في أن يملك شيئاً أياً كان نوعه، وينتفع به،
وأساس تدخل السلطة إما أنه أساس اجتماعي أو سياسي أو قانوني.

¹- عبد الرؤوف هشام بسيوني: "النظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007 الإسكندرية، ص.7. وانظر أيضاً، إبراهيم عبد العزيز شيخاً: "الوسط في مبادئ وأحكام القانون الإداري"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 1997 بيروت لبنان، ص 779 وما بعدها.

²- للتوضيح حول موضوع تنظيم ومراقبة النشاط الفردي انظر، مصطفى أبو زيد فهمي: "الوسط في القانون الإداري"، دار الجامعة الجديدة طبعة 2005، الأزاريطة الإسكندرية مصر، ص 244.

وان كان موضوع البحث قضائي النشأة، فمن الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع، وان وجدت فهندسية أكثر منها قانونية، فلم ينل حظه الوافي من دراسة فقهاء القانون العام باستثناء بعض المحامين ورجال القضاء في النظم القانونية المقارنة، الذين تناولوا قوانين المباني بالشرح والتعليق لكثرة الأحكام والقرارات الخاصة بها، أو تناولهم للشق الجنائي والمدني فيها وما يتعلق بها من مسؤولية وعقوبات دون الإدارية، في المقابل نجد اهتمام المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - بموضوع البناء والتعمير أكثر كثافة.

وتتجلى أسباب اختيار موضوع البحث في ارتباطه بالبيئة العمرانية، وما أفرزته من حالات عملية واقعية مو kabة أو غير مو kabة لروح القوانين، نتيجة مخالفة قوانين البناء والشروط القانونية والفنية المقررة في قانون البناء وقرارات الترخيص بالبناء، وتodashi ظاهرة البناء غير المرخص به، واستعمال مواد بناء غير مطابقة للمواصفات الفنية المعمول بها، ومخالفة شروط تراخيص البناء الممنوحة والقيام بأعمال التعليمة والتوضيع والإضافة بدون ترخيص وتغيير أغراض استخدام المبني من سكني إلى تجاري، وقلة فعالية دور السلطات الإدارية المتخصصة على المستويين المركزي واللامركزي، وقصورها عن أداء دورها في الرقابة والتفتيش على المباني المخالفة، وعدم فعاليته في المجال العمراني نظراً لعدم احترام الأفراد لقوانين البناء وضعف العقوبات المقررة واعتقادهم الخاطئ بأن تراخيص البناء منحة أو ميزة تهبهها الإدارة لمن تشاء وتنزعها عنمن تشاء وأن الموافقة عليها من مطافقات سلطة الإدراة.⁽¹⁾

ومن هنا يتضح جوهر إشكالية موضوع البحث: كيف يمكن الممازنة بين حق البناء وعملية البناء وفق ضوابط محددة بنص قانون البناء من حيث الهدف والطبيعة القانونية من جهة، وبين أغراض سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير من جهة أخرى؟

وفي سبيل الإجابة على إشكالية موضوع البحث، فقد جمعنا بين المنهج الوصفي الذي يتم بالحقائق العلمية ويفصلها كما هي، ثم يمتد إلى تفسيرها، والمنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحيتين القانونية والفنية، إلى جانب دراسة النظم القانونية المقارنة في مجال البناء والتعمير وبيان موقف الفقه والقضاء وتقدير ذلك من أجل إثراء البحث.

ولا يلاء موضوع البحث حقه من الدراسة والتحليل، ارتأينا تقسيمه إلى بابين اثنين نتناول في الباب الأول رخصة البناء كأدلة الضبط الإداري لتحقيق أهداف النظام العام، وهذا من خلال الوقوف على مفهوم النظام العام والنظام العام الجمالي(فصل أول)، وكذا التطرق لمفهوم رخصة البناء(فصل ثان).

أما الباب الثاني فخصصه للنظام القانوني لرخصة البناء، من خلال دراسة شروط منحها وسلطة الإدراة في إصدارها(فصل أول)، ثم التعرض للمسؤولية في مجال رخص البناء(فصل ثان).

¹- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، دار النهضة العربية، طبعة 2002 القاهرة، ص 12 وما بعدها.

أولى المشرع الجزائري - ومن ورائه السلطة التنظيمية - أهمية كبيرة للملكية الخاصة حيث عرفتها المادة 674 من القانون المدني⁽¹⁾ بقولها: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء

¹- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 (ج.ر. العدد 44 لسنة 2005)، والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 (ج.ر. العدد 31 لسنة 2007).

شرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة¹. وقضت المادة 675 من نفس القانون بأن: "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير.

وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً. ويجوز بمقتضى من القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها². ونصت المادة 677 على أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"³.

من خلال المواد المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري أحال إلى قوانين أخرى بطريقة ضمنية، نذكر منها القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة⁽¹⁾ ومرسومه التنفيذي رقم 186-93 المؤرخ في 27 يوليو 1993⁽²⁾ بالإضافة إلى القانون رقم 25-90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990⁽³⁾ حيث عرفت المادة 27 منه الملكية العقارية بأنها: "حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأماكن وفق طبيعتها أو أغراضها".

ومن بين مظاهر ممارسة حق الملكية العقارية "الحق في البناء" الذي لا يمكن تقديره في القانون الخاص باستثناء ما تعلق بارتفاعات الجوار بالإضافة إلى أهداف الضبط الإداري والتي تتمثل في تحقيق النظام العام بأبعاد التقليدية من سكينة وأمن عام، والحديثة ممثلة في النظام العام الجمالي (جمال الرونق والرواء)⁽⁴⁾.

ففي هذا الإطار نصت المادة 690 من القانون المدني على أنه: "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة. وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية...".

وبينت المادة 691 من نفس القانون هذه الأحكام حيث قالت بأن: "يجب على المالك إلا يتعرّض في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوف غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له⁴".

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد وفق في صياغته للمادتين 690 و 691 أعلاه، حيث تتعلق بأضرار الجوار وبموضوع طرح فقهياً وقضائياً عن الأسبقية في الوجود المنشآت أم

¹- ج.ر العدد 21 لسنة 1991.

²- ج.ر العدد 51 لسنة 1993. المعدل والمنتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2005(ج.ر العدد 48 لسنة 2005). والمرسوم التنفيذي رقم 08-202 المؤرخ في 7 يوليو سنة 2008(ج.ر العدد 39 لسنة 2008).

³- الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990.

⁴- Shigeki kubo: « la liberté de construire et le droit de l'urbanisme », R.I.D.C, vol.51 n3.juillet-septembre. p 488.

الأحياء السكنية، وهي تختلف عن القانون الإداري البيئي عنها في القانون المدني، ورد على هذا الطرح بالسؤال التالي: من الذي وجد أولاً السكان أم المنشآت(صاحب المنشأة)?⁽¹⁾

إن الحق في البناء هو أحد أوجه استعمال حق ملكية العقار، فالأصل أن للملك الحرية في استعمال ملكيته العقارية واستغلالها والتصرف فيها وكذا ممارسة جميع الأنشطة العمرانية التي يراها تحقق مصلحته الخاصة ومن باب أولى الحق في البناء، إلا أنه وبالمقابل فإن هذه الحرية مقيدة بأن لا تتعارض مع الصالح العام والنظام العام العمراني وأسسه التي تقضي وضع الضوابط والآليات وإحكام الرقابة لاسيما على عمليات البناء والتشييد، وهذا لضمان صلاحيتها في حد ذاتها من حيث الاستفادة منها وحتى تقوم على الأسس والقواعد الهندسية والمعمارية والقانونية المطلوبة. وعلى هذا الأساس كان لابد من تنظيم حركة البناء من خلال التوفيق بين الحق في البناء كحق مضمون للفرد والنظام العام العمراني الذي يقتضي المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، وكذا ضرورة مراعاة التنسيق العام في البناء والمظهر الجمالي للمدينة، وكذلك من حيث التوفيق بين آليات وصلاحيات الإدارة في المراقبة كسلطة للضبط الإداري التي غايتها الحفاظ على هذا النظام العام - بأبعاده التقليدية والحديثة - ومدى تدخل الجهات القضائية في ذلك من أجل ضمان احترام مبدأ الشرعية وجبر الأضرار الناتجة عن تنفيذ رخصة البناء والتعويض عنها ومعاقبة المخالفين باعتبار أن هذه القواعد هي قواعد جوهرية و من النظام العام و لا يجوز الالتفاق على مخالفتها.⁽²⁾

ويهدف المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - من خلال وضع قوانين خاصة بالبناء والتعمير إلى تحقيق غايات كثيرة تتفق مع أهداف الضبط الإداري التقليدية، فضلا عن كونها تمثل أهدافا خاصة بذات الموضوع لكونها محصورة في نطاق محدد وسلطة محددة، فيهدف إلى الإشراف على إقامة المبني واستيفائها للأسس والمعايير الازمة لتوفير متطلبات الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة للسكان، بالإضافة إلى مساعدة المخطط عند تحضير التخطيط للمناطق وتقسيم الأراضي الفضاء لأي مدينة في التحكم في الكثافة السكانية والاستخدام الأمثل للعقار وإضفاء النواحي الجمالية على المنشآت المعمارية والأحياء السكنية.⁽³⁾

أما من المنظور البيئي العمراني، فإن الهدف من فرض سلطات الضبط الإداريقيودا على حرية ونشاط الأفراد والخواص - من بين عديد الأهداف - مكافحة التلوث البيئي باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.⁽⁴⁾

وعليه، نعالج رخصة البناء التي تعتبر آلية وأداة من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير المتمثلة في المحافظة على النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة، لكن منطق

¹- للاستزادة والتوضيح حول هذا الموضوع أنظر، عزاوي عبد الرحمن: "النظام القانوني لإقامة المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة(دراسة مقارنة)" ، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مكتبة العلوم القانونية والإدارية تيزني وزو، الطبعة الأولى 2004.

²- م.بوطركي: "منازعات رخصة البناء بين اختصاص القضاة الإداري والقضاء العادي" ، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية قانونية، ص.2. <http://www.majalah.new.ma> <http://blogs-static.maktoob.com/wp-content/blogs.dir//944/files//2010/04/bina-miloud.pdf>

³- نفس المرجع، ص.34.

⁴- نواف كعنان: "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة" ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الأول، فبراير 2006، ص.99.

الأشياء يقتضي منا البدء بتحديد مضمون النظام العام عموماً، مع التركيز على مفهومه المقصود في هذا البحث، وهو النظام العام الجمالي، ولهذا نقسم هذا الباب إلى فصلين نخصص أحدهما لمفهوم النظام العام والنظام العام الجمالي ونطرق في الفصل الثاني لمفهوم رخصة البناء من خلال التعريف بها وبيان طبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها.

الفصل الأول

مفهوم النظام العام والنظام العام الجمالي

يجد الترخيص الإداري عموماً مبرره الأول في ضرورة المحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي والحديث، وهو أساساً مفهوم سلبي أي أنه نظام وقائي وفقاً للنموذج الليبرالي المتحرر الذي عرف في كنهه هذا النظام والذي يتافق والتدخل المحدود للدولة في الأنشطة الخاصة، والمحافظة على هذا النظام هو الأساس القانوني لهذا التدخل.⁽¹⁾

فالمشروع يعترف دوماً للإدارة بدور الوسيط بين الأفراد والقانون عند ممارستهم حقوقهم وحربياتهم ونشاطاتهم المربيحة وغير المربيحة، وبممارستها مظاهر سلطة الضبط الإداري بغرض إقامة النظام العام في المجتمع وحمايته وصيانته من الخرق والإضرار بالأمن والسلم الاجتماعيين في جميع مناحي الحياة، وفي مقدمتها المحافظة على البيئة والمحيط وجمال الرونق والرواء

¹- محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر 1992 ص 100.

والنظام العام الاقتصادي، وهي كلها عناصر من بين عناصر النظام العام بمفهومه الحديث والموضوعات الجديدة التي يهتم بها القانون الإداري البيئي، وبيئة وراحة الجوار وبخاصة عند إقدام أحد الأشخاص على إنجاز بناء أو تشييد ورشة أو مصنع أو محل، من شأنه الإضرار براحة الجوار والتأثير في البيئة والمحيط، أو ممارسة نشاط تجاري خارج المحل وهذه هي حالة المنشاة المصنفة أو ممارسة النشاط التجاري غير القار الذي يتطلب استصدار رخصة إدارية مسبقة أو تشييد مسكن من شأنه التأثير على تناسق المباني في المدينة أو على انتفاع مالكي العقارات المجاورة بوجود المبني الجديد المنشيد حديثاً، وهذه هي حالة بناء الشخص على عقار يملكه أو له السيطرة القانونية عليه، الأمر الذي يستلزم في شأنه الحصول على ترخيص بالبناء من الجهة الإدارية المختصة بشؤون المباني، وهذا أحد أوجه جمال الرونق والرواء.⁽¹⁾

ويتمحور البحث في هذا الفصل، حول بيان مضمون فكرة النظام العام عموماً(مبحث أول) من خلال التعريف به وبيان عناصره، ثم بعد الحديث للنظام العام أو ما يعرف بالنظام العام الجمالي "جمال الرونق والرواء"(مبحث ثان).⁽²⁾

المبحث الأول

مضمون فكرة النظام العام عموماً

تعد حماية النظام العام في المجتمع الغرض الأساس لسلطات الضبط الإداري، فليس لهذه الأخيرة استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك وإن تعلقت بالصالح العام في جوانبه المادية المحضة، ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهداف مخصصة ليس للإدارة أن تخرج عنها، أو أن تتخذ منها ستراً وذرية للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة وذلك طبقاً لقاعدة تخصيص الأهداف، أو إحدى القواعد التي تحكم النشاط الإداري.⁽³⁾

هذا، ولقد نشأت فكرة النظام العام كفكرة لصيقة بالمجتمع، لذا فقد ظهرت نشأته وتطورت معه واتسع معناها ومداها مع الوقت لتغزو مجالات جديدة وعديدة لم تكن معروفة عند النشأة الأولى للدولة.

وترجع أهمية هذه الفكرة وحيويتها وضرورتها إلى ما تمثله من أساس لتدخل سلطات الضبط الإداري لوقاية المجتمع وتحقيق أمنه وسكينته من جهة، كما أنها تمثل السند الأساسي والشرعى لتلبية حاجة المجتمع للاستقرار والسلام الاجتماعى والهدوء، ذلك أنها تخول لسلطات الضبط

¹- عزاوى عبد الرحمن: ""المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري، حالات النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي""، المجلة القانونية التونسية، مجلة سنوية مركز النشر الجامعي، عدد 2008، ص 103-104.

²- قصرنا دراستنا على البعد الجمالي للنظام العام دون أن نفصل في الأبعاد الأخرى التي من بينها الآداب العامة والنظام العام الاقتصادي، غير أننا قد نأتي على ذكرها كلما اقتضت ضرورات منهجية البحث ذلك.

³- عادل السعيد محمد أبو الخير: ""الضبط الإداري وحدوده""، دون ذكر الطبيعة، مطباع الطوبجي التجارية القاهرة، 1993، ص 181. وللاستزادة أنظر مؤلف د. عمار عوايدى: ""نظريّة القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري""، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005، الجزائر، ص 194 وما بعدها.

الإداري تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع بما يسمح للجميع بممارسة حقوقه وحرياته والحفاظ على قيم المجتمع من جهة أخرى.⁽¹⁾

ولإيفاء الموضوع حقه من البحث والدراسة والتحليل، تتناول مضمون النظام العام من خلال التعريف به(مطلوب أول) وبيان عناصره التقليدية التي لها علاقة بموضوع البحث(مطلوب ثان).

المطلب الأول

التعريف بالنظام العام

النظام لغة:الخيط الذي ينظم به المؤلو،⁽²⁾ أما عن التعريف التشريعي للنظام العام فقد جرت عادة المشرع على أن لا يحمل نفسه عناه وضع تعريفات لكثير من المسائل، وبالتالي ترك المجال لكل من القضاء و الفقه، ونبحت على التوالي موقف القضاء(فرع أول)، والفقه(فرع ثان) من تعريف النظام العام.

الفرع الأول

موقف القضاء من تعريف النظام العام

ومقصود هنا تحديداً القضاء الإداري، فقد كان مجلس الدولة الفرنسي قبل 1959 كان يرفض تدخل سلطة الضبط الإداري لحماية الآداب ما لم يكن للإخلال بها مظهر خارجي يهدد النظام المادي، لكنه عدل عن رأيه فسمح لسلطة الضبط بالتدخل في بعض الحالات حماية النظام العام الخلقي بعيداً عن النظام العام التقليدي، بمعنى أنه يجوز لسلطة الضبط التدخل لحماية القواعد الأخلاقية الأساسية ولو لم يترتب على الإخلال بها تهديداً بالاضطراب المادي، وكان كذلك في حكمه الشهير في قضية "LUTETIA" عام 1959 حيث سلم مجلس الدولة في هذا الحكم بسلطة العمدة في أن يحظر عرض أفلام سينمائية سبق أن أجازتها هيئة الرقابة على الأفلام، إذا كان من شأن عرضها بسبب طبعها اللاأخلاقي والظروف المحلية الإضرار بالنظام العام، وبعبارة أخرى أن لا أخلاقية الفيلم تشكل دافعاً صحيحاً للمنع ولكن يتشرط أن تكون مصحوبة بظروف محلية. هذا ولقد صدر في أعقاب حكم "LUTETIA" العديد من الأحكام والتي تقرر لسلطة الضبط التدخل حماية للنظام العام الخلقي، وبالتالي أصبح الاهتمام بالسلوك والأخلاق أمراً يمكن أن يشكل في ذاته هدفاً مشروعاً للضبط.⁽³⁾

وإذا كان للقضاء الإداري الدور الكبير في ضبط فكرة النظام العام، وذلك بتحديد مفهومها وتعيين إطارها إلا أنه لم يعن بتعريف النظام العام وأحال في ذلك إلى التعريف الفقهي، ذلك قد قررت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن: "النظام العام - كما يعرفه الفقهاء - هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه

¹- نفس المرجع، ص181.

²- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة 1994 بيروت لبنان، ص341.

³- عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده" مرجع سابق، ص201 وما بعدها.

القوانين النافذة فيها وبعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، ولاشك أن نصوص قانون الإصلاح الزراعي يصدق عليها هذا التعريف فهي تشكل الأساس السياسي والاجتماعي الذي يقوم عليه كيان الدولة⁽¹⁾.

وعُرف النظام العام بأنه: "فكرة قانونية تهدف إلى المحافظة على الأسس والمبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع، وهي فكرة متطورة ومرنة نظراً لارتباطها بفكرة القانون الذي يتتطور بتطور المجتمعات التي ينظمها، ونتيجة لهذا الارتباط كان المشرع هو المصدر الرئيس لتحديد النظام العام وذلك عن طريق تنظيم بعض صوره وإساغ الحماية القانونية عليها."⁽²⁾

بل وأكثر من ذلك فإن النظام العام قد يكون منشأً لقاعدة القانونية في الظروف الاستثنائية وحتى في الظروف العادية، وتتردّج هذه الوظيفة المنشأة لقاعدة القانونية التي يحظى بها النظام العام على النحو التالي:

- قد ينص المشرع، ولكن بطريقة مجردة على ضرورة احترام النظام العام وعندئذ يتدخل مفهوم النظام العام لصياغة تلك القاعدة صياغة ملموسة، لتكييفها مع ذلك الموقف الواقعي، ففي هذه الحالة يوجد تكييف لقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام مع ظروف جديدة، وتكون مهمة فكرة النظام العام تفسير تلك القاعدة القانونية القائمة.

- وقد يحدث ألا يكون موضوع النظام العام قد أملته إحدى قواعد القانون، وهنا يتعلق الأمر بتعويض صمت القاعدة القانونية بقاعدة قانونية قضائية المصدر للاستجابة لضرورة حل إحدى المشاكل الملموسة، ويفيد مفهوم النظام العام في هذا الصدد في سد ثغرات القانون أو سد عيوب الشرعية. ولكن النظام العام يظل حتى في هذه الحالة داخل الإطار القانوني حيث يكون الحل مستوحى من حلول مماثلة قدمتها قوانين أخرى. ومن أمثلة هذه الحالة الحق المعترف به لسلطات الشرطة للتدخل في أي وقت باسم النظام العام، حتى وإن لم يكن القانون قد نص عليه.

- كذلك قد يعترف للنظام العام بسلطة القاعدة القانونية وذلك بإضفاء الشرعية أحياناً على الإجراءات التي تتخذ لصالحه. ففي الظروف الاستثنائية يعتبر النظام العام بذاته مصدرًا للقانون ومن شأنه إضفاء الشرعية على إجراءات قد تكون غير شرعية من الناحية الشكلية وفي هذه الحالة تكون الأولوية للقواعد التي يكرسها النظام العام، فترجح مطالب النظام على القانون الشكلي، ولكنها تظل مطابقة للشرعية.

فالنزاع بين المطالب المتعارضة يتم حلّه لصالح المصلحة العليا للمجتمع وهي قاعدة عليا يجب أن يظل القانون الشكلي نفسه خاضعاً لها مخافة أن تسود الفتنة أو الخروج على السلطة، ولكن مع ذلك يكون من الأهمية بمكان تأكيد الطابع القانوني للنظام العام وإجراءات حمايته، ومن ثم إتاحة الفرصة للفاضي لممارسة رقابة قاسية على استخدامه.

¹ نفس المرجع، ص188. نقلًا عن أحمد سمير أبو شادي: "مجموعة المبادئ التي فررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفنون والتشريع بمجلس الدولة"، الجزء الأول يناير 1960، الجزء الثاني يناير 1970، ص73-74.

² عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007، ص19. نقلًا عن محمد محمد بدران: "مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص9.

وفي هذا الإطار، فإن النظام العام يمثل الحد الأدنى من الحماية للأسس التي تقوم عليها حياة الجماعة، إذ النظام العام كفكرة قانونية تعبر عن الحلول الامرة في النظام القانوني في الدولة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها، وما ذلك إلا لأن النظام العام يشمل الأسس السياسية والخالية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها كيان الجماعة كما ترسمه القوانين النافذة، ومن ثم فهو يشمل القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، لذلك وجب على جميع الأفراد مراعاة النظام العام وتحقيقه، ولا يجوز لهم أن يناهضوه باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت لهم مصالح. من جهة أخرى فان تحديد الأسس التي يقوم عليها النظام العام وتكون جديرة بحمايتها ليست قاصرة على المشرع وحده، فللقاضي دور إنسائي بارز في هذا المجال أيضا، فعن طريق فكرة النظام العام يستطيع القاضي مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأخلاقي بإدخال عناصر جديدة تحت مظلة النظام العام الجدير بالحماية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

موقف الفقه من تعريف النظام العام

يلاحظ اختلاف التعريفات التي أعطيت للنظام العام، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: ""استباب النظام العام في الشوارع"" . أمّا البعض الآخر فقد عرفه تعريفاً واسعاً بأنه: ""مجموع الشروط الازمة للأمن والأداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلمية بين المواطنين وما يناسب علاقتهم الاقتصادية""⁽²⁾ . كما عرف النظام العام بأنه: ""ظاهرة قانونية واجتماعية تشكل مجموعة من القواعد الأساسية في المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها والتخل منها، وإلا تحلل المجتمع نفسه قواعد تجد مصدرها في القوانين أو العرف وأحكام القضاء""⁽¹⁾.

¹- نفس المرجع ص20. نقلًا عن محمد محمد بدران: "مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص24-25.

²- دائم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشريعي وحماية البيئة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، 2003-2004 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، ص20. نقلًا عن محمد عصفور، "البوليس والدولة"، دار النشر غير مذكورة ، القاهرة 1971 ، ص 125 وما بعدها.

وذهب البعض إلى أن النظام العام هو:""⁽¹⁾ ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النشاط الاجتماعي، فهو بذلك يشمل النظام العام المادي والأدبي والنظام الاجتماعي والاقتصادي"".⁽²⁾ والعلة من اتصف النظام بالعمومية هي أن تدابير الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام يترتب عليها بالضرورة تقييد حريات الأفراد، الأمر الذي لا يكون له مبرر إلا إذا كان النظام العام المهدد بالاضطراب عاماً كذلك. ومعنى ذلك أيضاً أن يكون الإخلال الذي تريد سلطات الضبط الإداري تقاديه أو تجنبه مما يهدد أمن الجماعة أو المجموع.⁽³⁾

وعُرف النظام العام أيضاً بأنه: "حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون وللمجتمع، كما أنها تكون أحياناً معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وحتى المبادئ القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وحيثما آخر تكون هذه الحالة هي الأمرين معًا وهو الإطار العام الذي يُحدِّد من صلاحيات سلطات الضبط الإداري ورؤيتها هي الهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري، واستناد لذلك لا يجوز لسلطات الضبط الإداري استخدام صلاحياتها المقيدة للحريات إلا إذا كانت ممارسة هذه الحريات قد ترتب عليها إخلال بالنظام العام أو كان من المقطوع به أن ممارستها سيترتب عليها نفس الأثر"".⁽⁴⁾

غير أنه إذا كان للنظام العام مفهوماً مرتباً ونسبياً بسبب قوة التطور التي تحركه داخلياً وتشكل قوته، إلا أن تلك المرونة لا يجوز بحال من الأحوال أن تستبعد كل تحديد قانوني له. فإذا كان النظام العام يرتكز على حركة كبيرة إلا أنه يستند أيضاً على مبدأ التقارب إذ أنه ينظم مختلف النشاطات ويرتبط علاقتها، ويجعلها تتوجه صوب هدف واحد هو حماية النظام الاجتماعي وتحقيق الانسجام في العلاقات الاجتماعية ومن ثم فإن للنظام العام مفهوماً قانونياً، إذ هو يستهدي أساساً بفكرة السلطة العامة حيث ينصبُ التأكيد على السلطة والضرورة الملحة لحماية الحد الأدنى الأساسي للمجتمع، وهو ما يستتبع وجود آثار قانونية تترتب عليه، أضف إلى ذلك أن النظام العام يقوم على فكرة الأولوية، حيث يسمح للمصلحة العامة أن تتصدر المصالح الخاصة عند التعارض بينها، بل وحتى المفاضلة بين المصالح العامة ذاتها. كما يعد النظام العام أيضاً وسيلة فنية تدخل بواسطتها التيارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية إلى النظام القانوني فتبث فيه التطور والتكييف.⁽⁵⁾

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري", مرجع سابق، ص19. نقل عن عبد العليم عبد المجيد مشرف: "دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دراسة مقارنة", دار النهضة العربية، 1998، ص.61.

²- عزاوي عبد الرحمن: "المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري، حالتا النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي", مرجع سابق، ص 87. نقل عن عبد العليم عبد المجيد مشرف: "دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دراسة مقارنة", ص59-72.

³- نفس المرجع، ص87.

⁴- عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري", ص19. نقل عن صلاح الدين فوزي: "المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري" (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 1998 ص46-49.

⁵- نفس المرجع، ص20. نقل عن محمد محمد بدران "مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي", دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص17-19.

المطلب الثاني

عناصر النظام العام في مفهومه التقليدي

اتجه الفقه التقليدي للقانون العام إلى قصر النظام العام على العناصر الثلاثة التقليدية له، وهي **الأمن العام والسكنية العامة، والصحة العامة**، وعليه يجب أن تستهدف تدابير الضبط الإداري حماية النظام العام في مظهره المادي فقط، بمنع الاضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم، والصحة العامة، ومن ثم فلا يدخل ضمن ولايته حماية النظام العام المعنوي أو الأدبي، وقد أدى التطور لاحقاً إلى التوسع في مدلول النظام العام الذي تحميه إجراءات الضبط الإداري، بحيث أصبح يتسع بصفة خاصة إلى حماية الأخلاق أو الآداب العامة فيما يعرف بالنظام العام الخلقي أو الأدبي، وقد ازداد اتساعاً ليشمل ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي، والنظام العام الجمالي أو ما يعرف بالمحافظة على جمال الرونق والرواء أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام.

وقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل في ذلك، فرغم استمراره لفترة من الزمن يعتبراً أن النظام العام الذي يخول لسلطات الضبط التدخل هو النظام العام المادي ذو المظهر الخارجي ولا شأن لسلطات الضبط بالمعتقدات والعواطف، لكنه سرعان ما عدل عن رأيه السابق إذ أجاز للإدارة أن تتدخل لحفظ على النظام العام الأدبي، فقضى بشرعيته قرار الإدارة بمنع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم والفضائح في الأماكن العامة.⁽¹⁾

وهو ما نفصله في الفقرات التالية المتعلقة بعناصر النظام العام التقليدية من **أمن عام**(فرع أول)، **صحة عامة**(فرع ثان) **وسكنية عامة**(فرع ثالث)، وهذا لما قد يكون من ارتباط بالمظاهر والأبعاد الجديدة لفكرة النظام العام.

الفرع الأول

الأمن العام

يقصد بالأمن العام: ""توفير الأمان والحماية لأرواح السكان وأموالهم وأعراضهم من أي اعتداء عليها سواء كان مصدر الاعتداء الإنسان أم الحيوان أو من فعل الطبيعة سواء كان الظرف الذي تمر به الدولة عادياً أم استثنائياً"".⁽²⁾

¹- دائم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشعري وحماية البيئة"، مرجع سابق، ص21. وللتوضيع والاستزادة حول مفهوم النظام العام في القانون الإداري أنظر مؤلف د. عمار عوابدي: "القانون الإداري"، طبعة 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوف الجزائر، ص396.

²- عدنان عمرو: "مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر 2004، ص17. وانظر أيضاً، خالد خليل الظاهري: "القانون الإداري، دراسة مقارنة"، الكتاب الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 1998، الأردن، ص67 وما بعدها. وللتفصيل حول مفهوم النظام العام أنظر، أنور أحمد رسنان: "وسبيط القانون الإداري"، الجزء الأول، التنظيم الإداري- النشاط الإداري، طبعة 1998، القاهرة، ص374 وما بعدها.

وتشمل حماية الأمن العام اتخاذ الإجراءات الازمة لحماية أفراد المجتمع من الاضطرابات والكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات والحرائق وانهيارات المباني القديمة الآيلة للسقوط والمباني الحديثة المخالفة للمواصفات الهندسية والعواصف والغرق، أو كانت من فعل الإنسان باتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون جرائم القتل والضرب وخدش الحياة العام والسرقة وحوادث السيارات والقطارات والطائرات وإطلاق النار في المناسبات العامة والخاصة وفرار السجناء والمجانين واتخاذ الاحتياطات من الأخطار التي قد تحدث بفعل الاضطرابات والمظاهرات والمجتمعات العامة وفي الملاعب ومن أخطار الحيوانات المتوجهة والكلاب الضالة وأخطار الحفريات والحواجز على الطرقات العامة ووضع الأشياء على النوافذ أو الأسطح أو الأشجار إلى غير ذلك.⁽¹⁾

وتطبيقاً لذلك، نص المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء⁽²⁾ في مادته الثانية على أن: "إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمثل بالسلامة أو الأمان العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعتمد بها". وتضيف المادة الثالثة من ذات المرسوم بأنه: "إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانحراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلزال والجرف، يمكن رفض منح رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعتمد بها".

ومن التطبيقات القضائية الجزائرية في هذا المجال ما جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 22236 المؤرخ في 11/07/1981: "حيث من المقرر قانوناً أنه بإمكان الإدارة رفض إعطاء رخصة البناء أو منحها مع التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة وذلك في صورة ما إذا كانت طبيعة البناءات من شأنها أن تمثل حيث موقعها وأبعادها بالصحة العامة والأمن العام، فإنه يتوجب على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على انفراد للتوصل وعلى ضوء خ特ورة المساس الذي يلحقه البناء بالصحة العامة أو بالأمن العام إلى ما إذا كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء أو الالتفاء بالنص على وجوب إتباع هذا أو ذاك الشرط الخاص".⁽³⁾

وفي الأنظمة القضائية المقارنة، قضت محكمة العدل العليا برام الله في قرارها رقم 7 لعام 1971 الصادر بتاريخ 16/7/1972: "إن المادة 64⁽⁴⁾ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 تجيز للسلطات التنظيمية إصدار الأمر بهدم أية إنشاءات بالية أو خطيرة، وعلى ذلك فإن القرار المتضمن هدم بناء أيل للسقوط ويشكل خطاً على سلامة الجمهور يكون متفقاً وأحكام القانون إذا ثبت أن الأمر كذلك".⁽⁴⁾

¹- نفس المرجع، ص17.

²- ج.ر. العدد 26 لسنة 1991.

³- نفلا عن حمدي باتشا عمر: "القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، طبعة 2002، الجزائر، ص136-137.

⁴- عدنان عمرو: "مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها"، مرجع سابق، ص17.

ولذلك فإن من بين الأهداف الرئيسية للتشريع والتنظيم في مجال البناء والتعهير، هو أن تكون المبني مستوفية للشروط والمواصفات المحددة قانوناً ومراعاة مقتضيات الأمان العام والأهداف الأخرى من صحة عامة وسكنية عامة، و الحفاظ على البيئة العمرانية من أي تلوث والعمل على جمال وتنسيق المدن، بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية وحمايتها من الآثار الضارة من إدارة المصانع وغيرها من المنشآت المقلقة للراحة والسكنية العامة.⁽¹⁾

وتنتظم مقتضيات الحفاظ على الأمان العام، أن يطمئن جمهور الأفراد من الجيران والمارة على نفسه وماليه من خطر الحوادث التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة وذلك باتخاذ سلطات الضبط الإداري للتدابير والإجراءات الالزمة لوقايتهن من انهيارات المبني الآيلة للسقوط أو المقاومة بمواد بناء مشوشة أو لم تراع فيها المواصفات العامة والفنية المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال البناء والتعهير. والحكمة من نص المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية - على توفير متطلبات الأمان في المبني وسلامتها، أن الأمان في المسكن أو المبني مرتبط ارتباطاً وثيقاً باستقرار المجتمع، حيث تمثل فكرة الخطر الداهم من انهيارات المبني واقعة محتملة لها دلائل واقعية تذر باحتمال انهيار المبني، وأنه من المرجح احتمال سقوط المبني كلياً أو جزء منه في أية لحظة، هذه الدلائل قد تبدو في صورة مظاهر مادية تثير الخوف واحتمال سقوط انهيار المكان في تصور من يشاهد المبني مما يتطلب سرعة التدخل من السلطة الإدارية المختصة لإزالة أسباب الانهيار أو إزالة كل المبني أو جزء منه.⁽²⁾

الفرع الثاني

الصحة العامة

يقصد بها: "حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة وأخطر العدوى والأخطار الناجمة عن غياب عام للصحة"¹، ويعرفها البعض بأنها: "عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديداتها، والذي يتطلب حالة صحية مرضية ويتمخض عن إجراءات

¹- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء" مرجع سابق، ص35.

²- نفس المرجع، ص36 وما بعدها.

تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات وبمكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والجائحات الحيوانية ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع⁽¹⁾.

كما عرفتها المادة 25 من القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽²⁾ بأنها: "مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية، التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها". وقضت المادة 29 من نفس القانون بأن: "تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة". وتضيف المادة 40 من نفس القانون بأن: "يتوقف شغل المسالك والمباني ذات الطابع العمومي وتشغيل المؤسسات الصناعية وجميع التركيبات الأخرى على رخصة تسلمها المصالح المؤهلة لهذا الغرض، مراعية في ذلك مقاييس النظافة والأمن".

فلا شك أن المشرع الجزائري يقصد من خلال المادة 40 أعلاه تسلیم شهادة مطابقة البناءات والتي لا تمنح إلا إذا كانت المنشآت مطابقة لقواعد القانونية والفنية المعتمدة بها، وهذا ما يبين حرص المشرع على حماية الصحة على أساس أن الدولة مسؤولة على حفظ النظام العام بعناصره التقليدية وأبعاده الحديثة.

ويهدف الضبط الإداري في إطار البعد البيئي العمراني لحماية الصحة العامة للمواطنين من مخاطر الأمراض والأوبئة والجراثيم التي تهددهم والتي من أهمها: مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، والمحافظة على صلاحية مياه الشرب، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، وضمان سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، وجمع القمامات، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة: كالمطاعم والمخابز ومحلات إنتاج الألبان والحلوى، ومنع دخول رعايا الدول المجاورة التي ينتشر فيها وباء معين إلا بموجب شهادة طبية رسمية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية، ومنع التدخين في الأماكن المغلقة العامة، وعزل المناطق السكانية المصابة بمنع مغادرتها أو الدخول إليها.⁽³⁾

وتطبيقاً لذلك فإن المشرع الجزائري نص في المادة 94 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية⁽⁴⁾ على أنه: "في إطار احترام حقوق وحرمات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والمتلكات؛
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكنية العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها؛
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة؛
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني؛

¹ دائم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشعري وحماية البيئة"، مرجع سابق ، ص.23.

² ج.ر العدد 08 لسنة 1985. المعدل والمنتظم بالقانون بالأمر رقم 15-88 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988(ج.ر العدد 18 لسنة 1988)، والأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006(ج.ر العدد 47 لسنة 2006).

³ نواف كتعان: "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث العدد الأول فبراير 2006، ص.99.

⁴ ج.ر العدد 37 لسنة 2011.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعهير وحماية التراث الثقافي المعماري؛

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها؛

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها؛

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة؛

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع؛

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة؛

- ضمان ضبطية الجناز ومقابر طبقاً للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفه القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة⁽¹⁾.

ويهدف الضبط الإداري كذلك إلى حماية الصحة العامة في المباني والمنشآت الصناعية والتجارية وال محلات العامة، حيث تشمل حماية الصحة العامة المؤسسات والمنشآت والشركات والمتأجر والمباني وما يماثلها التي تقوم بنشاطات وأعمال تضر بصحة الأفراد أو الجماعات عن طريق مباشر أو غير مباشر في حالة عدم مراعاتها للشروط الصحية المتعلقة بنشاط هذه المحلات. فحماية الصحة العامة في المنشآت الصناعية والتجارية وال محلات العامة تقضي مراعاة الشروط الصحية بحيث لا تضر بالعاملين فيها أو الساكنين بجوارها كالمواد الأولية التي تخلفها المصانع والتي تضر بالمساكن المجاورة لها، الأمر الذي يتطلب إبعادها عن الأماكن السكنية عند الترخيص بإنشائها.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار، نصت المادة 28 من الاتفاقية رقم 167 بشان السلامة والصحة في البناء المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60-06 المؤرخ في 11 فبراير 2006⁽²⁾ على أن: "1- تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي بدرجة من شأنها أن تضر بصحته، التدابير الوقائية المناسبة لمنع هذا التعرض.

2- تتضمن التدابير الوقائية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، ما يأتي:

أ) الاستعاضة عن المواد الخطرة، كلما أمكن، بمواد عديمة الضرار أو أقل خطراً.

ب) أو تطبيق تدابير تقنية على التمبييدات أو الآلات أو المعدات أو طرائق العمل.

ج) أو تطبيق تدابير فعالة أخرى، بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية، عندما يتعدى تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه.

¹- نواف كعنان: "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق ، ص102.

²- ج.ر. العدد 07 لسنة 2006.

3- تتخذ تدابير كافية لمنع الخطر عندما يطلب من العمال الدخول إلى أي مجال يحتمل أن توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو نقص في الأكسجين أو جو قابل للاشتعال.

4- تتخذ الاحتياطات اللازمة لنقادي إتلاف النفايات أو التخلص منها بطريقة أخرى في موقع البناء إذا كان من شأن ذلك أن يكون ضاراً بالصحة⁽¹⁾. وتنص المادة 24 من ذات الاتفاقية بأنه: "عندما يمكن أن يمثل هدم أي بناء أو هيكل خطراً على العمال أو الجمهور:
أ) تتخذ احتياطات وطرائق وإجراءات مناسبة، على أن تتضمن ما يلزم للتخلص من النفايات أو المخلفات، وذلك وفقاً للتشريع الوطني؛
ب) لا يخطط العمل ولا ينفذ إلا تحت إشراف شخص مختص".

وفي مجال حماية الصحة العامة في المبني، فقد اتسع مفهوم المحافظة على الصحة العامة ليشمل تخطيط المدن من خلال الموافقة المسبقة للسلطات المحلية التي تمنح رخص البناء ومن خلال التجهيزات الصحية للمساكن الخاصة والأماكن العامة كالمدارس وسلامة التصميم والتنفيذ لمبانيها من أجل سلامة القاطنين بها، وتخالف هذه الشروط والمواصفات الصحية بحسب تعلقها بأبنية السكن النموذجي أو السكن الخاص أو السكن الاستثماري أو بالمناطق الصناعية أو بالمجتمعات السكنية التجارية⁽¹⁾.

ومن تطبيقات ذلك، ما نص عليه المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنظيمية ضمن قانون البناء والمراسيم التنفيذية المتعلقة به من حظر إنشاء المبني أو توسيعها أو تعديلها إلا بموجب رخصة بناء مسلمة من السلطة الإدارية المختصة وهي حسب الحالة إما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعهير، وهذا ما سنعالجه بالدراسة والتحليل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه المذكرة.

الفرع الثالث

السكينة العامة

يقصد بها المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، ذلك أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدوداً معينة، تسبب في مضايقات على درجة من الجسام للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها، ومن هذا القبيل الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت في حفلات الزفاف، أو التي قد يسببها المسؤولون أو الباعة المتوجلون في الطرق العامة. فحافظاً على السكينة العامة تقوم الإدارة بتخصيص أماكن للأسوق العامة الكبرى والمعارض الدورية والأسوق الأسبوعية أو المنشآت الصناعية بعيداً عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها⁽²⁾.

ويقصد بالسكينة العامة من منظور بيئي عراني، ""المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات

¹- نواف كعنان: ""دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة""، مرجع سابق، ص101.

²- دائم بلقاسم: ""النظام العام الوضعي والشريعي وحماية البيئة""، مرجع سابق، ص24.

السمعية وخاصة في أوقات الراحة، إذ كلما كفل الاستقرار وزادت الطمأنينة وغاب الإزعاج واحتقى الإضطراب أمكن الكشف عن إمكانيات وملكات الفرد، فينطلق نحو تحسين حاله ومضاعفة إنتاجه وفي النهاية دفع عجلات التنمية إلى الأمام بقوة وتحقيق صالح الدولة والسير في ركب التقدم⁽¹⁾.

وعليه، تتطلب المحافظة على السكينة العامة اتخاذ سلطات الضبط الإداري المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت، وأجهزة الإذاعة والتلفزيون، واستعمال آلة تنبيه بصورة مزعجة وفي الأماكن الممنوعة، والأصوات الصادرة من وسائل النقل الأرضي كالشاحنات والدراجات النارية والسيارات والقطارات وسائر الطائرات والضجيج الناجم عن المطارات والتي تلحق أضرار الضوضاء الناجمة عنها الساكنيين بجوارها، وأصوات الأسلحة النارية والمفرقعات الطبيعية أو الصناعية، وأصوات الحيوانية كأصوات نباح الكلاب المنزلية وأصوات الكلاب الضالة، والضجيج الناجم عن محثي الضوضاء أو الصخب أو المشاجرات التي تخل بسكون المواطنين وراحتهم، والضوضاء التي تحدث في أماكن التجمعات العامة والتجمهر الصاخب، وأصوات الآلات والمعدات المزعجة في الورش والمحال والمصانع والصخب الذي يحدثه الباعة المتوجلون عند الدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة. وقد دلت الدراسات والأبحاث العلمية أن الإخلال بالسكينة العامة في الوقت الراهن زاد عن ذي قبل نتيجة للثورة الصناعية التي ملأت المدن في معظم بلاد العالم بالمصانع والورش، ونتيجة للتقدم العلمي واستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال النقل والمواصلات، بالإضافة إلى اختناق المرور وازدحام المدن بالسكان، وكل ذلك أدى إلى ازدياد الضوضاء وظهور مشكلة التلوث الصوتي كملوث رئيسي للبيئة. كما دلت الأبحاث التي أجريت في مجال تأثير الضوضاء أن تأثيرها لا يقتصر على الجانب العضوي للإنسان بل يتعداه إلى الجانب النفسي والعصبي، وأنها تسبب نقص القدرة على العمل بتأثيرها في الجهاز العصبي، كما تؤدي إلى التوتر والقلق فضلاً عن ارتفاع ضغط الدم وعدم انتظام ضربات القلب وخلل الدورة الدموية، وتقليل القدرة على الانتباه والتركيز الذهني وتؤدي إلى أمراض جهاز السمع والصمم، ومن هنا وضعت القواعد القانونية والأنظمة الضبطية لمكافحة هذا المصدر لتلوث البيئة المسمى "التلوث الصوتي والاهتزازي"⁽²⁾ وتحديد المستويات والمقييسات الخاصة بالمستوى الصوتي المسموح به ومستوى الانبعاث الضوضائي للطائرات ووسائل النقل الأخرى.

ومما يزيد من أهمية المضائق السمعية ويدفع إلى تدخل سلطات الضبط الإداري لمنعها أو التخفيف من حدتها أن هذه المضائق تفرض على الإنسان فرضاً فلا يستطيع تجنبها إلا جزئياً وفي بعض الأوقات.

ويقتضي هذا مراعاة اختلاف شدة تأثير الضوضاء في الإنسان بحسب الزمان الذي يصدر فيه الضجيج والمكان الذي يصدر منه الضجيج، فبالنسبة للوقت: تعتبر الضوضاء التي تحدث أثناء

¹- نواف كنعان: "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص 109.

²- نفس المرجع، ص 110. نقرأ عن، محمد محمد بدران: "مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، 1992 ، ص 74.

الليل والصباح الباكر - وهي الفترة المخصصة للراحة والنوم - أكثر ضررا لأنها تشكل اعتداء على سكينة المواطنين وراحتهم في وقت يحتاجون فيه إلى الراحة وتتجدد النشاط بعد يوم من عناء يوم كثير العمل، ولهذا من الواجب على سلطات الضبط الإداري أن تفرق بين الأصوات التي تصدر في الليل وتلك التي تصدر في النهار، أما بالنسبة للمكان الذي تصدر عنه الضوضاء: فيستوي في ذلك أن يكون داخل مبنى أو حتى داخل السكن، مع مراعاة اختلاف الطريق العامة والميادين عنها بالنسبة للأماكن الخاصة وال محلات العمومية المفتوحة، وأنه في حالة المساكن الخاصة لا يجوز لسلطات الضبط التدخل إلا إذا كانت الضوضاء الصادرة عن المنزل أو ساكنيه تشكل مخالفة.⁽¹⁾ ويقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من أفراد، أم من المصانع والمؤسسات المختلفة أم من الأشغال العامة.

وتطبيقاً لذلك، فان السلطة التنظيمية أصدرت المرسوم التنفيذي رقم 184-93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 والمتضمن تنظيم إثارة الضجيج،⁽²⁾ حيث قضت المادة الثانية منه بأن: "يقدر مستوى الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة وخاصة، بسبعين(70) دسيبل في النهار(من الساعة السادسة إلى الساعة الثانية والعشرين) وبخمسة وأربعين (45) دسيبل في الليل(من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)".

وتضيف المادة الثالثة من ذات المرسوم التنفيذي بقولها: "يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات بخمسة وأربعين(45) دسيبل في النهار(من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) وبأربعين دسيبل في الليل(من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)". وفي مجال البناء قضت المادة السابعة من نفس المرسوم على أنه: "يؤخذ بعين الاعتبار عند بناء الهياكل القاعدية أو انجازها أو استغلالها، الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم داخلها".⁽³⁾ وتضيف المادة الثامنة بأن: "البنيات ذات الاستعمال السكني أو المهني تضم وتتجز اعتباراً لقدرة جدرانها وأراضياتها لكتم الصوت".

وتقضي المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعديل⁽³⁾ أنه: "إذا كانت البناءات نظراً لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وفي التطبيق القضائي، قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 26 نوفمبر سنة 1875، قضية pariset ، مجموعة 934 بأن: "من حيث أنه ثابت من إجراءات الطعن أن المدير إذ أمر بإغلاق مصنع ثقاب السيد pariset بمقتضى سلطات الضبط التي يستمدتها من القوانين والتنظيمات الخاصة بالمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة، لم يستهدف

¹- نواف كنعان: "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص111. نقلًا عن د. داود الدين: "حماية السكينة العامة-الضوضاء- دراسة تأصيلية مقارنة"، طبعة 1998، ص213.

²- ج.ر. العدد 50 لسنة 1993.

³- ج.ر. العدد 26 لسنة 1991.

المصالح التي خولتها تلك القوانين والتنظيمات لتحقيقها، وإنما تصرف تنفيذاً لتعليمات صادرة من وزير المالية عقب قانون 2 آب/أغسطس 1872 وفي إطار مصلحة مرفق مالي للدولة، فيكون بذلك قد استعمل سلطات الضبط الثابتة له بالنسبة إلى المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو غير الصحية من أجل هدف آخر غير ذلك الذي عهدت به إليه لتحقيقه، فيكون السيد pariset على حق في طلب إلغاء القرار المطعون فيه تطبيقاً لقوانين 4-7 تشرين الأول/أكتوبر 1790 و 24 أيار/مايو 1872⁽¹⁾.

فالملحوظ أن حفظ النظام العام لم يعد محصوراً في العناصر التقليدية المشار إليها سابقاً، بل إنّ تطور المجتمعات أدى إلى ظهور عناصر جديدة بحاجة إلى حفظ وحماية من الإخلال بها، فقد أدى تطور الظروف الاجتماعية وازدياد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة إلى تغيير مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي والذي كان يقتصر على المحافظة على الأمن والسكنية والصحة العامة، حيث لم يعد هذا المفهوم والذي تحمييه سلطات الضبط الإداري كافياً لتغطية كافة غaiات وأغراض الضبط الإداري، ومن ثم فقد ظهرت عناصر جديدة في إطار فكرة النظام العام تسمح بتحقيق هذه الأغراض أو تلك الغaiات.⁽²⁾

فقد اتسع ليشمل هذا التطور عناصر جديدة⁽³⁾ تتمثل في: الآداب العامة⁽⁴⁾ والنظام العام الاقتصادي⁽⁵⁾ والنظام العام الجمالي أو ما يعرف بالمحافظة على جمال الرونق والرواء أحد الأبعاد الحديثة لفكرة النظام العام، وتحديداً جمال المدينة، موضوع المبحث المولى.

¹- القرارات الكبرى في القضاء الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2009، بيروت لبنان، ص 43.

²- رمضان محمد بطيخ: "الضبط الإداري وحماية البيئة"، بحث في إطار درجة تحت عنوان "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية" الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 11-7 مايو 2005، ص 9. يمكن الاطلاع على البحث كاملاً على الرابط التالي: <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan024861.pdf>

³- للتوسيع والاستزادة حول المدلول التقليدي والحديث للنظام العام أنظر مؤلف د. محمود عاطف البنا: "الوسيط في القانون الإداري"، دار الفكر العربي الطبعية الثانية 1992، القاهرة، ص 357 وما بعدها.

⁴- "ذهب الفقه في بداية الأمر إلى القول بأنه يخرج عن نطاق وظيفة الضبط الإداري المحافظة على ما يسمى بالنظام العام الأنبوبي، على نحو ما تغير عنه الأفكار والمعتقدات والأحساس، وذلك ما لم يكن الإخلال بهذه النظم خطيراً ويكون من شأنه تكير صفو النظام العام المادي، وتهديده تهديداً مباشراً. كما أنّ المشرع الفرنسي في قوانينه المتعلقة بإنشاء من قانون 5 أبريل 1884 مروراً بقانون الإدارة المحلية الصادر في 27 يناير 1977 لغاية القانون 96-142 لسنة 1996 المتعلق بالجماعات المحلية، لم يعتبر الآداب العامة عنصراً من عناصر النظام العام". دaim بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشعري وحماية البيئة"، مرجع سابق، ص 25. نгла عن عبد العليم عبد المجيد مشرف: "دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة"" (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 1998، القاهرة، ص 92 وما بعدها.

"وبناءً على ما سبق ثار خلاف فقهي حول مدى اعتبار الآداب العامة عنصراً من عناصر النظام العام لجواز تدخل السلطات الضبط، فجانب من الفقه تمسك بحرفية النص، واعتبر أنّ عدم تضمين النصوص الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام، يعني إبعادها عن صلاحيات الضبط، غير أنّ الفريق الثاني ذهب إلى خلاف ذلك متبرراً أنّ ما ورد بالنصوص لم يرد على سبيل الحصر، ومن ثم يمكن إدخال الآداب العامة إلا إذا ترتب على عناصر النظام العام ، ورغم هذا الاعتراض إلا أن الرأي الأخير لا يبيح لسلطات الضبط الإداري بالتدخل لحماية الآداب العامة إلا إذا ترتب على الإخلال بها اضطراب مادي من شأنه تهديد النظام العام المادي تهديداً مباشراً"" . نفس المرجع، ص 26. نгла عن صالح الدين فوزي: "المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري" ، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 1998، القاهرة، ص 54 وما بعدها.

⁵- يقصد بالنظام العام الاقتصادي: "تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية، وذلك لأن ترتك الشطط الاقتصادي للأفراد وإتاحة حرية مطلقة في هذا المجال يعرض المجتمع والاقتصاد في مجموعة مخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة. هذا وأن مفهوم النظام العام الاقتصادي يختلف من القانون الخاص والعام، وفي القانون الخاص فإنّ النظام العام الاقتصادي يؤوّل أساساً إلى قيود معينة تفرض على الحرية التعاقدية، أما فكرة النظام الاقتصادي في القانون العام فيأخذ معنى مختلفاً عن القانون الخاص حيث تتناول الفقيه Martres بحث مفهوم النظام العام الاقتصادي مبيناً دواعيه وأهدافه من وجهة نظر اقتصادية وليس قانونية فهو يفتر أن فكرة النظام العام الاقتصادي تقوم على أساس أن التحريرية لم تعد تكفي لضمان الأمن الاجتماعي، وأن تدخل الدولة هو وحده الذي يمكن أن يعالج انعدام التوازن والاحتلال الاقتصادي والاجتماعي حيث يرى أن مخاطر الاضطرابات الاجتماعية كانت سبباً لتدخل الدولة في القطاعات التي كانت محمرة عليها إلا في أوقات الأزمات والتي يسميها Martres "بالاضطرابات الاقتصادية في النظام العام" والتي يضعها في مواجهة اضطرابات النظام العام الاقتصادي ولكن دون أن يستخلص منها النتائج التي تفرضها"" عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده" ، مرجع سابق، ص 249 وما بعدها.

المبحث الثاني

البعد الجديد لفكرة النظام العام: النظام العام الجمالي وانعكاساته على مظهر المدينة

أمام تزايد احتياجات الأفراد في الوقت الراهن لمختلف متطلبات العيش المريح والهادئ تزايداً كبيراً تزايديت معه طلبات الحماية القانونية لا سيما كل ما هو جميل، ويرى المدافعون عن الجمال بأن هذا الأخير يدخل ضمن أهداف الإدارة التي تتکفل بحماية الصالح العام. ومما لا شك فيه، أن الجمال يعد من الصالح العام للدولة شأنه شأن الفن أو الثقافة، فكل مساس به يحدث اضطراباً اجتماعياً واضطراباً في النظام العام يتغير المحافظة عليه وذلك بوقاية النواحي الجمالية، غير أنه لم يكن لسلطات الضبط الإداري إمكانية اتخاذ أي إجراء لحماية النظام العام الجمالي إلا بعد صدور النص القانوني الصريح، وتدرجياً تم تضمين النواحي الجمالية في المجال القانوني، وبالتالي تمكين الإدارة بما تتمتع به من وسائل ضبطية من تحقيق النظام العام الجمالي⁽¹⁾ ومنه النظام العام الجمالي للمدينة موضوع بحثنا، ذلك ما نشرحه تباعاً من خلال التطرق لمفهوم النظام العام الجمالي (مطلوب أول)، والجوانب الجمالية للمدينة (مطلوب ثان).

المطلب الأول

مفهوم النظام العام الجمالي

يقصد بالنظام العام الجمالي أو ما يعرف بجمال الرونق والرواء: "النظام الذي يهدف إلى حماية جمال ورونق البيئة وروائها حفاظاً على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة".⁽²⁾

¹- سكينة عزوز: "عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحرفيات العامة"، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1990، ص35.

²- إقبال عبد العباس يوسف الخالدي: "النظام العام بوصفه قياداً على الحرفيات العامة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بابل العراق 2009، ص65. نفلاً عن، محمد الوكيل: "حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري" (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية الطبعية الثانية 2003، القاهرة، ص76.

فبعد النضال من أجل حماية الصحة العامة، والسكنية العامة، تطلعت الأنفس للاهتمام بحماية جماليات الشوارع ورونقها، حتى لا يصاب عابر السبيل بتقزز في العين لسوء المنظر ومن ثم برزت إلى الوجود فكرة المطالبة بحماية قانونية لجمال الرواء.

فمن جانبه يرى الفقه أن إشاعة جمال الرونق والرواء في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظراً لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية، وشيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق والاضطراب وتوتر الأعصاب وبدلاً من أن تكون الأماكن العامة مصدراً للبهجة والتمتع بجمال الطبيعة وبهاء المعمار ، تحول إلى سياط عذاب لأحساس الأفراد ، ومن ثم لم يتزد جانب من فقه القانون العام في وضع جماليات الأماكن العامة في نطاق مفهوم النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري صيانته.⁽¹⁾

وخلال ذلك، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مسألة المحافظة على جمال الرونق والرواء لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أو تبرر تدخل سلطات الضبط الإداري إلا إذا تلاقت بصورة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليدية، ومثال ذلك إلزام المالك عقار بتسويقه محافظة على الشكل الجمالي، وفي نفس الوقت منع الأتربة المتراكمة بها من أن تثيرها الرياح فتزيد نسبة التلوث بما يضر بالصحة العامة.⁽²⁾

ويعتبر الفقيه DUEZ "أن الاضطراب بالجمال بمثابة قلائل عامة ولذلك فإن حماية جمال الأماكن العامة تدخل في مهام الضبط، كما يرى الفقيه أن حماية الجمال تدخل بطبيعتها في فكرة النظام العام باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية الإحساس لدى المارة كمسؤولياتها عن ضمان سلامتهم وأمنهم".⁽³⁾

ويمثل النظام العام الجمالي أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام، ويرجع الفضل في بلوغه إلى الفقه الفرنسي الذي لم يقف عند العناصر الثلاثة التقليدية للنظام العام، بل اهتم ببحث تطور المفهوم التقليدي للنظام العام، لأن لهذا الأخير بعداً اجتماعياً قابلاً للتطور بصفة مستمرة بل أنه لازم التطور للمظهر الجمالي للمدينة ونظافتها في إطار برنامج التخطيط العمراني⁽⁴⁾ والإعمار الإقليمي، ومنه بالنتيجة إيجاد محيط معيشي بيئي نظيف ملائم ومرح لحياة المواطن فقد أقر معظم الفقه الفرنسي فكرة النظام العام الجمالي منذ فترة ليست بالقصيرة واعتبر الحفاظ على جمال الرونق و الرواء من عناصر النظام العام مما يبرر لسلطات الضبط الإداري اتخاذ إجراءات ضابطة وقاية للنظام العام.⁽⁵⁾

¹- دايم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشعري وحماية البيئة"، مرجع سابق ص30. نقلًا عن محمد محمد بدران: "مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص 107 وما بعدها.

²- عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص 259.

³- دايم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشعري وحماية البيئة"، مرجع سابق، ص 29. نقلًا عن P.DUEZ, «Police et esthétique de la rue », p 17.

⁴- يقصد بالتخطيط العمراني: "تنظيم استعمال أو استغلال الأرض أي البيئة الطبيعية لملائمة احتياجات راهنة أو لملائمة التطور الذي قد يحدث مستقبلاً، وهذا النوع من التخطيط يهدف في أوسع صورة إلى تنظيم استخدام الأرض أو البيئة الطبيعية بما يقام عليها من مساكن ومبان خاصة وعامة، وبما يحدث الاستغلال في الزراعة أو الصناعة، وبما يمكن أن يحدث من أنواع الاستغلال الأخرى لباطن الأرض كالثروات المعdenية وغيرها تنظيمًا يحقق أكبر نظام للنشاط الجماعي للمجتمعات التي تعيش على الأرض أو البيئة الطبيعية". مصطفى الجندي: "الإدارة المحلية واستراتيجيتها"، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1987، ص 134.

⁵- عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص 259.

كما اعتبر الفقه الفرنسي الإضرار بالفنون الجميلة مثل الأضرار العامة وحماية الجمال في الشارع مهمة من مهام الشرطة أو يجب أن تكون أحد مهام رجال الضبط الإداري وكذلك الأمر بالنسبة لتجميل المدن واعتبر مفهوم الجمال جزءاً من التراث الثقافي الفرنسي. ويؤسّس هذا الاتجاه أيضاً على أن الدولة لم تعد دولة بوليسية، وأن القانون أصبح يبغي أهدافاً أسمى من الأمن، فالجمال يخلق نظاماً وتوازناً وهو عامل للسلام الاجتماعي.⁽¹⁾

ومن جهته اعترف القضاء الإداري الفرنسي، ومن وراء المشرع بالجمال كهدف للقرارات الإدارية، من ذلك قراره الصادر سنة 1936 في قضية اتحاد نقابات مطبع باريس، تتلخص وقائعها في أن الجهة الإدارية المختصة سبق لها وأصدرت لائحة تحظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة، نظراً لأن إلقاءها عقب الاطلاع عليها يسبب تشويهاً للمنظر الجمالي العام للمدينة الذي يجب الحفاظ عليه، فطعن اتحاد نقابات المطبع في هذه اللائحة مطالباً بإلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري وهي الحفاظ على النظام العام بمفهومه التقليدي، فرفض مجلس الدولة ذلك مؤكداً أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر أيضاً من أغراض الضبط الإداري بوصفها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية. وبذلك استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على مشروعية تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أغراض جمالية بحثة لا علاقة لها بالعناصر التقليدية للنظام العام (الأمن العام، الصحة العامة السكينة العامة).⁽²⁾

فالنظام العام الجمالي يهتم بجمال المدينة من خلال تنظيم نسيجها العمراني بالتحكم في أعمال التعمير وتشييد ذات الاستعمالات المختلفة التي يتولاها كل من الأفراد والدولة، وبخاصة الوحدات السكنية، بالإضافة إلى المنشآت ذات الطابع الصناعي والتجاري التي من شأنها التسبب في إلقاء الراحة والإضرار بالبيئة والمحيط إذا لم يُتحكم فيها، وهو الشأن الذي يشكل الموضوع والمجال الرئيس لاختصاصات سلطات الضبط الإداري كموضوع من موضوعات القانون الإداري، الذي تمارس فيه السلطة الإدارية سلطة قانونية إدارية تنظيمية وتقنية تنفيذية، وقائية وردعية في الوقت ذاته وحسب الحال في مادة البناء والتعمير، والأدوات والوسائل القانونية المباشرة وغير المباشرة لتحقيق ذلك عديدة ومتعددة تتمثل خاصة في مخطط التوجيه الرئيسي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ثم رخصة البناء ونظمها القانوني، بالإضافة إلى وثائق وتراثيين ومستندات وإجراءات وترتيبات تقنية وقانونية قد تسبقها أو تتزامن معها أو تلي منها وتنفيذها، كرخصة التجزئة وشهادة التعمير وشهادة المطابقة.⁽³⁾

المطلب الثاني

الجوانب الجمالية للمدينة: عناصر وظاهر الرونق والرواء

¹- محمد جمال عثمان جبريل: "التراخيص الإداري، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص105-106.

²- عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص261-260.

³- عزاوي عبد الرحمن: "محاضرات في مقاييس قانون التهيئة والتعمير"، ماجستير القانون العام دفعة 2010/2011، مجازة من طرف المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ، ص3.

يمثل الجانب الجمالي للمدينة أحد الأهداف التي يرمي إليها كل من المشرع والسلطة التنظيمية، إذ يقوم على فكرة انجاز البناء وإتمامها بمواصفات مطابقة للقواعد القانونية والفنية الهندسية المعهود بها ولقرارات الترخيص بالبناء، وبظهور حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بالنوادي الجمالية من خلال فن الهندسة المعمارية وهذا بصدور المرسوم التشريعي رقم 07-94 المؤرخ في 25 ماي 1994 والمتعلق الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،⁽¹⁾ حيث عرفت المادة 2/1، الهندسة المعمارية بأنها: "التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعية في فن البناء كما هي انباع ثقافة ما وترجمة لها".⁽²⁾

وتعد نوعية البناء وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضارية وحماية التراث والمحيط المبني مسألة ذات منفعة عامة، وبالتالي تلتزم سلطات الضبط الإداري السعي إلى تحقيقها.⁽²⁾

وتدعيمًا لذلك، قضت المادة 12 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها،⁽³⁾ بأن: "يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام، ولهذا الغرض، يستلزم المحافظة عليه وترقيته. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وعرفت المادة الثانية من نفس القانون، المظهر الجمالي بأنه: "انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناء بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية".

كما أكد المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنظيمية من خلال قواعد قانونية ملزمة على وجوب المحافظة على انجاز الأعمال المعمارية حفاظا على المحيط أو تحسينه ، وينبغي للسلطات المختصة بمنح وتسليم رخص البناء ورخص التجزئة أن تتأكد من مدى احترام هذا الاهتمام من خلال قواعد الهندسة المعمارية والتعمير، كما يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في انجاز بناء أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد ومهندس مدني لإنجاز المشروع طبقا لقواعد التهيئة والتعمير المعهود بها.

ويعتمد فهم الجوانب الجمالية للمدينة على فهم عدة مستويات ابتداء من دراسة شكل المدينة(فرع أول) بصفة عامة والطراز العمراني لها، ومن ثم دراسة طبيعة توزيع الأراضي ومن ثم دراسة المباني الحضارية والتاريخية(فرع ثان) التي تضفي على المدينة مظهرا جماليا مع كونها احتياجات ضرورية للمجتمع والبيئة بشكل عام بالمدينة، بالإضافة إلى دراسة الحالة العمرانية للمباني(فرع ثالث) وتأثير المناطق العشوائية بالمدينة على المظهر الجمالي لها. وفيما يلي تفصيل لمستويات الجوانب الجمالية للمدينة.

الفرع الأول

شكل المدينة

¹- ج.ر العدد 32 لسنة 1994 . والمعدل بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 15 غشت 2004 (ج.ر العدد 51 لسنة 2004).

²- المادة 2/2 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 المتعلق بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المذكور أعلاه.

³- ج.ر العدد 44 لسنة 2008.

يمثل شكل المدينة المظهر العام للمدينة، حيث يتغير شكلها من فترة إلى أخرى عبر تاريخها الطويل، ولا تأخذ مظهرها النهائي ما لم تمر بمراحل متعددة، حيث يكون لكل مرحلة خصائص تتميز بها عن غيرها من المراحل، وبناءً على ذلك فإن شكل المدينة يقصد به: نماذج وأشكال معمارية ومخططات تختلف عن غيرها التي أقامها سكان المدينة لسد حاجاتهم في زمن ما، حيث تمثل هذه النماذج المعمارية والمخططات الموروث الثقافي والحضاري الذي يعبر عن ثقافة سكان المدينة في فترة معينة مع الأخذ بالاعتبار الشكل الثابت للمدينة والذي يعتمد على الشكل الطبيعي للأرض والذي بناءً عليه يتحدد الشكل العام للمدينة، بحيث تعطي مظهراً متميزاً لهذه الأخيرة في تلك الفترة والذي يكون ناتجاً عن تفاعل عدة عناصر،⁽¹⁾ ذكر من بينها، نظام الشوارع التي تم تخطيطها (أولاً)، واختلاف طبيعة توزيع استعمالات الأراضي (ثانياً)، والمؤثرات الجمالية في المدينة (ثالثاً).

أولاً: نظام الشوارع التي تم تخطيطها

يجدر الإشارة إلى أن الشوارع والطرق لا تلعب جميعها دور نفسه في المدينة، فيجب أولاً عند إعداد المخطط والدراسات تحليلها وتصنيفها وفق أهميتها ووظيفتها على النحو الآتي:

- بحسب موضعها الجغرافي في المدينة.
- بحسب وظيفة هذه الطرق، عبور أو مرور أو شارع تجاري أو شارع سكني بسيط.
- بحسب مستخدمي هذه الطرق من شاحنات ووسائل النقل العامة أو سيارات عادية أو دراجات أو مشاة.
- بحسب الغزارة المتوقعة على هذه الطرق والشوارع.
- بحسب السرعات المحددة على هذه الطرق والشوارع.
- بحسب الحاجة وإمكانية هذه الطرق توفير أماكن وقوف السيارات فيها.

فهذا التحليل يساعد على توصيف الطرق والشوارع المختلفة في المدينة وتصنيفها وبالتالي اقتراح الخصائص والعناصر المساعدة في استخدامها، وعلى المخطط والمهندس المعماري اختيار المواد المستخدمة والألوان والأبعاد وعناصر المساحات الخضراء التي من شأنها حجب الرؤية المستمرة على للسائقين، بطريقة تجبره على خفض سرعته بشكل طبيعي، فيصبح الشارع صالحاً للاستخدام المشترك من قبل السيارة والمشاة معاً.⁽²⁾

وتفعيلاً لما سبق ذكره، أصدر المشرع القانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،⁽³⁾ في إطار التنمية المستدامة الذي يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري؛

¹ هاني خليل صالح الفران: "الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة"، مذكرة ماجستير تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2004، ص.34.

² نتاليا عطفة: "السياسات والتوجهات الحديثة في عمارة المدن المعاصرة وعمرانها"، مجلة باسل الأسد للعلوم الهندسية، العدد 23 2007، كلية الهندسة المعمارية، جامعة دمشق، ص 15-16.

³ ج.ر. العدد 31 لسنة 2007.

- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة؛
- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع؛
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية؛
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتکلف به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة⁽¹⁾.

وتشكل المساحات الخضراء حسب نص المادة الرابعة من نفس القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات الموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتصل بالتوجيه العقاري، والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، إلى أحد الأصناف التالية:

- **الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة** التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيرة عند الاقضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب أو التسلية و الرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتتنزه ومسالك للدراجات؛

- **الحدائق العامة**، هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضاً الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات الصغيرة العمومية المشجرة؛

- **الحدائق المتخصصة**، التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية؛

- **الحدائق الجماعية أو الاقامية**؛

- **الحدائق الخاصة**؛

- **الغابات الحضرية** التي تحتوي على المشاجر ومجموعة من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء؛

- **الصفوف المشجرة** التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وبباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

وفيما يتعلق بشروط وكيفيات تصنیف المساحات الخضراء، فقد اعتبرت المادة السادسة من قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها بأن تصنیف المساحات الخضراء يعتبر عقداً إدارياً، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها، وتدرج في الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم التصریح بتصنیف المساحات الخضراء على النحو الآتي:

- **الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة**: بموجب قرار من الوالي باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنیفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة وال فلاحة؛

¹- المادة 2 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المذكور أعلاه.

- **الحدائق العامة:** بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية؛
- **الحدائق المتخصصة:** من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أنسد إليها تسييرها؛
- **الحدائق الجماعية و/أو الاقامية:** من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بموجب عقد، اعتماد على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية؛
- **الحدائق الخاصة:** تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء، كما هي محددة في رخصة البناء، عقد تصنيف الحدائق الخاصة؛
- **الغابات الحضرية:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات؛
- **الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات؛
- **الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:** بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن آثار تصنيف المساحات الخضراء، منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية، كذلك منع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة(100) متر من حدود المساحة الخضراء، وترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضموناً، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي، ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في قانون البناء(قانون التهيئة والتعمير، قانون مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، المراسيم التطبيقية) بالنسبة للحدائق الخاصة وكذا الحدائق الجماعية و/أو الاقامية إذا لم تتحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.⁽¹⁾

وفي سبيل تنمية المساحات الخضراء، فإنه يجب أن يتضمن وأن يتکفل كل إنتاج معماري وأو عمراني بضرورة إقامة مساحات وفقاً للمقاييس والأهداف المحددة في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، كذلك يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل التالية:

- طابع الموقع؛
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتنميتها أو تلك التي ينبغي إخفاوها؛
- الموارد الأرضية؛
- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر؛
- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية؛
- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

¹- المواد 14، 15، 16، 22 من قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص موقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران(مخطط شغل الأرضي، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير).⁽¹⁾

وتطبيقاً لقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها أصدرت السلطة التنظيمية المراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 67-09 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2009 المحدد للقائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.⁽²⁾

- المرسوم التنفيذي رقم 101-09 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 المحدد تنظيم وكيفيات منح الجائز الوطنية للمدينة الخضراء.⁽³⁾

- المرسوم التنفيذي رقم 147-09 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009، المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.⁽⁴⁾

ولاشك أن اهتمام المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية بالمساحات الخضراء يشكل جانباً من جوانب جمال المدينة ورونقها موضوع البحث. وفيما يلي نتناول أثر اختلاف طبيعة توزيع استعمالات الأرضي على شكل المدينة سلباً وإيجاباً.

ثانياً: اختلاف طبيعة توزيع استعمالات الأرضي

يكون توزيع الأنشطة والخدمات على أرض المدينة وفق أسس وضوابط لكي تظهر بشكل متجانس، ويخدم كل سكان المدينة وهذا من خلال إجراءات المسح الميداني، ومن ثم مقارنته مع التصاميم الأساسية للمدينة، إذ يتم بذلك التعرف على مدى فعالية التصاميم المعدة للمدينة وتحديد الاستعمالات المخالفة لما جاء في التصاميم وفضاءات المتزوكمة وأسباب تركها، كما تعتبر هذه المعلومات مفيدة لل تصاميم اللاحقة لتكون أكثر كفاءة من سابقتها.⁽⁵⁾

ثالثاً: المؤثرات الجمالية في المدينة

يعتبر الحديث عن المؤثرات الجمالية في المدينة منطلقاً هاماً للحديث عن توزيع الفضاءات الحضرية لكونها جزءاً من الصورة الجمالية للمدينة والتي تتضمن ما يلي:

1- المجالات الحضرية:

يقصد بالمجالات الحضرية: "المساحات المبنية أو المساحات غير المبنية أو المساحات الخضراء والأحراش أو الشوارع أو المسطحات المائية".⁽⁶⁾

¹- المادتين 29، 30 من نفس القانون.

²- ج.ر العدد 10 لسنة 2009.

³- ج.ر العدد 16 لسنة 2009.

⁴- ج.ر العدد 26 لسنة 2009.

⁵- هاني خليل صالح القران: "الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة"، مرجع سابق، ص36. وللاستزادة أنظر، عبد الفتاح أحمد على الكم: "تطوير وتحسين العناصر البصرية والجمالية في المنطقة المركزية لمدينة طولكرم"، مذكرة ماجستير تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ص13 وما بعدها.

⁶- نفس المرجع، ص43

ونظراً لأهمية هذه المجالات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على الناحية الجمالية للمدينة، فإن المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنظيمية، اهتم بالمجال الحضري من خلال القانون التوجيحي للمدينة رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006⁽¹⁾ الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽²⁾.

كما تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفتها إطاراً متكاماً متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف ويتم تجسيدها من خلال عدة مجالات: مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والمجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي ومجال التسيير والمجال المؤسساتي.⁽³⁾ ويهدف المجال الحضري والثقافي، إلى التحكم في توسيع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق محمية عن طريق ضمان ما يأتي:

- تصحيح الاختلالات الحضرية؛
- إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته؛
- المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتنميته؛
- المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها؛
- تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية؛
- ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية؛
- وضع حيز التطبيق نشاطات عقارية تأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدينة؛
- ترقية المسح العقاري وتطويره.⁽⁴⁾

وتنص المادة 13 من نفس القانون على أن: "تبادر الدولة بسياسة المدينة وتدبرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية". وطبقاً لهذه المادة تحدد السلطات العمومية سياسة المدينة عن طريق:

- تحديد الإستراتيجية بتسطير الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة للمدينة؛
- توفير شروط النقاش والتشاور بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة؛
- تحديد المواصفات والمؤشرات الحضرية وكذا عناصر التأثير والتقييم والتصحيح للبرامج والنشاطات المحددة؛
- إيجاد الحلول لإعادة تأهيل المدينة وإعادة تصنيف المجموعات العقارية وإعادة هيكلة المناطق الحضرية الحساسة؛
- تصميم ووضع سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطنين؛
- وضع حيز التنفيذ أدوات التدخل والمساعدة على اتخاذ القرار قصد ترقية المدينة؛
- تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية وال intervenants الاقتصاديين والاجتماعيين، قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة؛

¹ ج.ر العدد 15 لسنة 2006.

² المادة الأولى من القانون التوجيحي للمدينة.

³ المادة 1/7 من القانون التوجيحي للمدينة.

⁴ المادة 9 من نفس القانون.

- السهر على تناسق الأدوات المتعلقة بسياسة المدينة وضمان مراقبة وتقدير أدائها.⁽¹⁾
وتمثل أدوات التخطيط الم GALI و الحضري في:
- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم؛
 - المخطط الجهو لجهة البرنامج؛
 - المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحاضر الكبرى؛
 - مخطط تهيئة الإقليم الولائى؛
 - المخطط التوجيهي للتهيئة وال عمران؛
 - مخطط شغل الأرضي؛
 - مخطط تهيئة المدينة الجديدة؛
 - المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها؛
 - مخطط الحماية واستصلاح الواقع الأثري والمنطقة محمية التابعة لها؛
 - المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.⁽²⁾

2- وحدة التصميم:

تعد وحدة التصميم من أهم عناصر نجاح التصميم ولاسيما في تحديد علاقة الكتل المعمارية مع بعضها البعض ومع المجالات التي تتخللها، وتتضخ مجالاتها من خلال وحدة تصميم المدينة كل، من حيث علاقة المجالات الحضرية والمساحات المبنية وغير المبنية والشوارع والمساحات الخضراء، كل منها مع الآخر وجميع مساحات المدينة بعضها مع البعض الآخر، والتي تؤدي إلى تكوين التأثير الجمالي للمدينة والذي يمثل وحدة عناصر العمل الفني بشكل تام⁽³⁾

ومن جهة أخرى تتضح أهمية وحدة العناصر الجمالية في المدينة بشكل مباشر، من خلال مشاهدات الناس الذين يتعاملون مع هذه العناصر بشكل يومي مباشر، حيث أن الوحدة تدخل في جميع ميادين التصميم ابتداء من العناصر ذاتها مثل: تصميم نصب تذكاري، وهو أحد العناصر الجمالية بالمدينة يتطلب وحدة في تصميم هذا العنصر بصفته عملاً فنياً، حيث يوضع في إحدى الساحات بهدف تجميل المنطقة وتكامل عناصرها، مما يعني أن هذا العنصر (النصب التذكاري) أصبح عنصراً هاماً لإكمال وحدة العناصر الأخرى التي تحيط به من حيث علاقته مع العناصر المحيطة به وعلاقة أجزائه بعضها البعض، هنا تجدر الإشارة إلى الدور الذي تؤديه هذه المنطقة في وحدة وتكامل أجزاء وعناصر المدينة المجاورة لها والأخرى وبالتالي إلى وحدة وتكامل عناصر المدينة بشكل عام. ومن الأمثلة البارزة التي توضح دور وحدة التصميم ما يطبق بالشوارع التجارية، حيث تلزم جميع المباني بطراز معماري موحد، كذلك وجود لوحات الإعلانات على الأقواس وتلوينها بألوان مختلفة تؤدي إلى نوع من التناقض البعيد كل البعد عن وحدة التصميم، في حين أن تكرار النمط المعماري ذاته في الشارع يؤدي إلى حالة من الملل كما أن وجود الشوارع التي طبق بها هذا النمط، في حين توجد بعض الشوارع الأخرى التي لا توجد بها ارتدادات مع

¹- المادة 14 من القانون التوجيهي للمدينة.

²- المادة 19 من نفس القانون.

³- هاني خليل صالح الفران: "الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة"، مرجع سابق، ص46.

وجود نمط الأقواس ذاته مما أدى إلى تقليل الترابط البصري بينهما، كما أن إلزام المعماري بنمط تصميم محدد يؤدي إلى عدم التميز بالتصميم المعماري للمبني.⁽¹⁾

3-المقياس الإنساني:

- يعتبر مراعاة المقياس الإنساني من أساسيات التصميم بشكل عام ويرجع ذلك لعدة أسباب:
- أن الهدف الأول للتصميم راحة الإنسان الذي يعتبر محور التفاعل، وبالتالي لا بد أن تتناسب التصميم مع قدرات ومقاييس الإنسان في الذوق مثلًا.
 - أن المقياس الإنساني يؤدي إلى تحقيق الترابط البصري لعناصر التصميم وبالتالي إلى مختلف أجزاء المدينة.
 - كما أن هذا المقياس يؤدي إلى الشعور بفضاء المدينة إذ يجب أن تؤخذ العلاقة والنسب بين الكتل المعمارية و المجالات الحضرية في المدينة.

ومن جهة أخرى علاقة مساحات الأرضي المستغلة والمبنية مع الأرضي غير المستغلة وذلك لتحقيق المقياس الإنساني من مختلف الجوانب، وعلى سبيل المثال فإن المار من أحد الشوارع الذي تتتوفر به مساحات من الأرضي المبنية والأخرى غير المستغلة يؤدي به إلى فقدان الترابط البصري والضياع في هذا الشارع، وذلك لأن المساحات غير المستغلة أدت إلى انقطاع خط الترابط البصري بين المساحات المبنية وحتى على نفسيته من حيث مواصلة السير.⁽²⁾

ومراعاة لذلك، فقد قضت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير،⁽³⁾ أنه: "عندما يجب بناء عمارة على حافة الطريق العمومي، فإن علوها لا يمكن أن يتعدى المسافة المحسوبة أفقياً بين كل نقطة منها وبين أقرب نقطة من التصنيف المقابل.

عند وجود حنية البناء وراء خط التصنيف يحل هذا التقى محل التصنيف. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للبناءات العالية المقاممة على حافة طريق خاص، والعرض الفعلي للطرق الخاصة يماثل العرض القانوني للطرق العمومية.

ويمكن السماح بمترتين عندما يكون العلو المحسوب كما هو مبين أعلاه، لا يمكن من بناء عدد كامل من طوابق مستقيمة، ويسمح بنفس الشيء بالنسبة للجدران والمدخنات والنوافذ وعناصر البناء الأخرى المعترف بضرورتها.

عندما تكون الطرق منحدرة، فان علو الواجهة المقاس في وسطها يمكن أن يتخذ على كامل طول الواجهة، شريطة أن لا يتعدى هذا التسامح في النقطة الأعلى فيها بالنسبة لمستوى الأرض ثلاثة أمتار.

¹- نفس المرجع، ص 47.

²- نفس المرجع، ص 47-48. وللاستزادة أنظر بحث د. عبد الله فرجي: "العمان المسبق والبعد الإنساني".

Courrier du Savoir, PERIODIQUE SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE, UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA N°02, Juin 2002, p95 et suite.

³- ج.ر العدد 26 لسنة 1991.

عندما تكون المسافة بين طرقيين غير متساوين في العرض أو من مستوى مختلف تقل عن 15 متراً، فإن علو البناء المقاومة بين الطرقيين يحدده الطريق الأكثر عرضاً أو المستوى الأكثر ارتفاعاً، شريطة أن لا يتعدى فائض العلو الناتج بستة أمتار المستوى الذي يسمح به الطريق الأضيق أو المستوى الأكثر انخفاضاً.

عندما تقام بناية في زاوية طرقيين غير متساوين عرضاً، فإن واجهة الدوران على الطريق الأضيق يمكن أن يكون لها نفس الواجهة المقاومة على الطريق الأكثر عرضاً، شريطة لا يتعدى علو البناء واجهة الدوران مرة ونصف عرض الطريق الأضيق"".

4- الكتل والأسطح:

تعكس المبني على اختلاف أنواعها وأشكالها من خلال الملمس والمواد المصنعة منها وألوانها والطراز المعماري المتكون منها، مظهراً بصرياً يؤدي إلى تكوين صورة جمالية لدى الأفراد الذين يشاهدونها وينتقلون داخل المدينة ولاسيما بين هذه المبني، فهذه الصورة تكون ذات طابع إيجابي لدى الفرد وذلك من خلال ما تمثله وتعكسه هذه المبني من انطباع يختلف من شخص لآخر من حيث الأنماط فما هو جميل لشخص ليس بالضرورة جميل للجميع فالإحساس بالتأثير الجمالي للمبني يختلف من شخص لآخر، كما أن لكتل والأسطح دوراً هاماً في تكوين صورة خط السماء للمدينة من خلال التناغم ما بين المبني العالية والمنخفضة، كما أنها تلعب دوراً بارزاً في تكوين شكل المدينة من حيث الكتل دون الدخول في تفصيلاتها وعلاقتها مع المجالات في المدينة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة الواضحة دور المبني في إبراز المظهر الجمالي للشوارع، ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 175-91 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المذكور أعلاه حيث تم تحديد البروز المعمارية لجميع الشوارع والواقع وبحجم واحد لجميع المبني على اختلاف أنواعها وارتفاعها، وهذا الأمر قد لا يخدم الكتل المعمارية ويظهر ذلك بمقارنة أحجام الطوابق أو المبني كمستوى ثالثي الأبعاد، فلو كانت مستويات المبني مختلفة من شارع لآخر مع الأخذ بعين الاعتبار الطراز المعماري السائد في الشارع أو المنطقة لكل كانت النتيجة أفضل، فقد يحدد استعمال مواد البناء والألوان والطراز المعماري بهدف الوصول إلى وحدة الشارع وبالتالي تكوين انطباع بصري ما يتوقف تأثيره إما أن يكون جمالياً متنوعاً أو يوحى بالذكر والملل، وذلك يتوقف على الموقع ومعطيات أخرى تتعلق بطبيعة المدينة وثقافة وذوق الناس فيها، مما هو ناجح جميل في شارع ما ليس من المؤكد أن ينجح ويؤدي التأثير نفسه في شارع آخر حتى ولو كانت المدينة ذاتها⁽²⁾.

5- مواد البناء المستعملة

يقصد بالبناء من الناحيتين التقنية والقانونية: كل شيء متماسك من صنع الإنسان واتصل بالأرض اتصال قرار، فالحائط القائم من طوب وأسمنت يعتبر بناء، إذا اتصل بالأرض اتصال

¹- هاني خليل صالح الفران: "الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة"، مرجع سابق، ص48.

²- نفس المرجع، ص49.

قرار، أي يجب أن يكون البناء من فعل الإنسان وأن يتصل بالأرض اتصال قرار ، فإذا أدت العوامل الجوية أو الجيولوجية إلى تكوين مثل هذا الحائط فلا يعتبر بناء لأنها ليست من صنع الإنسان، وان اتصلت بالأرض اتصال قرار، والعكس صحيح أيضاً فإذا كان الحائط مجرد رص لطوب أو حجارة على هيئة سور أو جدار دون أن يتصل بالأرض اتصال قرار أو دون تماسك بين مكوناتها فلا يعتبر بناء.

وهذا الاتصال بالأرض قد يكون مباشراً كأساسات البناء أو بطريق غير مباشر كالأدوار العلوية. ويلزم لإقامته الحصول على ترخيص بالبناء طالما يطلق عليه في العرف مبني وكان من صنع الإنسان ومتماساً ومتصلاً بالأرض اتصال قرار ولكن لا يعتبر بناء مجرد مد الأسلاك وإقامة الحوائط من الخشب أو الحديد على الأرض، ومن ثم لا يلزم استصدار ترخيص بناء لإقامة شيء من ذلك أو فكه أو تعديله⁽¹⁾.

فمواد البناء الخام تؤثر بشكل واضح في تكوين الصورة الجمالية للمدينة من خلال الصورة البصرية التي تعكسها عن العنصر بشكل فردي وعلاقته مع العناصر المحيطة به وذلك بالاعتماد على المواد التي صنع منها، وكل عنصر من عناصر المدينة شكل خاص به تميزه خاصيتنا اللون والملمس، وعندما يكون له ثلاثة أبعاد يكون له كتلة تميزه عن غيره من العناصر فمن خلال التباهي بين المواد التي صنعت منها الكتل من حيث النفاذية مثلاً كالأسطح التي صنعت من الزجاج أو الأسطح المسموطة المصنوعة من الخرسانة مثلاً، بهذه المواد تعكس تأثيراً بصرياً يعكس الخفة بالنسبة للزجاج والنقل للخرسانة، وهذا بالنسبة لتباهي المواد الأخرى.

كما أن طبيعة الأرض المقامة عليها الإنشاءات على اختلاف أنواعها تحدد شكل البناء، لذا من الواجب الأخذ بعين الاعتبار تشكيل العقار المقام عليه البناء مهما كان نوعه، وربط العمارة الطبيعية للعقار مع الإنشاءات من خلال علاقة توضح طبيعة الشكل الهندسي للمنشآت والعناصر الطبيعية للأرض، وذلك لتحقيق التوزيع الأنسب للعقار والوصول إلى الشكل الجمالي المميز.⁽²⁾

¹- محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري"، مرجع سابق، ص445. نقلًا عن د. عبد الناصر العطار: "تشريعات تنظيم المبني"، الطبعة الثالثة، ص8.

²- هاني خليل صالح الفران: "الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة"، مرجع سابق ص49-50.

الفرع الثاني

المباني الحضارية والتاريخية

تعكس بعض المباني في المدينة مظهراً وجوهراً فريداً يعبر عن حضارة وثقافة سكان المدينة في تلك الفترة، و يتضح ذلك من خلال تصميم تخطيط المدينة، وخاصة المدن التي تتمتع بجذور تاريخية وحضارية قديمة وعريقة، ولا تكون الطرز المعماري فيها متكررة بل مختلفة مما يعكس قيمة عالية لهذه المباني في نفوس سكان المدينة من حيث القيمة التاريخية والحضارية لثقافتهم ومعتقداتهم الدينية. لهذا من المهم أن تتم المحافظة على هذه المباني، وإعادة استخدامها بشكل مميز كما يتم إظهارها ضمن النسيج العمراني للمدينة.⁽¹⁾

وفي سبيل المحافظة على المباني الحضارية والتاريخية، فإن المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، نص في المادة السابعة منه أنه: "إذا كانت البناءات من طبيعتها، من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقي في هذا المجال". وبالتالي فإن هذا المرسوم منح سلطة تقديرية كبيرة للإدارة حول منح أو رفض منح رخصة البناء، وهذا ما يحسب للسلطة التنظيمية ومن قبله المشرع.

الفرع الثالث

الحالة العمرانية للمباني

يتطلب حل المشاكل العمرانية التي تواجه المدن، دراسة الوضع العمراني لتحديد المباني القديمة التي لا تصلح للاستعمال في الوقت الحاضر، مما يعني أنها غير ملائمة للتطور العمراني الحالي للمدينة. ويتم تحديد المناطق التي تحتاج إلى معالجة من خلال تطويرها أو إعادة تأهيلها أو إزالتها وإقامة أبنية جديدة مكانها وفق تصاميم جديدة تنضم بشكل أفضل مع النسيج الحضري والعلمي والتكنولوجي العام للمدينة مما يحقق فائدة أكبر في الوقت نفسه.

¹- نفس المرجع، ص35. وللتوضيع أنظر، طارق داود محمود أحمد: "تحليل الطرز المعماري للمباني السكنية في فلسطين في الفترة العثمانية"، مذكرة ماجستير تخصص الهندسة المعمارية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2008، ص77 وما بعدها.

و على مستوى آخر تعتبر مشكلة وجود المناطق العشوائية والفووضية بالمدينة مشكلة جمبع المدن، ولاسيما المدن الكبيرة التي تتعرض إلى الهجرة من المناطق الريفية بأعداد تفوق طاقتها الاستيعابية، ونظرًا لأن معظم المهاجرين من ذوي الثقافة والتعليم المنخفض فإنهم يحاولون الاستقرار في أطراف المدينة مستخدمين أبسط أشكال السكن من الطين وأكواخ وغيرها من المواد غير الصالحة وذلك لأنهم يعتبرون هذا السكن مؤقتاً ولكن في معظم الأحيان لا يكون كذلك لمعظمهم.

ومن مظاهر الصفة العشوائية هذه، أن تكون المساكن مبنية بشكل غير منظم، وعلى مساحات صغيرة مما يخالف المخططات والتصاميم الأساسية للمدينة ويسبب خلاً فيها يتوجب معالجته بتوزيع هذه التجمعات وإذابتها داخل المجتمع الحضري على شكل مجموعات صغيرة، لأن هذه التجمعات تحمل عادات وتقاليد خاصة بهم تتعارض مع المجتمع الحضري في المدينة مما يضطّرّهم إلى التصرف وفق عادات وتقاليد المجتمع الحضري الذي يعيشون فيه، فضلاً عن إصدار قوانين مشددة تحد من التملك في المدن الكبيرة.⁽¹⁾

لذلك، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون التوجيهي للمدينة المذكور أعلاه في المادة السادسة منه، إلى تحقيق سياسة المدينة الرامية إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات لا سيما تلك المتعلقة بتقليل الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، والقضاء على السكنات الهاشة وغير الصحية.

ولمواجهة ظاهرة البناء العشوائي والفووضي المخالف للقواعد القانونية والفنية المقررة في مجال البناء والتعمير ولقرار الترخيص بالبناء، أصدر المشرع القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها،⁽²⁾ الذي يهدف إلى وضع حد لحالات عدم إنهاء البناء وتحقيق مطابقة البناء المنجزة أو التي في طور الإنجاز وتحديد شروط شغل أو استغلال البناء، وترقية المظهر الجمالي للإطار المبني، وتأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير.⁽³⁾

¹- نفس المرجع، ص36. للإشارة حول مفهوم البناء العشوائي والفووضي وآليات مكافحته، انظر، تكوشت كمال: "الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009 ص6 وما بعدها.

²- ج.ر. العدد 44 لسنة 2008.

³- المادة الأولى من قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

الفصل الثاني

رخصة البناء باعتبارها وسيلة الضبط الإداري لتحقيق أهداف النظام العام الجمالي

بعد تطرقنا في الفصل الأول من هذه المذكورة إلى مفهوم النظام العام والنظام العام الجمالي، نتناول في هذا الفصل دراسة رخصة البناء التي تعتبر وسيلة لتحقيق الأهداف المذكورة سابقاً مماثلة في حفظ النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة. وفيما يلي نتناول بالدراسة والتحليل للتعرف برخصة البناء وبيان طبيعتها القانونية(مبحث أول)، ونطاق تطبيق رخصة البناء(مبحث ثان).

المبحث الأول

التعریف برخصة البناء وبيان طبيعتها القانونية

تشكل رخص البناء عنصراً فعالاً وبارزاً في مجال البناء والتعمير باعتبارها وسيلة الضبط الإداري الأولى لضمان احترام القواعد الخاصة بالبناء على الأرضي. بالإضافة إلى أنه ينم عن احترام طالب الرخصة لحقوق الغير ومتطلبات حماية البيئة.⁽¹⁾ وباعتبار أن رخصة البناء تدخل ضمن الرخص الإدارية، فيكون من المنطق البدء بتعریف الترخيص الإداري عموماً(مطلوب أول)، ثم التعریف برخصة البناء وبيان طبيعتها القانونية(مطلوب ثان).

المطلب الأول

التعریف بالترخيص الإداري عموماً

¹- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، مرجع سابق، ص86.

قبل التفصيل في هذا الموضوع فمن الواجب معرفة صور التنظيم الضبطي المعتمدة من قبل السلطات الإدارية من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير السالف ذكرها(فرع أول)، وبالتالي على أساسها يمكننا فهم السند القانوني لسلطات الضبط الإداري لتقيد حق استعمال الملكية العقارية(فرع ثان) المكفول دستوريا كما في قضية الحال حق البناء ورخصة البناء.

الفرع الأول

صور التنظيم الضبطي الإداري

تتخذ تنظيمات ولوائح الضبط الإداري مظاهر مختلفة في تقديرها للنشاط الفردي(ومن تطبيقاته حق البناء موضوع البحث) من أجل المحافظة على النظام العام، وهي في سبيل تحقيق هذا الغرض لا يمكن أن تقوم على المنع العام والمطلق، ذلك أن المنع العام والمطلق لممارسة حرية من الحريات أو بعض مظاهرها يعتبر غير مشروع، وتتعدد صور وأشكال التنظيم الضبطي بصفة عامة وفقا لترتيب القيود التي يفرضها على حريات الأفراد وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الإخطار السابق

هنا يستوجب التنظيم الضبطي على الأفراد والهيئات الخاصة إخطار هيئات الضبط قبل ممارسة النشاط أو الحرية، فالقانون مثلا قد ينص على ضرورة الإخطار فيما يتعلق بالمواكب على الطرق العمومية، والملحوظ أن الإخطار لا يمكن أن تشرطه سلطات الضبط الإداري إلا إذا نص القانون على ضرورته لممارسة الحرية أو النشاط فيما عدا الحالات الاستثنائية.⁽¹⁾

والحكمة من فرض نظام الإخطار أن هناك من الحريات ما لا يجوز للمشرع جعل ممارستها متوقفة على رحمة السلطات الإدارية نظرا لما لهذه الحريات من قيمة معنوية وأدبية مرتبطة بالإنسان ذاته، ومصالحه الجوهرية مما يتناهى تقديرها بقيد الترخيص مهما كانت العوامل والظروف المتصلة بها، لذا نجد المشرع يكتفي بفرض نظام الإخطار على ممارسة هذه الحريات، والحكمة من فرض نظام الإخطار في هذه الحالات هو التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامة الدولة.⁽²⁾

ثانياً:تنظيم النشاط

قد لا يشتمل التنظيم الضبطي على أحكام تحظر نشاطا معينا أو تخضعه لشرط الحصول على ترخيص مسبق، أو لضرورة إخطار الإدارة مقدما، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع مراسم تبين أوضاع وكيفية ممارسته، فتحدد لوائح المرور مثلا السرعة المسموح بها، وأماكن الوقوف، وأوقات المرور وسائل النقل البطيء وهكذا، غير أنه لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر متى كان النشاط مشروع ولذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطويًا على أقل القيود

¹- عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص 274. وللتوضيع حول موضوع الإخطار الإداري انظر، محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

²- نفس المرجع، ص 275.

إعاقة للحرية، ففي هذه الصورة من صور التدخل الضبطي نجد أن الحرية هي الأصل ولكن يوجد تنظيم لها، يشترط أن يكون مطابقاً لغرض النظام العام وضرورات حفظ النظام.⁽¹⁾

ثالثاً: الترخيص الإداري

1- الحكمة من فرض نظام الترخيص:

قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة، وتكون الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدماً في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات الازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تترجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم.⁽²⁾

هذا ويخلص فرض نظام الترخيص للقواعد التالية:

- أنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها القانون أو الدستور، فإذا كان القانون أو الدستور يكفل إحدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها لنظام الترخيص فليس للإدارة أن تفرض ترخيصاً سابقاً.⁽³⁾

- في الحالات التي يسلم فيها بالترخيص السابق، سواء صراحة بالقانون، أو لأن الأمر لا يتعلق بحرية عامة يكفلها القانون، يتبعن على سلطة الضبط في إصدارها للترخيص أو فيما تتخذه من قرارات الرفض مراعاة المساواة بين الأفراد أو المجموعات المعنية.

والحكمة من فرض نظام الترخيص هو تمكين الإدارة من التدخل مقدماً في كيفية القيام ببعض الأنشطة - وهي التي ترتبط بكفالة الأمن العام والسكنية العامة ووقاية الصحة العامة وكذا النظام العام الجمالي أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام ، وهو ما تعرضنا له بالتفصيل في البحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه المذكرة - وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات الازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعاً لظروفها من حيث الزمان والمكان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك.

أيضاً هناك مبرر قانوني، يتلخص في أن الدولة مسؤولة قانوناً عن الخطأ الإداري المصلحي أو المرفقى، ومن بين صوره عدم قيام السلطات الإدارية بواجبها نحو كفالة النظام العام وما يتصل به من مختلف الغايات، وبالتالي فإنه يجب تمكين الإدارة من تجنب هذه المسؤولية وذلك بتخويلها سلطة التدخل مقدماً في ممارسة النشاط الفردي الذي يمس الغايات سالفه الذكر وتقدير ما تراه

¹ - عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص278-279.

² - نواف كعنان: "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص93.

³ - عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص279.

ضرورياً من الاشتراطات والاحتياطات في كل حالة أي فرض نظام الترخيص على ممارسة النشاط الفردي (قرار الترخيص بالبناء موضوع البحث).⁽¹⁾

2- التعريف بالترخيص الإداري:

عرفت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 04 بتاريخ 1955/2/7 الترخيص الإداري بأنه: "عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة ، سواء كان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل أو لا ، ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيوب إساءة استعمال السلطة".⁽²⁾

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية المصرية العليا الصادر في 1987/2/14 نجدها تفرق بين مفهوم الرخصة والترخيص فتطلق كلمة الترخيص على الترخيص الإداري بصفة عامة في حين ترى أن كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة ، ومفهوم مختلف عن الترخيص ، لذا فلا يمكن خصوصها لأحكام الترخيص من حيث منها وإلقاءها من جانب السلطة الإدارية وإنما تخضع للقانون ذاته. وتذهب المحكمة إلى القول بأن التراخيص يجوز بصفة عامة سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها، هذا القول يصدق على مدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين مثلاً إذا لم تكن ثمة تنظيمات قانونية تعالج أوضاعها، وليس بحال الإذن في القيام بعمل محدد تترتب عليه آثار دائمة كالإنشاءات والأبنية لا يجوز القيام بها إلا بعد الإذن بها طبقاً لنظام قانوني معين ينفرد وحده بتحديد متى يجوز السحب أو الإلغاء قبل القيام بالعمل محل الإذن والذي يسمى بالرخصة، إذ متى تم العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو إلغاء، وإنما يمكن أن يتم الأثر المترتب على ذلك استناداً إلى أنظمة قانونية أخرى. و بذلك فقد قام الطعن على استعمال تصوير الترخيص على أنه دال على الرخصة وهما مجالان مختلفان لكل منهما الأحكام الخاصة به.

كما قضت ذات المحكمة في الطعن رقم 1223 لسنة 25 ق.ع جلسه 16/3/1992 بأن:

"الحكم المطعون فيه قد أخطأ في إسناد النتيجة التي انتهى إليها إلى سببها الصرير وأقام بناءً على أن الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبيعته قابل للسحب والتعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك فخلطت بذلك بين الترخيص المؤقت الذي تصرح فيه الإدارية لصاحب الشأن بالانتفاع بمالي من الأموال العامة التي تتولى إدارتها والذي لها حق إلغاؤه في أي وقت لاعتبارات الصالح العام وحسن سير المرافق العامة وبين الترخيص الذي تصرح فيه الإدارة ملتزمة بأحكام القوانين واللوائح لصاحب الشأن بالبناء على ملكه الخاص فان الحظر المذكور قد أصاب الحق بما انتهى إليه من رفض طلب الطاعن وقف تنفيذ القرار الساحب للترخيص لفقدانه ركن الجدية".⁽³⁾

¹- نفس المرجع، ص280.

²- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم ..."، مرجع سابق، ص91.

³- نفس المرجع، ص92-93. وللتوسيع والتفصيل أنظر، محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

مما نقدم يمكنا وضع الترخيص بالبناء في إطاره وموضعه القانوني من صور التنظيم الضبطي الإداري للحريات الفردية عموما.

الفرع الثاني

مقتضيات تقييد استعمال الملكية العقارية برخصة البناء باعتبارها ترخيصا إدريا

حدد فقه القانون المدني عناصر الملكية العقارية في ثلاثة موضوعات هي: - حق الاستعمال - حق الاستغلال - حق التصرف⁽¹⁾ وهذا العنصر والمظهر الأخير من مظاهر استعمال حق الملكية حق خالص لمالك الرقبة، حيث قد يترب عليه خروج العين المملوكة(العقار مثلا) من يد المالك الأصلي إلى المالك الجديد المُتصرف لمصلحته عن طريق البيع أو الهبة أو الإيصال له من قبل المالك، أما العنصرين الآخرين وهمما حق الاستعمال والاستغلال فهما الأكثر حدوثاً وإعمالاً في الحياة اليومية، ويرتبطان ببعضهما عادة.⁽²⁾

فحق الاستعمال مفاده: "استخدام العقار فيما هو معد له أصلاً للحصول على منافعه لزوم حاجات المالك وحده، أو شخص آخر إنما على سبيل التسامح من دون أي بدل وتجدر الإشارة في هذا المجال أن عدم الاستعمال ليس من شأنه المساس بحق الملكية ذلك أن المالك يستطيع عدم استعمال عقاره دون أن يؤدي ذلك المساس بحق الملكية"⁽³⁾.

أما **حق الاستغلال** مفاده: "أن يعطي المالك حق الاستعمال إلى شخص آخر مقابل بدل، وبتعبير آخر أن الاستغلال مفاده قيام المالك بما يلزم للحصول على ثمار الشيء الطبيعية أو الاصطناعية أو المالية كقيام المالك بتأجير عقاره هو من قبيل استغلال هذا العقار عن طريق الحصول على ثماره المالية المتمثلة في بدل الإيجار"⁽⁴⁾.

ويحق بمقتضى حق الاستعمال والاستغلال للمالك استعمال ماله أو ملكه استعملاً مباشراً أو تأجيره أو إعارته للغير. كما يحق له بالنسبة ذاتها استعماله في كل ما أُعدَّ أو صُلِّح له مثل أعمال **الحفظ والصيانة** التي يقوم بها المالك في ملكه، كما إذا قام بأشغال ترميم منزله، أو أعاد بناءه بعد

¹- حق الاستعمال (باللاتينية: usus)، ومثال ذلك حق الشخص السكن في منزله، وحق الشخص في حرث أرضه. أما حق التصرف (باللاتينية: abusus) ومثال ذلك حق الشخص في قلع الأشجار من حديقته وحق الشخص في تغيير البناء وهو حق قانوني على المال. أما حق الاستغلال أو حق جنى الثمار (باللاتينية: fructus) ومن أمثلة ذلك حق الحصول على ثمار الشيء والحق في الحصول على الربح الذي تنتجه الثمار. للاستزادة والتفصيل حول موضوع الملكية أنظر مؤلف:

Amar Aloui « propriété et régime foncier en Algérie », Éditions Houma, 4e éditions 2006, p117.

41- عزاوي عبد الرحمن: "محاضرات في مقاييس قانون التهيئة والتعبير"، مرجع سابق، ص.

³- جورج ن شدراوي: "حق الملكية العقارية"، سلسلة الحقوق العينية العقارية (1)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 2006، طرابلس لبنان، ص.38.

⁴- نفس المرجع ، ص.38.

أن كاد يتهدم، أو بناءه ابتداءً، أو سُوى الأرض أو أقام حوائط على جوانبها، إلى غير ذلك من
أشغال البناء والتعمير.⁽¹⁾

وعليه، ففي هذين العنصرين الآخرين من عناصر ممارسة حق الملكية بالتحديد يبدأ
تقييد(تنظيم) حق استعمال الملكية الخاصة عن طريق القيود القانونية والإدارية، بهدف الموازنة
بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، حيث يُسجّل حضور السلطة الإدارية حضوراً مكثفاً في
مجال مراقبة هذا الاستعمال بالنسبة للملكية العقارية عن طريق رخصة البناء، التي تصدر وتسّلم
وفق إجراءات قانونية وإدارية وتنظيمية معينة محددة مسبقاً لا علاقة لها للبنيان ولا قبل له بها.⁽²⁾

وبالنتيجة يمكن القول: أن الإشكال الذي يطرحه موضوع رخصة البناء يمكن في الاختلاف
من حيث الهدف والطبيعة القانونية بين "حق البناء" و"عملية البناء" في حد ذاتها، وهما جوهر
اهتمام مالك العقار أو حائزه أو الموكل في بنائه من جهة، وبين أغراض سلطة الضبط الإداري في
مجال البناء والتعمير من جهة أخرى، التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق ضبط
عمليات البناء والتعمير سواء للاستعمال الخاص أو العام.⁽³⁾

فمن بين أهداف الدولة ""إعداد سياسة التنظيم والإعمار الإقليمي وتنفيذها والتوفيق فيها بين
مقتضيات إعداد وتنفيذ مشاريع إقامة المنشآت القاعدية أو الأساسية وحماية البيئة والمحيط
والمساحات الخضراء والمرافق والمؤسسات والتجهيزات الجماعية المشتركة ذات الاستعمال العام
أو المشترك كالمؤسسات التعليمية والصحية وضمان نظافة المحيط ، وبين حق الأفراد في استعمال
ملكيتهم العقارية على النحو الذي يرغبون فيه ويخدم مصالحهم الشخصية والمالية، من للسكن أو
ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية إلى غير ذلك. ليترتب على ذلك أن تكون عملية وحق البناء
من اهتمامات القانون المدني بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير الذي ينتمي للقانون العام، فال الأول
يحدد أوجه إعمال حق الملكية، أما الثاني فيهتم بالموازنة بين المصالح العامة والخاصة، بل أكثر
من ذلك، فهناك من ذهب بعيداً في التمييز بين قانون البناء وقانون التهيئة والتعمير وتنظيم الإقليم
من حيث الموضوع والهدف والطبيعة القانونية، فأهداف قانون البناء وطموحاته محدودة بالمقارنة
مع أهداف وأفاق قانون التهيئة والتعمير وتنظيم الإقليم فال الأول يهتم بإقامة البنيات(العمران أو
المنازل) وتشييدها منظور لها كما هي منعزلة أو منفردة، أما الثاني فيهتم بالإضافة إلى ذلك
بالتجهيزات الجماعية وتهيئة الحي بكامله وبمجموعه مما يضع رخصة البناء على المحك في
الحالتين"".⁽⁴⁾

وبذلك، يعتبر الترخيص الإداري عموماً من أكثر الوسائل فعالية في مراقبة النشاط الفردي
والتحكم فيه في كثير من المجالات ومنها موضوع البحث رخصة البناء، فماذا عن تعريفها
وطبيعتها القانونية؟ ذلك هو موضوع المطلب الموالي.

¹- للاستزادة أنظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، حق الملكية الجزء الثامن، منشورات الحلبى الحقوقية
الطبعة الثالثة 1998 بيروت لبنان، ص26 وما بعدها.

²- عزاوى عبد الرحمن: "محاضرات في مقاييس قانون التهيئة والتعمير"، مرجع سابق، ص 41-42.

³- عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 581.

⁴- نفس المرجع، ص 581-582.

المطلب الثاني

التعريف برخصة البناء وبيان طبيعتها القانونية

الهدف الأساس من نظام الترخيص بالبناء، هو التحقق من عدم تعارض المبني المزمع إقامتها مع قانون البناء والمصلحة العامة العمرانية، ويقع هذا الترخيص في مجال حرية ممارسة أحد مظاهر حق الملكية العقارية ولذا فإنه لا يعتبر استثناء من حظر عام، بل هو قيد في مجال الإباحة الغرض منه تلافي نتائج الأضرار التي قد تصيب المجتمع من جراء هذه الإباحة المطلقة⁽¹⁾ ذلك ما نوضحه تفصيلا كالآتي:

الفرع الأول

التعريف برخصة البناء

رخصة البناء هي أداة قانونية لضبط وفرض سياسة معينة متناسبة للبناء والتعمير، إذ يهدف نظام الترخيص على أعمال البناء إلى التتحقق من عدم التعارض بين المبني المزمع إقامتها وبين متطلبات المصلحة العامة والتي ينظمها قانون التهيئة والتعمير و النصوص التنظيمية لا سيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المنصوص عليهما ضمن قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير.⁽²⁾

كما تمثل رخصة البناء مفتاح التعمير لأنها تمنح الإدارة إمكانية مراقبة أعمال البناء قبل البدء فيها من خلال مجموع القواعد المقررة في مجال البناء والتعمير، وبالتالي فإن حق البناء مرتبط بحق الملكية العقارية⁽³⁾ المقيدة بإجراءات الضبط الإداري كمراقبة الأمان والسكنية العامة وحماية البيئة والمناطق الطبيعية، ومراقبة ارتفاقات المنفعة العامة.⁽⁴⁾

وعرفت رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه تمكيناً للشخص طبيعياً أو معنوياً، بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تتحترم قواعد قانون العمران".⁽⁵⁾

كما عرفت رخصة البناء بأنها: "إذن بعمل مرتبط بطلب الترخيص، من أجل القيام بأشغال وأعمال البناء، ويشترط في الطالب أن لا يخالف من خلال هذه الأعمال القواعد ويحترم الإجراءات المقررة".⁽⁶⁾

¹- محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص440.

²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص591.

³- بالإضافة إلى الحالات الأخرى لصفة طالب رخصة البناء من غير المالك كالمستأجر والوكيل والحاائز وصاحب قرار التخصيص والمرقي العقاري وصاحب حق الامتياز.

⁴- Philippe Chateaureynaud : « dictionnaire de l'urbanisme », éditions du moniteur, 3^e édition, paris, 2003, p594.

⁵- عزيزي الزيبي: "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، العدد التاسع 2005، ص135.

⁶-Sylvain Pérignon : « le Transfert du permis de construire » GRIDAUH, édition LE MONITEUR, paris ,2005,p61.

و عرفت أيضا: "إذن مسلم من طرف سلطة إدارية من أجل إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في تنفيذ الأشغال. أما التصريح بالأشغال هو إجراء رقابي إداري لبعض أعمال البناء بسبب طبيعتها أو قلة أهميتها التي لا تتطلب ضرورة الحصول على رخصة بناء"⁽¹⁾.

وفي النظام القانوني الإسباني فإن رخصة البناء يقصد بها: "عمل إداري صادر عن الإدارة بعد القيام بالتحريات المسبقة المحددة في التنظيمات المتعلقة بالبناء والتعمير من أجل الترخيص للأشخاص سواء بالبناء ضمن ملكيتهم، كرخصة الأشغال أو لتطوير النشاطات الخاصة والتي تصدر عن البلدية، أما عن الهدف من الترخيص فهو تمكين الإدارة من مراقبة عمليات البناء و مختلف الأعمال الإنسانية لضمان تطابق أشغال البناء مع مخططات التعمير التي تنظم الاستغلال الجيد للعقار وفقاً للمصلحة العامة، كما تعتبر رخصة البناء تقنية قانونية للرقابة الإدارية المسبقة الفعالة من أجل ضمان استغلال الأراضي وفقاً لأهداف المصلحة العامة"⁽²⁾.

أما في الفقه المصري، فقد عرفت رخصة البناء بأنها: "عبارة عن أحد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبني المرخص به ، وذكر مواصفاته وبيان الغرض منه، سكني أم خدمي أم تجاري ، وتستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقايتها وكل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تترجم عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، وحماية المصالح العامة والخاصة و هذه الرخصة تكون حجة ومستند بين المتعاقدين في حالة التعاقد على تملك العقار تحت الإنشاء، إذا تم التعاقد بعد صدورها وأتيح للمتعاقد المتملك الاطلاع عليها"⁽³⁾.

من أجل ذلك فان المشرع الجزائري حرص على تحديد مفهوم الأرضي العامرة والقابلة للتعمير من خلال قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 25-90 نovember 1990⁽⁴⁾ بحيث عرفت المادة 20 منه الأرضي العامرة بقولها: "هي كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات".

أما المادة 21 من نفس القانون فقد عرفت الأرضي القابلة للتعمير بقولها: "هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير". ويقصد المشرع الجزائري بأدوات التهيئة والتعمير كلا من المخطط التوجيبي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي حيث لا يجوز حسب ما نصت عليه المادة 10/2 من القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،⁽⁵⁾ استعمال الأرضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير، وإلا يعرض صاحبه للعقوبة المقررة قانونا. وبذلك، فان رخصة البناء لابد أن تتوافق مع أدوات التهيئة والتعمير(مخطط شغل الأرضي، المخطط التوجيبي للتهيئة والتعمير)، أما عن وظيفة أدوات التهيئة والتعمير فقد قضت المادة 11 من قانون التهيئة والتعمير

¹-Henri jacquot et François Priet :« Droit de L'urbanisme »,Dalloz, 4^e édition ,Paris, 2001, p575.

²- Rafael Fernandez Montalvo:« le droit de l'urbanisme en Espagne »,revue du conseil d'état, numéro spécial « le contentieux de l'urbanisme » 2008, éditions du sahel, Alger. p69.

³- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، مرجع سابق، ص.91.

⁴- ج.ر. العدد 49 لسنة 1990.

⁵- ج.ر. العدد 52 لسنة 1990. المعدل بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004(ج.ر. العدد 51 لسنة 2004)

المذكور أعلاه بأنه: "" تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والموقع والمناظر، و من جهة أخرى تعين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنيات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية"".

إن المشرع الجزائري - ومن ورائه السلطة التنظيمية - حدد من خلال قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التنفيذية، المفهوم التقني والقانوني لكل من المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فلأول طابع التنبؤ والثاني له طابع قانوني صرف تصدر على أساسه رخصة البناء لاحقا⁽¹⁾. لكن ماذا عن الطبيعة القانونية لرخصة البناء ذاتها؟ ذلك هو موضوع الجزئية التالية:

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لرخصة البناء

تعد رخصة البناء كما سبق وان ذكرنا ""آلية وأداة فعالة بيد الإدارة من أجل مراقبة كل أشغال البناء أو أي استعمال للأراضي، استناداً للتنظيمات المعمول بها في مجال الشروط المطلوبة لمنح رخصة البناء لطالبيها، ويتربّ على ذلك أنه يتعين على الشخص الراغب في استغلال العقار في مجال البناء والتعمير أن يقدم طلباً للجهات المختصة بذلك للحصول على الموافقة بانجاز الأشغال المزمع إجراؤها""⁽²⁾.

كما تعتبر رخصة البناء نوعاً من القرارات الاعترافية، حيث يعود للسلطة المختصة التثبت من توفر الشروط القانونية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات، وفي حال انتفاء أحد هذه الشروط يقتضي رد الطلب⁽³⁾.

وتعتبر رخصة البناء إجراء إدارياً رقابياً يستهدف ضمان استغلال الأرضي من أجل البناء، وهي رخصة الضبط الإداري الأولى التي تمنح في إطار الأهداف الرقابية على النشاطات المرخصة وتحديد القيد المفروضة على الرخصة، وتدخل رخصة البناء ضمن المنع القانوني على استعمال العقار⁽⁴⁾.

ويمكن تكييف رخصة البناء من الناحية القانونية على أنها قرار إداري أي عمل من الأعمال الإدارية القانونية، حيث تتميز بالخصائص العامة للقرارات الإدارية كما هي محددة سواء في التشريعات المقارنة أو في النظام القانوني الجزائري، إذ بمجموعة من الخصائص من شأنها بيان طبيعتها القانونية نلخصها في الآتي:

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 598.

²- Rafael Fernandez Montalvo « le droit de l'urbanisme en Espagne ». Op.cit., p69.

³- هيات مروءة: "القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الاستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى، بيروت لبنان 2003، ص 318.

⁴- Fernandez Montalvo « le droit de l'urbanisme en Espagne ». Op.cit, p70.

أولاً: رخصة البناء تصرف قانوني

رخصة البناء كأي قرار إداري، تصرف صادر بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني حيث تكون ذات طابع تنفيذي، أي من شأنها أن ترتب أثراً أو أذى بذاتها حيث تنتج عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات.⁽¹⁾

ويجمع الفقه والقضاء والمشرع على وجوب توافر عنصر الأثر القانوني في القرار الإداري، إذ به يوصف العمل الإداري بوصف القرار الإداري. ويقصد بالأثر القانوني للقرار الإداري: ""إحداث مركز قانوني معين يكون جائزًا وممكناً قانوناً متى كان ذلك بباعت من المصلحة العامة التي يتبعها القانون، وكما يكون القرار الإداري منشأ لحالة قانونية جديدة، يكون معدلاً لحالة قانونية سابقة أو رافضاً لطلب بتعديل حالة قانونية سابقة أو بإنهاء هذه الحالة""⁽²⁾ وهو ذات الأثر القانوني الذي تحدثه رخصة البناء في المركز القانوني لمالك العقار أو له عليه السيطرة القانونية، ويظهر هذا الأثر أو التغيير من خلال تدخل السلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص بالبناء، والذي يترتب عليه إنشاء أو تعديل أو إلغاء أو تعطيل مركز قانوني (الملكية)، ويتوقف ذلك على منح أو منع أو تأجيل منح الترخيص بالبناء مما يؤدي إلى تعطيل حق استعمال الملكية العقارية.

ثانياً: رخصة البناء تصرف قانوني صادر عن سلطة عامة

إن مصدر القرارات الإدارية بصورة عامة سلطات إدارية عامة سواء كانت أجهزة و هيأكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة، أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية وهو الحال بالنسبة لرخصة البناء، إذ أنها تصدر عن سلطة إدارية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير.⁽³⁾

وفي هذا الإطار، قضت المادة 65 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بأنه: ""مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 أدناه، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- بصفته ممثلاً للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة.

- ممثلاً للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي"".

وقضت المادة 66 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بما يلي: ""تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة:

- البنيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية و هيأكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.

¹ محمد الصغير بعي: "تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة سداسية تصدر عن جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، العدد الأول مارس 2007.ص 18.

² للاستزادة والتفصيل أنظر، مؤلف د. رأفت فودة: "عناصر وجود القرار الإداري دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، طبعة 1999 القاهرة .ص 303.

³ محمد الصغير بعي: "تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 18-19.

- اقتطاعات الأرض والبنيات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 أعلاه التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه".

أما المادة 67 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير فقد نصت على أنه:""تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع ذات المصلحة الوطنية والجهوية"".

ثالثاً: رخصة البناء تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة

تصدر رخصة البناء بالإرادة المنفردة للإدارة المختصة طبقا لصلاحياتها القانونية، حيث يشكل طلب المعنى سببا وباعثا على إصدارها. وهكذا فإن إصدار رخصة البناء إنما يتطلب ويستلزم توافر الأركان والعناصر الشكلية والموضوعية الالزمة لوجود وصحة أي قرار إداري. من خلال هذه الأركان والعناصر فأن رخصة البناء تهدف إلى ضمان التوازن بين المصلحة العامة باحترام قوانين البناء والتعمير والمصلحة الخاصة من خلال تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات في مجالات البناء والتعمير المترتبة على حق الملكية العقارية،⁽¹⁾ بالإضافة إلى الحالات الأخرى للسيطرة القانونية على العقار كالحائز والوكيل المأذون وصاحب حق الامتياز والمستأجر المرخص له والمرقي العقاري، مثلما يقضى به قانون الترقية العقارية.

والمتمعن في رخصة البناء يستنتج أن لها طابعا تقريريا، وذلك لأنها تهدف في حالة تأييد الإدارة طلب رخصة البناء إلى الإبقاء والتأكيد على الأوضاع القانونية والمركز القانوني للشخص المعنى بها وتكريس حقه في البناء.

ومع ذلك، فإن الرفض يؤثر في المركز القانوني لمالك العقار أو حازه أو من له السيطرة القانونية عليه، فهو يعطله من الاستفادة منه حيث يحول دون استعمال العقار فيما يراد من الطلب بالترخيص بالبناء، وبالتالي فإن رخصة البناء ليست عملا تقريريا فحسب بل اختصاص مقيد بالجهة الإدارية ذلك أن السلطة ليست لها إمكانية منح أو منع رخصة البناء بصفة تحكمية، إضافة إلى أن المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية من خلال النصوص القانونية التي وضعها قد نظم كيفية منح رخصة البناء رغم بعض حالات الغموض والمقاييس التي تعتريها.

كما أن رخصة البناء تلعب دورا وقائيا في إطار الرقابة القبلية وهذا من خلال الضوابط والمقاييس و إحكام الرقابة على إنشاء وتنفيذ عمليات البناء وذلك حتى تقام في الأخير طبقا للأسس والقواعد المعمارية السليمة تقadiا لوقوع كوارث وأضرار أكبر يمكن تجنبها لو احترمت هذه القواعد.

ويظهر الجانب الوقائي هذا في وضع النظم والقواعد والإجراءات التي تتم على أساسها إصدار تراخيص البناء التي تتطبق عليها الشروط الواردة في قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التنفيذية وكذا في القوانين المتعلقة بالمناطق محمية.⁽²⁾

¹- نفس المرجع، ص19.

²- مراجحة نسمة: "رخصة البناء"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، الجزائر، ص10.

ويمكن القول أخيراً: "أن رخصة البناء وسيلة من وسائل التقنية الإدارية أو إجراء من إجراءات الضبط الإداري، وفي ذات الوقت عملاً قانونياً لتحقيق غاية محددة، ممثلة في الترخيص الإداري الذي تمنه سلطة إدارية ما لتشييد مبني جديد أو أكثر أو ترميم وتحديث مبني قديم أو أكثر للتأكد من مطابقة المشروع المزمع إنشاؤه لكل القواعد والتشريعات المرتبطة بعملية البناء والتعمير".⁽¹⁾

هذا عن تعريف رخصة البناء وبيان طبيعتها القانونية، فماذا عن نطاق ومجال تطبيقها؟ ذلك هو موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق رخصة البناء

بعد التعريف برخصة البناء كأداة للرقابة الإدارية الوقائية، وبيان طبيعتها القانونية، نتناول في هذا المبحث بالدراسة والتحليل، النطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء (طلب أول)، من إنشاء المبني الجديدة أو تمديد البنيات الموجودة أو تغيير البناء أو إقامة جدار للتدعيم والتسييج، ومن حيث النطاق المكاني لتطبيق رخصة البناء (طلب ثان) من خلال معرفة البنيات المغفاة من ضرورة الحصول على ترخيص بالبناء، وحكم المناطق الخاصة، ذلك ما سنتطرق له تباعاً من خلال الفقرات الموالية.

¹- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، مرجع سابق، ص92.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء

يقصد بالنطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء بيان مجال تطبيقها ومنه التعريف بالبناء بالمعنى التقني والقانوني وتحديد الموضوعات محل الترخيص، و بمفهوم معاير تحديد الأعمال الإنسانية والعمارانية موضوع رخص البناء من إنشاء المباني أو تعلية أو تعديل وتغيير المبني والتي اشترط المشرع والسلطة التنظيمية لإنجازها، الحصول على رخصة مسبقة خاصة.

وتطبقاً لذلك قضت المادة 52 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،⁽¹⁾ بأنه: "تشترط رخصة البناء من أجل تشبييد البناء الجديد مهما كان استعمالها ولتمديد البناء الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج".

تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والأجال التي يحددها التنظيم".
ذلك فان أعمال الهدم المنصوص عليها في المادة 60 من نفس القانون تخضع هي الأخرى لترخيص إداري مسبق.

ومنه، يمكن تحديد وتصنيف أعمال البناء التي تستلزم ترخيصاً مسبقاً بالبناء في إنشاء المباني(فرع أول)، وتمديد البناء الموجودة وتغييرها(فرع ثان)، وأعمال الهدم(فرع ثالث) وإقامة جدار للدعيم أو للتسبيج(فرع رابع)

الفرع الأول

إنشاء المباني

يقصد بالإنشاء الإحداث والإيجاد، بمعنى إقامة المبني لأول مرة، وعرفت المادة 2/٤ من الاتفاقية رقم 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 60-06 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006،⁽²⁾ البناء بأنه: "يغطي مصطلح البناء:

- 1- أشغال البناء بما فيها أعمال الحفر وتشبييد المباني أو الهياكل على اختلاف أنواعها، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها وإصلاحها وصيانتها (بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها) ودمتها.
- 2- أشغال الهندسة المدنية منها مثلاً أعمال الحفر وتشبييد المطارات والأحواض، والأرصفة والموانئ والمرمرات المائية الداخلية، والسود، وإنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات والطرق العادية والطرق السريعة، والسكك الحديدية والجسور والأنفاق والقنطرات والأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات الصرف والمجاري وتوزيع الماء والكهرباء، وكذلك تعديل هيكلها وإصلاحها وصيانتها ودمتها.

¹- ج.ر. العدد 52 لسنة 1990.

²- ج.ر. العدد 07 لسنة 2006.

3- تركيب وفك المبني والهيكل سابق التجهيز، وكذلك صنع العناصر سابق التجهيز في موقع البناء¹.

ذلك، عرفت المادة الثانية من القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها،⁽¹⁾ البناء بأنه: "كل بناء أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات.

تدخل البناءات والمنشآت والتجهيزات العمومية في إطار تعريف هذه المادة".

كما عرّفت محكمة النقض المصرية المبني باعتباره نتيجة مادية لعملية البناء بقولها عنه: "كل عقار مبني يكون محل لانتفاع والاستغلال، أيًا كان نوعه".⁽²⁾

وعُرِّف البناء أيضًا بأنه: "مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشبًا أو جيرًا أو جبسًا أو حديداً أو كل هذا معًا أو شيئاً غير هذا شيدتها يد الإنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار. ويستوي أن يكون البناء معدًا لسكنى إنسان أو لإيواء حيوان أو لإيداع أشياء. فالبيوت والزرابي والمخازن تعتبر بناءً. بل قد لا يكون معداً لشيء من ذلك، فالحائط المقام بين حدين بناء، والعمد التذكارية وما إليها من تماثيل مبنية على سطح الأرض بناء، وكذلك القنطر والخزانات والسدود والجسور وكل ما أُشيد في باطن الأرض بناء، كالأنفاق والمصارف والمجاري وأنابيب المياه والغاز".⁽³⁾

فالمنشآت والمبني إذن هي: "مجموعة من مواد البناء شيدت على سبيل القرار فاندمجت في الأرض سواء أقيمت فوق سطح الأرض أو أقيمت في باطنها. ولا يتشرط أن يكون من شيد المنشآت هو مالك الأرض نفسه فقد يكون صاحب حق انتفاع أو مستأجرًا أو دائنًا مرتهنا أو حائزًا بحسن نية أو بسوء نية أو غير ذلك، كذلك لا يتشرط أن تكون المنشآت والمبني مشيدة على سبيل الدوام فقد تكون منشآت مؤقتة ومع ذلك تصبح عقاراً متى اندمجت في الأرض على سبيل القرار".⁽⁴⁾

ويتبين من خلال التعريف السابق وجود ثلاث خصائص في المبني هي:

- الأولى تتعلق بعمره، وهي كل شيء متصل من الطوب أو الحجارة أو الاسمنت المسلح أو الطين أو الخشب، وتطبيقاً لذلك لا يعتبر مبني العقار بالخصوص مثل المصاعد.

- الثانية تتعلق بصناعته، وهو أن يكون من صنع الإنسان، وعلى ذلك فإذا أقيم حائط بفعل الإنسان من المواد سالفة الذكر يدخل ضمن مدلول البناء ، أما إذا أدت عوامل أخرى طبيعية كالجوية مثل إلى تكوين مثل هذا الشكل فلا يعتبر مبني، لأنه ليس من صنع الإنسان وإن اتصل بالأرض اتصال قرار.

¹- ج.ر العدد 44 لسنة 2008.

²- محمد جمال عثمان جريل: "التراخيص الإداري"، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 446.

³- نفس المرجع، ص 586. للاستزادة والتوضيح حول مفهوم البناء أنظر، د. محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1999-2000، القاهرة مصر، ص 153-154.

⁴- عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الوسط في شرح القانون المدني الجديد" حق الملكية الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية 1998، بيروت لبنان، ص 24-25.

- الثالثة تتعلق باستقراره، وهي أن يتصل بالأرض اتصال قرار بحيث لا يمكن فصله أو نقله دون هدم أو إلحاد خسارة به، وعلى ذلك فمجرد رص الطوب أو الحجارة على هيئة سور أو جدار أو إقامة منزل كامل من الخشب فلا يعتبر بناء لأنه لا يتصل بالأرض اتصال قرار.⁽¹⁾

و يلاحظ أن الاتصال قد يكون بطريق مباشر مثل عمل الأساسات في الأرض أو البناء على سطح الأرض، وقد يكون بطريق غير مباشر مثل بناء دور علوى فوق دور أرضى متصل بالأرض اتصال قرار.

ويستوي موقع البناء سواء كان مشيدا فوق سطح الأرض مثل العمارت والمنازل أو كان مشيدا في باطن الأرض مثل الأنفاق ومحطات المترو ومحطات أنابيب المياه والغاز والصرف الصحي، أو كان مشيدا في مياه البحار والأنهار مثل القنطر والخزانات والسدود.

ويستوي نوع المبني سواء كان من العمارت أو المنازل أو الفنادق أو الفيلات أو الشاليهات والكائن أو المستشفيات والعيادات أو مكاتب أصحاب المهن كالأطباء والمحامين.

ويستوي الغرض من المبني سواء أكان من الإسكان الدائم مثل العمارت أو المنازل والفيلات أو المؤقت مثل الفنادق أو العلاج أو المهن الحرة.

ويستوي في صفة مالك المبني سواء كان من أصحاب الملكية العامة مثل الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام ، أو كان من أصحاب الملكية الخاصة مثل أفراد المواطنين، أو كان من أصحاب الملكية التعاونية مثل الجمعيات التعاونية ويسري على هذه الأخيرة ما يسري على الأفراد وهيئات قطاع الأعمال العام والوزارات أو الهيئات العامة من ضرورة الحصول على رخصة البناء.⁽²⁾

ومن ثم فإن "البناء كعمل مادي فني وفي إطاره القانوني الذي يتطلب لإقامته وتشييده ترخيصاً إدارياً لا يقتصر على الأعمال الجديدة والإنشاءات الأساسية، بل يتعداها إلى كل الأعمال التي تجعل العقار يؤدي الغرض منه، من إقامةٍ لمبني جديد عليه أو أعمال التوسعة أو التعلية أو التدعيم أو الترميم"⁽³⁾ وهذا على الترتيب والشرح التاليين:

الفرع الثاني

تمديد البناء الموجدة وتغييرها

عبر المشرع الجزائري في نص المادة 52 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمر، عن هذا المظاهر للبناء بتعبير "تمديد البناء الموجدة" دون تفصيل أي هل قصد التمديد الأفقي لهذه البناء أم تمديدها العمودي أم كلاهما معا؟

¹- أشرف توفيق شمس الدين: "شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية"، دار النهضة العربية، طبعة 1996، القاهرة مصر، ص16.

²- نفس المرجع، ص17.

³- عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص585.

ولعل ما يوحى بأن المعنى ينصرف إلى تمديد البناءيات أفقيا أي توسيعها هو إشارته إلى عمل آخر وهو تغيير البناء الذي يمس الحيطان ومن ذلك تعليتها وهذا ما يدعو إلى اعتبار أن المقصود بالتمديد هو التوسيعة دون غيرها⁽¹⁾.

ومما يؤكد أن المشرع الجزائري قصد بتمديد البناءيات "التوسيع" ما جاء في قرار مجلس الدولة رقم 179545 الغرفة الثانية صادر بتاريخ 17/06/2000،⁽²⁾ حيث وأنه في قضية الحال فان المستأنف قام بأشغال توسيع البناء دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 90-29 وهو ما يعد خرقا صارخا للأحكام القانونية، وأنه يتبع بالنتيجة القيام بإجراءات الهدم المنصوص عليها بالمادة 78 من نفس القانون^{"."}.

ويقصد بتوسيع المباني: "زيادة مساحة أو حجم المبني أو الحيز المكاني القائم إلى مساحة أوسع أو أكبر حجما ومثال ذلك إزالة حائط فاصل بين حجرتين صغيرتين لجعلهما حجرة واحدة كبيرة أو إزالة حائط فاصل بين شقتين لجعلهما شقة واحدة"⁽³⁾.

أما تعليمة المباني فيقصد بها: "زيادة عدد طوابق المبني القائم إلى أكثر من عدد الطوابق المرخص بها، كإقامة طابق أو دور فوق عمارة قائمة زيادة على عدد الطوابق أو الأدوار الواردة بالترخيص"^{"."}⁽⁴⁾.

ويفرز التطبيق العملي حقيقة هامة مفادها أن الكثير من المالك أو من لهم السيطرة القانونية على العقار، يقومون بالتعليق بدون ترخيص نظرا لأزمة السكن مما ينتج عنه عدم تحمل المباني لما يقام عليها من أعمال التعليمة وبالتالي انهيارها.

وعليه فان أعمال التعليمة تخضع لترخيص مسبق رغم عدم النص عليها صراحة من طرف المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير، وبالتالي نظرا لخطورة أعمال التعليمة فكان من الواجب النص عليها صراحة وإلزام سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بمراعاة الدقة في تطبيق أحكام قانون البناء(قانون التهيئة والتعمير، قانون مطابقة البناءيات وإتمام انجازها، المراسيم التنفيذية)، حيث أن التساهل في التطبيق العملي يؤدي إلى انتشار ظاهرة انهيار المباني والمساس بالنظام العام العمراني وحق الأفراد في الأمان المكفول دستوريا وينعكس ذلك على وضع المجتمع واستقراره⁽⁵⁾.

فالمشروع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - استلزم للقيام بأعمال التعليمة ترخيصا مستقلا من الإدارة للتتأكد من قوة ومتانة المبني، ومدى تحمل الهيكل الخرساني وأسسات المبني لأعمال التعليمة المستحدثة لما فيها من خطورة بالغة على المبني ذاته وعلى شاغليه.

مما تقدم، قد يقرب في الأذهان معنى التعديل من معنى التوسيع لكنه لا يختلط به، لأن تعديل المبني ليس من الضروري أن يترتب عليه توسيعه ، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون

¹- عزيزي الزين: "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص141.

²- نقل عن حمدي باشا عمر: "القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا"، مرجع سابق، ص139.

³- محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، 1999-2000، القاهرة ص156.

⁴- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، مرجع سابق، ص113.

⁵- للاستزادة والتوضيح أنظر حول هذه الظاهرة في النظم المقارنة وفي مصر تحديدا، محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، مرجع سابق، ص156-157.

التهيئة والتعمير (المادة 52 المذكورة أعلاه) المقصود بالتغيير فهو يشمل فقط الحيطان الضخمة أو الواجهات الخارجية للמבנה والتي تفضي إلى ساحات عمومية فكان المشرع الجزائري قد اعتبر التمديد هو تغيير للبناء داخلا وأن التغيير الخارجي قصره على ما يمس الحيطان الضخمة والواجهة.⁽¹⁾

أما تعديل المبني فيقصد به: "تغيير بعض معالم المبني القائم، فليس لزاماً أن يرد التعديل على جدران المبني الرئيسية أو على أحد جدرانه، وإنما قد يرد التعديل على أي جزء في المبني، كالدخل أو السلالم أو الشرفات أو الحمام أو المطبخ".⁽²⁾

ذلك فأن المقصود بتعديل المبني هو التدخل بالبناء أو بالهدم في بناء قائم بالفعل على نحو يغير من معالم البناء الأصلية. ويشترط لتحقيق أعمال تعديل المبني المظاهر والدلائل التالية:

1-أن تتم أعمال تعديل المبني بصورة مادية: ويظهر ذلك من خلال صورتين هما الهدم أو البناء أو بهما معاً، سواء قام بها مالك العقار أو من له السيطرة القانونية عليه.

2-أن يؤثر التعديل في البناء على الهيكل الخرساني للمبني القائم وأساساته: بمعنى أن يكون من شأن التدخل بالتعديل الجوهرى المساس بالناحية المعمارية والإنسانية، كالمساس بالهيكل الخرساني للمبني وأساساته أو بالتخفيط الأساسي للمبني، لما فيه من إجهاد وتحميل للمبني فوق طاقته، ومن ثم مخالفته للمواصفات العامة ومقتضيات الأمان والقواعد الصحية والجمالية للمبني، أو أن يكون من شأنه التأثير في جوهر التصميم أو يغير من أوجه استعمال المبني وذلك لأن يقوم شخص بفصل غرفتين أو تقسيم غرفة واحدة إلى غرفتين عن طريق وضع ستائر خشبية أو معدنية أو يقوم شخص باستغلال شقته السكنية كمخزن أو يستخدم غرفة بالدور الأرضي ك محل طالما أنه لم يتدخل بالبناء أو الهدم فيما هو كائن من بناء فضلاً عما في التعديل من إضرار بالغير.⁽³⁾

الفرع الثالث

أعمال الهدم

نتساءل عن مدى اعتبار أعمال الهدم من النطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء؟ وما المقصود بأعمال الهدم؟ وهل استوجب المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق؟

يقصد بالهدم: "الإزالة، وهو نوعان هدم كلي يشمل إزالة المبني القائم حتى سطح الأرض وهم جزئي يقتصر على هدم جزء من المبني القائم بحيث يصبح الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال بعد ذلك، والحفر لا يعتبر من قبيل الهدم فلا يلزم ترخيص لإجرائه لأن الحفر يعني إزالة ما هو قائم تحت سطح الأرض، في حين أن الهدم إزالة المبني القائم فوق سطح الأرض. وفي الغالب أن

¹- عزيزي الزين: "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص141.

²- السيد أحمد مرجان: "ترخيص أعمال البناء والهدم ..."، مرجع سابق، ص114.

³- نفس المرجع، ص115.

يتم الحفر تنفيذا لعمل من أعمال البناء كإقامة البناء أو التعلية أو الهدم، وبالتالي ينسحب الترخيص الصادر بشأن هذه الأعمال على الحفر".⁽¹⁾

وبالرجوع إلى القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والعمير، حيث تنص المادة 60 بأن: "يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه"⁽²⁾ أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية.

تحضر رخصة الهدم وتسلم في الأشكال وبالشروط والأجال التي يحددها التنظيم".³ وتطبيقا لهذا النص القانوني، فإن المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 والمحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك،⁽³⁾ المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين على التوالي، رقم 03-06 المؤرخ في 8 يناير سنة 2006،⁽⁴⁾ والمرسوم رقم 09-307 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2009،⁽⁵⁾ نجدها كلها قد تناولت موضوع الهدم بصيغة أو بأخرى، حيث قالت المادة 61 من المرسوم رقم 91-176 بأنه: "تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كافية لبناء دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناء واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناء الآيلة للهدم سند لبنيات مجاورة".⁶

وفيما يخص الوثائق والمستندات المطلوبة لاستصدار رخصة الهدم، فينبع على مالك البناء الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المختصة أو من له السيطرة القانونية على العقار، أن يرفق عند الاقتضاء الوثائق التالية:

- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة طبقا لأحكام القانون 90-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمذكور أعلاه،
- توكيل طبقا لأحكام الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمذكور أعلاه،
- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناء المعنية،
يشمل الملف المرفق بطلب الهدم على مايلي:
 - تصميم الموقع يعد على سلم 2000/¹ أو 5000/¹؛
 - تصميم لكتلة يعد على سلم 1/⁵⁰⁰ من البناء الآيلة للهدم، أو المعدة لحفظ في حالة الهدم الجزئي؛
 - عرض لأسباب إجراء العملية المبرمجة؛

¹ أشرف توفيق شمس الدين: "شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص25.

² تنصي المادة 46 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والعمير بأن: "تحدد وتصنف الأقاليم التي توفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحسامية طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها".⁷

³ ج.ر العدد 26 لسنة 1991.

⁴ ج.ر العدد 01 لسنة 2006.

⁵ ج.ر العدد 55 لسنة 2009.

- المعطيات حول الشروط الحالية للاستعمال أو للشغل؛
- حجم أشغال الهدم ونوعها؛
- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره؛
- خبرة تقنية، عند الاقتضاء، لتحديد شروط الهدم المتوقع.⁽¹⁾

ويرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناء، ويسجل تاريخ الإيداع على الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي المختص إقليمياً⁽²⁾.

أما بخصوص تحضير طلب رخصة الهدم، فقد قضت المادة 64 من ذات المرسوم بأن: "تحضر المصالح المختصة بالتعمير في البلدية طلب رخصة الهدم، باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي".

ترسل نسخة من الطلب خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ إيداعه إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها^{'''}".

وحددت المادة 65 من ذات المرسوم أجل تحضير رخصة الهدم بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، كما ألزمت المادة 69 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91 المنكر أعلاه، رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبلغ القرار المتضمن رخصة الهدم إلى صاحب الطلب، وفي حالة الإقرار بالرفض أو إبداء رأي بالموافقة مكيف بتحفظات خاصة، ويبلغ القرار والرأي معللين إلى صاحب الطلب.

ذلك ألزمت المادة 70 من ذات المرسوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإلصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم.

ويمكن للمواطنين أصحاب الصفة والمصلحة من الاعتراض كتابياً على مشروع الهدم، ويشرط أن يكون هذا الاعتراض مبرراً أو مدعماً بوثائق شرعية ترقى بعرىضة الاعتراض.⁽³⁾

يبقى أن نشير إلى ضرورة التفرقة بين رخصة الهدم التي تعتبر حقاً لصاحب السيطرة القانونية على العقار، وبين الهدم بمعنى العقوبة الإدارية(الإزالة) نتيجة لمخالفة القواعد القانونية والفنية المقررة في قانون البناء وقرار الترخيص بالبناء، والذي ستناوله في الفرع الأول من المطلب الثاني من البحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الرابع

إقامة جدار للتدعم أو للتسريح

¹ المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المرجعي المعدل والمتمم.

² المادة 63 من ذات المرسوم التنفيذي.

³ المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك المعدل والمتمم.

يقصد بالتدريم: "تقوية المبني وإزالة الخلل بها باستعمال الطوب والخرسانة والحديد والأخشاب، وعملة الحصول على ترخيص قبل القيام بها أن هذه العملية تحتاج إلى رقابة ومواصفات فنية".⁽¹⁾

و هناك فرق بين التدريم وبين الترميم والصيانة من جهة أخرى.

فالترميم هو: "إصلاح الأجزاء المعيبة من المبني أو ملحقاته سواء كان العيب نتيجة خطأ في الإنشاء أو نتيجة خطأ في الاستعمال أو نتيجة تلف بسبب كثرة الاستعمال العادي وما قد يتطلبه ومثال للترميم، ترميم الشروخ بمباني الحوائط، ترميم التلف في أرضيات دورات المياه والمطبخ، استبدال درج السلم المتداعية، إصلاح وترميم الخزانات والتركيبات الصحية، أعمال البياض والدهانات التي تستلزمها إعادة الحال إلى ما كان عليه في الأجزاء التي تناولها الترميم".⁽²⁾

وأما الصيانة فهي: "ما يتطلبه ضمان الانتفاع بالمبني وملحقاته لحفظه في حالة تمكنه من استمرار الانتفاع به، وتنقسم الصيانة إلى دورية وعامة ومثال لأعمال الصيانة إصلاح المصعد أو آلة رفع المياه، إصلاح باب المبني الرئيسي أو مواسير المياه خارج العقار، استبدال التالف من درج السلم".⁽³⁾

وعلى الرغم من اقتراب معاني التدريم والترميم والصيانة وتدخلها في كثير من الأحيان إلا أن القانون لم يستلزم ضرورة الحصول على ترخيص إلا بالنسبة لأعمال التدريم أما أعمال الترميم والصيانة فلا يجب الحصول على ترخيص قبل القيام بها.⁽⁴⁾

فإذا كان المشرع الجزائري - ومن ورائه السلطة التنظيمية - قد أخضع عملية إقامة الجدران بقصد تقوية وتثبيت المبني لرخصة بناء قبليّة، فإنه تدخل في مواطن آخر بقواعد آمرة للإيعاز بترميم وصيانة المنشآت الآيلة للسقوط، غير أن هذه الأخيرة (أعمال الصيانة والترميم) لا تخضع لترخيص إداري مسبق.

إن المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعهيد المذكور أعلاه، حصر عملية تدعيم المبني في شكل إقامة جدار صلب دون شكل آخر، وقد لا يكون هذا الأخير بغرض التدعيم وإنما بهدف تسريح المبني ، وعليه لا يمكن إقامة جدار إلا بهدف إما تدعيم المبني أو تسريحه.⁽⁵⁾

أما في النظم القانونية المقارنة وبالتحديد النظام القانوني الفرنسي فإن الترخيص إلزامي لكافة أنواع الإنشاءات حتى تلك التي لا أساسات لها حيث قضت المادة 1-421 من قانون التعهيد أن:

¹- أشرف توفيق شمس الدين: "شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص22.

²- نفس المرجع، ص23

³- أشرف توفيق شمس الدين: "شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص23. نقلًا عن محمد المنجي: "جرائم المبني"، رقم 33، 1995، ص72.

⁴- نفس المرجع، ص23

⁵- العزري الزين: "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص142. وللاستزادة حول مفهوم كل من التدعيم والترميم من الناحية الهندسية أنظر مذكرة ماجستير تخصص هندسة العمارة لصاحبها مجدى ناجي المصري: "تقييم أساليب وتقنيات الترميم في فلسطين"، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2010، ص120 وما بعدها.

« Les constructions, même ne comportant pas de fondations, doivent être précédées de la délivrance d'un permis de construire ».⁽¹⁾

و عملاً بهذا النص اعتبر الاجتهد القضائي الفرنسي أن إنشاء مبان مؤقتة دون أساس يخضع لرخصة البناء، وأيضاً الخيم المصنوعة من الأقمشة والإنشاءات المؤقتة والبيوت المتنقلة.⁽²⁾

وفي النظام القانوني الأردني، بين قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 89 لسنة 1966 نطاق تطبيق رخصة البناء موضوعياً حيث حددت المادة 34⁽³⁾ أنواع الأعمال التي يلزم القيام بها للحصول على رخصة بناء وهي: تنظيم أي أرض، أو اعمارها أو استعمالها استعمالاً يتطلب الحصول على رخصة بناء، وهذا ما أكدته المادة 35⁽⁴⁾ والتي ألمت كل شخص يرغب في تنظيم أي أرض أو اعمارها أو إجراء أي عملية بناء يتطلب إجراؤها الحصول على رخصة بناء، أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة. وبناء على ذلك فإن الأعمال التي تتطلب الحصول على رخصة بناء هي تنظيم الأراضي أو اعمارها وأعمال البناء، وهذا على التفصيل التالي:

1- تنظيم الأراضي أو اعمارها:

لقد أوضحت المادة 34⁽⁴⁾ مفهوم كلمة اعمار، حيث تشمل الأعمال التي يتطلب القيام بها الحصول على رخصة بناء وهي:

- إنشاء أي بناء أو إحداث تغيير فيه أو توسيعه أو تعديله أو هدمه.
- استعمال الأبنية والأراضي لغايات غير الغايات المسموح باستعمالها بمقتضى مخطط اعمار مقرر تناول تلك البناء أو الأرض وبمقتضى أي رخصة صادرة بشأن تلك البناء أو الأرض وتشمل كذلك تغيير الاستعمال القائم للبناء أو الأرض.
- إنشاء المجاري والمصارف وحفر الترسيب وحفر الترشيح.
- الحفرات والردم والأقنية.
- إنشاء الطرق والأسوار والأسيجة وأي عمل هندسي وأعمال التعدين وأي أعمال أخرى سواء كانت في باطن الأرض أم على سطحها.
- جميع الإنشاءات والأعمال التي تناول مظهر الأبنية الخارجية، ويشمل ذلك الطراشة والدهان.
- تركيب حمام أو مرحاض أو مجلبي أو مغسلة أو بالوعة في بناء موجودة.
- تركيب المصاعد الكهربائية في الأبنية القائمة.
- التهوية الميكانيكية والتدفئة الصناعية.
- استعمال أي أرض أو طريقة أو أي جزء خارجي في البناء بقصد العرض و الدعاية.⁽³⁾

2- أعمال البناء:

¹ Article L421-1-Ordonnance n°2005-1527 du 8 December 2005 - art. 15 JORF 9 December 2005 en vigueur le 1er October 2007 .

² هيث مرورة: "القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الاستئلاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى، بيروت لبنان، 2003، ص318.

³ مصلح الصرايرة: "النظام القانوني لرخص البناء، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني"، مجلة الحقوق الكويتية، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، ديسمبر 2001، ص303-304.

تشمل كلمة البناء كما جاء في المادة الثانية بند 12 أي إنشاء سواء كان من الحجر أو الخرسانة أو الطين أو الحديد أو الخشب أو أية مادة أخرى لأغراض البناء وتشمل الحفريات والأساسات والجدران والسقف والمداخل و الفرنادات والعقد الطيارة(الكورنيش)أو أي بروز أو أي قسم من البناء أو أي شيء لاصق به وأي حائط أو سد ترابي أو سور أو سياج أو إنشاء آخر يحدد أو يحيط أية أرض أو ساحة أو بئر ماء⁽¹⁾.

وفي النظام القانوني المصري، حددت المادة الرابعة من القانون رقم 06 لسنة 1976 المتضمن توجيهه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم 101 لسنة 1996 النطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء حيث نصت على أنه: "لا يجوز إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشتيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية"⁽²⁾.

وقد أضافت اللائحة التنفيذية في المادة 31 منها إقامة مبانٍ مؤقتة، ومن ثمة فلابد من الحصول على ترخيص من إدارة التنظيم بشأن هذه الأعمال قبل مباشرتها أو الشروع فيها بأي عمل وإلا أصبحت مخالفة لأحكام هذا القانون لقيامتها بدون ترخيص مما يستوجب إزال العقوبة المناسبة للمخالفين.⁽²⁾

وفي النظام القانوني اللبناني نظم المرسوم التشريعي رقم 148-83 مجال تطبيق رخصة البناء إذ حدد الأعمال التي تستوجب رخصة بناء والأعمال المستثناء منها والأشخاص المعنية بها. وبالرجوع إلى المادة 20 من قانون التعمير اللبناني المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1962 والمادة 25 من قانون التعمير رقم 69-83 لسنة 1983 فان تشييد وتحويل وترميم وتجديد البناء(الأبنية) على اختلاف أنواعها، تخضع لرخصة البناء التي لا تمنح إلا إذا كانت هذه الأعمال والأشغال مطابقة للقواعد المقررة في قانون البناء والنصوص المطبقة له ولنظام المنطقة التي يوجد فيها العقار وللأحكام الواردة في نصوص خاصة، المتمثلة في الارتفاعات الجوية والمنشآت والمؤسسات المصنفة وحماية البيئة والموقع الطبيعية أو في صحيفة العقار العينية. ويمكن أن تحدد تصاميم وأنظمة تنظيم(تخطيط) المدن والقرى للمناطق التي تتعلق بها قواعد بناء تختلف عن تلك التي نص عليها قانون البناء، وفي هذه الحالة لا تعطى رخصة البناء إلا إذا كانت الأعمال والأشغال المزمع إقامتها مطابقة لقواعد البناء المحددة في التصميم وفي نظام تنظيم المدن(نظام التعمير، مرسوم التعمير) والقرى، ويجب أن تؤمن هذه القواعد ضمانات السلامة والصحة والنظام الجمالي والبيئة، تعادل على الأقل تلك التي حددتها أحكام قانون البناء في هذا المجال⁽³⁾.

وحددت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 148-83(قانون البناء اللبناني) ومرسومه التطبيقي رقم 2791 المؤرخ في 15 أكتوبر 1992، الأعمال والأشغال التي لا تستوجب ضرورة الحصول على ترخيص إداري بالبناء، وهي:

¹- نفس المرجع، ص305.

²- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم ...، مرجع سابق، ص103.

³-Hyam Mallat :« le droit de l'Urbanisme ,de la Construction, de l'Environnement et l'eau au Liban »,éditions ,Brulyant.L.G.D.J, DELTA ,1997 p38.

1- أعمال الصيانة العادية والتجمیل والترمیم التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للعقار (البناء). وقد أضافت المادة الثانية (الفقرة الأولى) من المرسوم 2791 المذکورة أعلاه الأعمال التقنية العاديّة كالصيانت، واستثنى كل ما ليس له علاقة بالهيكل الأساسي للبناء (العقار) ولا يغير في شكل البناء كما هو محدد في التنظيمات المعمول بها سواء بالنسبة للواجهات ، الدهان وكل أعمال لا تمس بالهيكل الأساسي للبناء.

وبالنسبة لـ**لتغيير الحيطان الداخلية والخارجية وفتح أو سد النوافذ والأبواب الخارجية** فهي تخضع لرخصة ترميم.

2- بناء التصاوين وحيطان الدعم وأعمال استصلاح و أعمال تسويات الأراضي وأعمال الهدم⁽¹⁾ أما الجدران التي تتجاوز علو 3.5 متر فإنها تخضع لضرورة الحصول على ترخيص بالبناء مع إمكانية حظر البناء إذا كانت هذه الأعمال تشوّه المناظر الطبيعية، في هذه الحالات فإنه على المعنى تقديم طلب خطى للحصول على ترخيص.⁽²⁾

المطلب الثاني النطاق المكاني لتطبيق رخصة البناء

نقصد بالنطاق المكاني بيان مدى سريان رخصة البناء على البناءات والأماكن والمناطق المقام بها أعمال البناء أيًا كان نوعها، والتأكيد من تطبيق الأحكام المقررة في القوانين المنظمة للبناء والتهيئة والitecturing.

وفيما يلي نتناول البناءات المغفاة من الحصول على رخصة البناء(فرع أول)، وحكم المناطق الخاصة(فرع ثان).

¹ "تحسينا لاستثمار البناء في العقارات ذات الأرض المنحدرة يسمح بردم مستوى أي نقطة من أرض العقار الطبيعية شرط أن لا تتجاوز الردميات على ثلاثة أمتار ونصف من أي نقطة من أرض العقار الطبيعية باستثناء الواقع منها عند حدود العقار، فلا يمكن أن تتجاوز علو المترین عن مستوى الأرض الطبيعية عند هذه الحدود، أما أعمال الهدم فلأنها تتم بموجب ترخيص ويشمل جميع أنواع وسائل الهمم المسموح بها ضمن شروط الحماية والوقاية والسلامة المحددة لها في الأنظمة المختصة بها، أما فيما يخص الأبنية والمنشآت الأثرية فلا يطبق عليها نظام التصريح العائد لأعمال الصيانة والتجمیل والترمیم والهدم فهذه المناطق تخضع لنظام تصنيفها الخاص ولا على الأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شروطا خاصة بها". للاستزادة والتوضیح انظر مؤلف د. هیام مرروة: "القانون الإداري الخاص...،" مرجع سابق، ص 324-325.

²- Hyam Mallat :« le droit de l'Urbanisme, de la Construction, de l'Environnement et l'eau au Liban ».op.cit. pp 38-39.

³- السيد أحمد مرجان: "ترخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الأول

البنيات المغفاة من الحصول على رخصة البناء

بالرجوع إلى القوانين السارية المفعول في مجال رخصة البناء لا نجد تحديداً للنطاق المكاني لرخصة البناء إلا بمحض نص المادة 53 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور أعلاه، حيث استثنى فقط البنيات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب على وزارة الدفاع أن تسهر على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91 المؤرخ في الأول من يونيو سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،⁽¹⁾ بأنه: "ولا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني. كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعاً استراتيجياً من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات".

وتدعينا لذلك، قضت المادة 13 من القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البنيات وإتمام انجازها،⁽²⁾ بأن: "لا تخضع لأحكام هذا القانون، شروط انجاز وتهيئة واستغلال البنيات العسكرية التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني أو التي تتم لحسابها".

إن ذلك، يعتبر فقرة عملاقة للمشروع العثماني - ومن ورائه السلطة التنظيمية - حينما قلص من تلك الاستثناءات وأصبحت إلزامية رخصة البناء في جميع المناطق كلما توافرت في البناء الذي سيقام، الموصفات التي سبق ذكرها عند دراستنا للنطاق الموضوعي لرخصة البناء نظراً لارتباط البناء حالياً بالكثير من المصالح العامة والخاصة التي تصب كلها في المصلحة العامة العثمانية.⁽³⁾

وبالرجوع للنظم القانونية المقارنة من أجل إثراء البحث، وتحديداً النظام القانوني الأردني فإن المناطق التي تشملها إلزامية الحصول على رخصة البناء تقتصر على مناطق التنظيم المعلنة وذلك حسب ما جاء في المادة 34-أ من قانون التنظيم. وتعني منطقة تنظيم حسب نص المادة 40 من قانون التنظيم "أية منطقة حددت أو شكلت أو اعتبرت أنها حددت أو شكلت كمنطقة تنظيم بمقتضى أحكام أي تشريع سابق، أو التي تحدد أو تشكل بأمر صادر عن الوزير بقرار من مجلس التنظيم الأعلى نشر في الجريدة الرسمية بمقتضى أحكام الفصل الثاني من هذا القانون". ويشرط لإلزامية رخصة البناء أن تكون منطقة التنظيم مغطاة بمخطط اعمار مصدق، أما مناطق التنظيم المعلنة والتي لا يوجد لها مخططات اعمار مصدقة أو لا تزال في طور الإعداد فلا تخضع لإلزامية رخصة البناء وإنما تخضع لرقابة مؤقتة من قبل لجان التنظيم المختصة وذلك حسب ما

¹- ج.ر. العدد 26 لسنة 1991. المعدل بالمرسوم التنفيذي 03-06 المؤرخ في 8 يناير 2006 (ج.ر. العدد الأول لسنة 2006). والمرسوم التنفيذي 307-09 المؤرخ في 27 سبتمبر 2009 (ج.ر. العدد 55 لسنة 2009).

²- ج.ر. العدد 44 لسنة 2008.

³- العزيزي الزين: "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 144.

جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 34 من قانون التنظيم لضمان عدم تعارض أعمال البناء مع أحكام مخططات التنظيم وأهدافها الجاري وضعها أو التي ستوضع في المستقبل.⁽¹⁾

وقد استثنى الفقرة الرابعة من المادة 34 أعلاه الأعمال التالية من الحصول على رخصة البناء وذلك بإخراجها من مفهوم كلمة الاعمار:

*أعمال الصيانة والتحسين غير الإنسانية داخل البناء.

*إجراءات أي أعمال من قبل سلطة الطرق تتطلبها صيانة أي طريق أو تحسينه إذا كانت هذه الأعمال ضمن حدود تلك الطريق.

*إجراءات أي أعمال من قبل أي سلطة محلية أو حكومية الغاية منها مراقبة أو تصليح أو تجديد أي مجاري أو تمديدات أنابيب أو أسلاك أرضية أو أي أجهزة أخرى بما في ذلك قطع أي شارع أو أي أرض من أجل هذه الغاية.⁽²⁾

وفي **النظام القانوني الفرنسي** استثنى المادة R421-1 من قانون التعمير الفرنسي بعض الأعمال والأشغال من الخضوع لرخصة البناء وللتصرير بالأشغال وهذا ما حدته المواد R421-2 إلى R421-8.

أما الأشغال التي حدتها المواد R421-9 إلى R421-12 فهي تخضع لضرورة إخطار السلطة المختصة بمنح رخص البناء.⁽³⁾

هذا عن نطاق تطبيق رخصة البناء موضوعياً ومادياً، فما هو الوضع القانوني للمناطق الخاصة؟ ذلك ما ندرسه من خلال النقطة الموالية.

الفرع الثاني رخصة البناء في المناطق الخاصة

نص المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنظيمية من خلال القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة والمراسيم المتعلقة بها، على بعض الأجزاء من التراب الوطني والتي تخضع لأحكام خاصة في منح رخصة البناء نظراً للميزات الطبيعية أو الثقافية أو الاقتصادية التي تتمتع بها نذكر منها المناطق الغابية والمناطق السياحية والمحميات الطبيعية.⁽⁴⁾

أولاً: في مجال الأراضي الغابية

¹- مصلح الصرافيرة: "النظام القانوني لرخص البناء...", مرجع سابق، ص302-303.

²- نفس المرجع، ص302 وما بعدها.

³- Article R421-1 Modifié par Décret n°2007-18 du 5 janvier 2007 - art. 8 JORF 6 janvier 2007 en vigueur le 1er octobre 2007

« Les constructions nouvelles doivent être précédées de la délivrance d'un permis de construire, à l'exception :
a) Des constructions mentionnées aux articles R. 421-2 à R. 421-8 qui sont dispensées de toute formalité au titre du code de l'urbanisme ;

b) Des constructions mentionnées aux articles R. 421-9 à R. 421-12 qui doivent faire l'objet d'une déclaration préalable »

⁴- العربي رابح أمين: "رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، الجزائر، ص12.

نظراً للدور المتزايد والفوائد الجمة للغابة وتنوع وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، فقد تزايد اهتمام المشرع بها من أجل حمايتها، وقد جاء القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،⁽¹⁾ المعديل والمتتم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991⁽²⁾ ليترجم هذا الاهتمام بالأراضي الغابية.

وعرفت المادة 08 من القانون رقم 12-84 أعلاه الغابة بقولها: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".⁽³⁾ كما حددت المادة 09 من نفس القانون مفهوم التجمعات الغابية بقولها: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- مائة (100) شجرة في الهاكتار الواحد في حالة نضج، في المناطق الرطبة وشبه الجافة؛
- ثلاثة (300) شجرة في الهاكتار الواحد في حالة نضج، في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.
أما الأراضي ذات الطابع الغابي فيقصد بها حسب نص المادة 10 من ذات القانون:
 - ""- جميع الأراضي المغطاة بالأشجار وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة، والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8، 9 من هذا القانون.
 - جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".⁽⁴⁾ في حين أن المادة 11 من نفس القانون تلخص مفهوم التكوينات الغابية الأخرى الذي يقصد به كل النباتات على شكل أشجار المكونة للتجمعات أشجار وشرائط ومصادر للريح وحواجز مهما كانت حالتها.

و واضح أن المادة 13 من القانون رقم 25-90 المتضمن التوجيه العقاري استمدت تعريف الأرضي الغابية من القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيها: "الأرض الغابية في مفهوم هذه القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهاكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة".

وبهذا، فإنه لا يمكن القيام بتعريف الأرضي الغابية دون الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ أي المجموعات المحلية المعنية و معainة وضعية الأماكن،⁽⁵⁾ وإذا كانت الرخصة ضرورية من الوزير المختص للقيام بتعريف الأرضي الغابية مع العلم أن عملية التعريف قد تدعو لها الحاجة لأوعية عقارية من أجل إنجاز مشاريع تنمية عامة، فإنه يكون من باب أولى إلا يستمر أي بناء في أملاك غابية إلا بعد الحصول على رخصة، وهذا ما تؤكده المادة 29 من القانون رقم 12-84 حيث تنص: "لا يجوز إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها بدون

¹- ج.العدد 26 لسنة 1984.

²- ج.ر.العدد 62 لسنة 1991.

³- المادة 18 من القانون 12-84، المذكور أعلاه.

رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري به العمل".

وتضيف المادة 31 من نفس القانون: " يتم البناء و الأشغال في الأماكن الغابية الوطنية بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات و طبقا للتنظيم الجاري به العمل".

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع بسط حمايته على الأراضي الغابية و حتى محيطها على حدود 500 متر، و هذا أمر منطقي من أجل تفادى أخطار الحرانق.

وفي الأخير، بقى أن نشير أن البناء في الأراضي الغابية لا يتم إلا برخصة مسبقة من إدارة الغابات ، فإن البناء الذي يرخص به في الأراضي الغابية عموما هو ذلك البناء المخصص لإقامة أعواان الغابات حتى يكونوا قريين للتدخل في حالة وجود خطر يتهدد الغابة، أو ذلك البناء المخصص لإقامة مركز دراسات بيئية أو ما شابه، أما الترخيص بإنشاء بناية من أجل السكن فهذا أمر مستبعد، و إذا تم هذا البناء دون الحصول على الرخص المذكورة فإنه يكون بناء مخالف للقواعد القانونية المعمول بها.⁽¹⁾

ثانيا: الأراضي التي تقع خارج الأجزاء الحضرية

فيما يتعلق بالبناء الريفي أو الأراضي التي تقع خارج الأجزاء الحضرية من البلدية، فقد صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة السكن ووزارة الفلاحة المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات،⁽²⁾ حيث قضت المادة الثانية منه بأن: " تطبق أحكام هذا القرار مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال شغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعهير".

ومن حيث الموصفات المطبقة على منشآت التجهيزات في الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات، قضت المادة الثالثة من نفس القرار بأن: " يجب ألا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية، التي تنشأ فوقها البناءات الضرورية لمنشآت التجهيزات، المرتبطة بالاستغلال الزراعي $1/50$ من مساحة الملكية، عندما تكون هذه الأخيرة أقل من خمس (5) هكتارات.

وترفع هذه المساحة بخمسين (50) مترا مربعا لكل هكتار إذا تجاوزت المساحة الكلية المذكور".

وتطبق الموصفات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في المناطق التي تم فيها تحديد القوام التقني للملكية العقارية على الأراضي الزراعية ذات الإمكانيات العالية والحسنة أو المتوسطة والأراضي الصحراوية المستصلحة والأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي وعلى الأراضي الحلفائية، حيث لا تتجاوز مساحة البناءات $1/25$ من مساحة الملكية، المحددة بنفس الشروط والزيادة إذا كانت الأرض الزراعية ذات إمكانيات ضعيفة.⁽³⁾

¹- لقدوى اسماعيل: "البناء الفوضوي في الجزائر من وجهة نظر قانونية"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء 2005-2008 الجزائر، ص10.

²- ج.ر. العدد 86 لسنة 1992.

³- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.

وفيما يتعلق بالمواصفات المطبقة على البناء ذات الاستعمال السكني، فيجب ألا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية التي تشيّد فوقها البناء ذات الاستعمال السكني $\frac{1}{250}$ من مساحة الملكية إذا كانت هذه الأخيرة أقل من خمس (5) هكتارات، ويضاف عشرون (20) متراً مربعاً لكل هكتار إذا كانت المساحة تتراوح ما بين خمس (5) وعشرة (10) هكتارات، أما إذا تجاوزت المساحة هذا الحد، تحسب عشرة أمتار مربعة لكل هكتار.⁽¹⁾

وتطبق هذه المواصفات، في المناطق التي تم فيها تحديد القوام التقني للملكية العقارية على الأراضي الزراعية ذات الإمكانيات الرفيعة أو الحسنة أو المتوسطة، والأراضي الصحراوية المستصلحة والأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي والأراضي الحلفائية.⁽²⁾

ولا تتجاوز مساحة قطعة أراضي البناء $\frac{1}{10}$ من مساحة الملكية التي هي أقل من ألف (1.000) متر مربع، وإذا تجاوزت هذا الحد تضاف عشرون (20) متراً مربعاً لكل ألف (1.000) في الأراضي الزراعية ذات الإمكانيات الضعيفة والتي تتتوفر فيها ضغوطات طبوعرافية.⁽³⁾

أما بالنسبة للأراضي الزراعية ذات الإمكانيات الضعيفة والتي لا توجد بها ضغوطات طبوعرافية قوية، يجب ألا تتجاوز مساحة أراضي البناء $\frac{1}{100}$ من مساحة الملكية المحددة بنفس الشروط والزيادة المذكورة.⁽⁴⁾

ثالثاً: في مجال الأراضي الفلاحية

عرف المشرع الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في نص المادة 04 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري، حيث جاء فيها: "الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله".

ومن حيث شروط وإجراءات منح الترخيص ضمن الأراضي الفلاحية، فإن المشرع سمح ومن وراءه السلطة التنظيمية - رغم تبنيه لمبدأ عدم إمكانية البناء على الأرض الفلاحية إلا أنه أورد بعض الاستثناءات في نص المادة 33 من القانون رقم 25-90 المذكور أعلاه، حيث جاء فيها: "يجب أن يساهم كل نشاط أو نشاط أو إنجاز في ارتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تتنمي إليه الثروات العقارية المعنية".

كما قضت المادة 34 من نفس القانون بأن: "لا يمكن إنجاز أية منشأة أساسية أو بناءات داخل المستثمارات الفلاحية الواقعة في أراض خصبة جداً وأو خصبة طبقاً للمادة 33 أعلاه وبعد الحصول على رخصة صريحة تسلم حسب الأشكال والشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعديل وحق البناء".

¹- المادة 5 من نفس القرار.

²- المادة $\frac{1}{6}$ من نفس القرار.

³- المادة $\frac{2}{6}$ من نفس القرار.

⁴- المادة $\frac{2}{6}$ من نفس القرار.

وفي نفس الإطار، قضت المادة 35 بأن: "البنيات ذات الاستعمال السكني في الأراضي الخصبة جداً و/أو الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسلم وفق الأشكال والشروط التي تحدها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء".

ولا تسلم هذه الرخصة إلا للملك أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية¹".

كما أن المادة 48 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، تنص بأن: "تحصر حقوق البناء بالأراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد كما يحددها التشريع الساري المفعول في البناءات الضرورية الحيوية الاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية ويجب عليها في جميع الأحوال أن تدرج في المخطط شغل الأرضي"².

يتضح من خلال هذه النصوص أن إقامة أي منشأة أساسية أو بناء بهدف الاستغلال الزراعي أو السكني، مرتبط بضرورة رفع الطاقة الإنتاجية للمستثمرة الفلاحية وزيادة نشاطها وان تكون هذه المنشآت ضرورية للاستغلالات الفلاحية.

فالمعيار المعتمد ضمن هذه الأرضي هو المعيار الموضوعي لأن الاهتمام يرجع لمدى حاجة الأرض، وليس الشخص لهذه المنشآت، ومدى ضرورتها وتأثيرها على الزيادة في المردود والاستغلال الفلاحي.⁽¹⁾

ومنه، ففي حالة وجود مخطط شغل الأرضي طبقاً لما نصت عليه المادة 48 من قانون التوجيه العقاري، فإن الترخيص بالبناء يخضع للشروط الشكلية والموضوعية المقررة في قانون البناء(قانون التهيئة والتعمير، قانون مطابقة البناءات وإتمام انجازها والمراسيم التطبيقية)، والتي سندرسها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المذكرة.

وفي حالة غياب مخطط شغل الأرضي فان الحل جاءت به المادة 49 من نفس القانون بقولها: "يمكن في حالة غياب شغل الأرضي المصدق عليه، وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص بـ:

- البناءات والمنشآت الالزمة للري والإستغلال الفلاحي.
 - البناءات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو الالزمة للتجهيزات الجماعية .
 - التعديلات في البناءات الموجودة
- يحدد التنظيم شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة¹".

رابعاً: في المجال السياحي

جاء القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته⁽²⁾، ليقيّد عملية البناء في المناطق التي صنفها كمناطق سياحية بشكل يضمن الاستغلال العقلاني للعقار السياحي الموجه للاستثمار ويحافظ على التوازن البيئي حيث فرض قيود خاصة تتعلق بالنشاطات التي يمكن السماح بممارستها في هذه المناطق و كيفية البناء فيها، وأعقبه صدور القانون رقم 03-

¹- العربي راجح أمين: "رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنزاعات المتعلقة بها"، مرجع سابق، ص23.

²- ج.ر. العدد 10 لسنة 2002.

01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 19 فبراير 2003⁽¹⁾ والقانون رقم 02-03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁽²⁾ ووضع قيود تضبط دفتر الشروط التي يلتزم بها كل من يشغل جزء من الشاطئ أو يزاول نشاطاً معيناً فيه.

غير أن أهم قانون يتصل بالتهيئة و التعمير في هذا الجانب هو القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية⁽³⁾ حيث ضبط شروط حماية المناطق السياحية ومناطق التوسيع السياحي،⁽⁴⁾ وفرض قيوداً على استغلال الأراضي في هذه المناطق وأخضع منح رخصة البناء داخل هذه المناطق إلى رأي مسبق إجباري من الوزارة المكلفة بالسياحة، بالإضافة إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة إذا اشتملت المناطق المصنفة مناطق سياحية على مناطق مصنفة كمعالم أثرية.

حيث قضت المادة 24 من القانون المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية بأن:""يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم""". وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 421-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 والمتضمن تحديد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسيع والمناطق السياحية،⁽⁵⁾ حيث نصت المادة الثالثة منه بأن:"" تهدف الاستشارة المنصوص عليها أعلاه للمحافظة على الطابع السياحي للفضاءات التي تشكل مناطق التوسيع والموقع السياحية .

وتكون طبيعتها التأكيد من مطابقة المشاريع المقررة مع التعليمات الفانونية والتنظيمية التي تحكم مناطق التوسيع والموقع السياحية، لا سيما فيما يتعلق باحترام مخطط الهيئة السياحي ودفتر شروطه واحترام سلامة الموقع الثقافية المصنفة الموجودة فيها والمحافظة عليها وحمايتها وواقيتها""".

ويتعين على المصلحة المؤهلة المكلفة بالتحقيق في رخصة البناء كما هو مقرر في المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 إبلاغ مديرية السياحة في الولاية، عند الاقتضاء، مديرية الولاية المكلفة بالثقافة بمجرد تلقي الطلب، صورة منه ومن الملف المرفق به.⁽⁶⁾

¹- ج.ر العدد 11 لسنة 2003.

²- ج.ر العدد 11 لسنة 2003.

³- ج.ر العدد 11 لسنة 2003.

⁴- عرفت المادة 02 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع السياحي و الموضع السياحي المذكور أعلاه مناطق التوسيع السياحي بأنها: "كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نفع أو أكثر من السياحة ذات مردودية".

كما عرف الموقع السياحي بأنه: "كل منظر أو موقع يتميز بجازية سياحية بسبب ظهره الخلاب ، أو بما يحتوي عليه من عجائب وخصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان"" .

⁵- ج.ر العدد 83 لسنة 2004.

⁶- المادة 4 من المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسيع والمناطق السياحية.

ويجب على الإدارات المستشاره أعلاه أن تباشر التحريات والدراسات الضروريه، لاسيما فيما يتعلق باحترام مخطط التهيئة السياحي ودفاتر الشروط وكذا المؤهلات السياحية لمنطقة التوسيع والموقع السياحي واحترام سلامتها، وعند الاقتضاء سلامة الآثار أو المواقع الثقافية وكذا الحفاظ على الأماكن الثقافية المحمية وصيانتها وحمايتها.⁽¹⁾

واستثناء من أحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176 المذكور أعلاه يتعين على الإدارات المستشاره أعلاه، أن ترسل آرائها معللة ومرفقة بالملف المسلم إليها للمصلحة المذكورة في المادة 04 المذكورة أعلاه في أجل شهرين ابتدءاً من تاريخ استلام الطلب.⁽²⁾

وفي نفس قضت المادة 46 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة⁽³⁾ بأن: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل تسليميه رخصة بناء أو تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة".

ونصت المادة 49 من نفس القانون بأن: "بعد دراسة المخططات من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تبلغ مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة المعنيين بالأمر بقبول أو رفض المخططات وبالتعديلات الواجب إدخالها، إن اقتضى الأمر ذلك، في أجل لا يتعدى مدته شهرين (2) من تاريخ استلام الملف، وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد تعتبر المخططات مصادقاً عليها".

ويحق لأعوان الإداره السياحية المؤهلين، في كل وقت مراقبة الأشغال الجارية في المؤسسات الفندقية والتحقق من مطابقتها للمخططات المصدق عليها، وفي حالة ملاحظة عدم تطابق البيانات مع المخططات المصدق عليها أو عدم احترام قواعد العمران أو البناء يطلب من صاحب المشروع التوقف عن مواصلة الأشغال والامتثال للمخططات والقواعد المنصوص عليها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، وفي حالة عدم الامتثال يحرر محضر وترفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة من أجل إلزام المخالف بالتوقف عن مواصلة الأشغال إلى غاية القيام بالتعديلات اللازمة.⁽⁴⁾

ويمكن للوزير المكلف بالسياحة في الحالات الاستعجالية وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي قد تؤدي إلى فرض الأمر الواقع، أن يصدر قراراً بالتوقيف الفوري للأشغال وإشعار السلطة القضائية استعجالياً في مدة 48 ساعة.⁽⁵⁾

ورغم هذا، فإن الكثير من الاختلالات في التسيير وكذا عراقيل كبرى اعترضت وجمدت تثمين مناطق التوسيع السياحي ذكر منها ما يلي:

* الانقطاع الملاحظ في مجال متابعة وإتمام المشروع الإجمالي للتوسيع السياحي، وكذا ارتباطه مع السلطات المركزية والجماعات والمعاملين المحليين نظراً للغياب الطويل للمصالح المختصة

¹- المادة 5 من ذات المرسوم.

²- المادة 6 من ذات المرسوم. الأجل المحدد في المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 شهر واحد.

³- ج.ر العدد 02 لسنة 1999.

⁴- المادة 50 القانون المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة.

⁵- المادة 51 من نفس القانون.

التابعة لإدارة القطاع السياحي على الصعيد اللامركزي. (أي المديريات و المفتشيات الولاية للسياحة والصناعات التقليدية).

* عدم التطبيق الصارم والفعلي للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسيع السياحي وتنميتها والمترتب عن غياب المصالح المذكورة سابقا.

* عدم استكمال معظم دراسات التهيئة والتي لم تنته فيما يخص مراحل الإنجاز والتمويل.

* عدم وجود الأدوات والآليات المختصة في تسخير العقار السياحي، والتأخر الكبير في إنجاز مشروع وكالة التنمية وتسخير العقار السياحي التي تمثل الأداة الضرورية لترقية الهياكل القاعدية والمشاريع السياحية، كذلك الشأن بالنسبة للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

* قلة أو انعدام في بعض الأحيان، الموارد المالية للدراسات العامة للتهيئة السياحية وتلك الخاصة برفع العزلة عن مناطق التوسيع السياحي وتجهيزها بالمرافق الأساسية.⁽¹⁾

من خلال ما سبق نلاحظ أن العقار السياحي في الجزائر يعاني من مشاكل عديدة نلخصها فيما يلي:

- * تقلص مساحات مناطق التوسيع السياحي بسبب التدهور المستمر للموقع السياحية.

- * الشغل العشوائي لمناطق التوسيع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية وغير الشرعية لهذه المناطق.

* تدهور المحيط الطبيعي كنهب الرمال والتلوث وغياب قواعد العمران مما أدى إلى تحويل الموارد عن طبيعتها السياحية، وهو الأمر الذي قلل بشكل كبير فرص الاستثمار في بعض المناطق ذات القيمة السياحية العالية.

* تعرض العقار السياحي لأطماء مختلفه ترتب عليها مضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بقطع الأرضي الواقع داخل مناطق التوسيع السياحي، وذلك خرقاً للتشريع المتعلق بالبيئة والتعهير بصفة عامة والعقار السياحي بصفة خاصة. للتخفيف من مشكل الحصول على العقار خاصة منه الصناعي، يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحدة اللامركزي، إذ حاول المشرع من خلال هذا الأمر التسهيل على المستثمر عملية اختيار الأرضي الملائمة للنشاط الاستثماري في أسرع وقت وبذلك التقليل من التكاليف وأجال الإنجاز.

وفي مجال الدعم العقاري، هناك حواجز من شكل آخر تتمثل في:

- السماح للمستثمرين الأجانب بمتلك الأرضي و العقارات
- تخفيض قيمة إيجار العقارات والأراضي الخاصة بالاستثمارات.⁽²⁾

رابعا: في المناطق محمية

¹- بن حمودة محبوب وبن قانة إسماعيل: "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، مجلة تصدر عن جامعة ورقلة، العدد الخامس 2007، ص 67.

²- نفس المرجع، ص 67.

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع السياحي المذكور أعلاه المنطقة محمية أنها: "جزء من منطقة التوسيع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية".

كما قضت المادة 22 القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المذكور أعلاه بأنه: "نظرا لاعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو علمية، أو أثرية، أو معمارية، أو سياحية، أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة".

ومما يبين اهتمام المشرع بالمناطق محمية هو إصدار القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات بالمحمية في إطار التنمية المستدامة،⁽¹⁾ الذي يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفية تسخيرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة.⁽²⁾

وفي سبيل حماية المناطق والمجالات المحمية قضت المادة الثامنة من نفس القانون بأن: "تنمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم؛

- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري؛

- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان؛

- تخريب النبات أو جمعه؛

- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي؛

- جميع أنواع الرعي؛

- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء؛

- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي؛

- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية

أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.

تنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها".

وتضيف المادة التاسعة من نفس القانون بقولها: "يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية

داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

لا يجوز توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء".

وبالتالي نستنتج بأن المشرع الجزائري أحاط المناطق والمجالات المحمية فيما يخص أشغال البناء، بقيود وشروط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الوزراء مما يبين أهمية دور كل من المشرع والسلطة التنظيمية في الحفاظ على النظام العام البيئي.

¹- ج.ر العدد 13 لسنة 2011.

²- المادة الأولى من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

هذا عن الباب الأول، أما الباب الثاني من هذه المذكرة فتناول بالدراسة والتحليل للنظام القانوني لرخصة البناء.

الباب الثاني

النظام القانوني لرخصة البناء

بعد أن درسنا في الباب الأول من هذه المذكرة رخصة البناء باعتبارها أداة للضبط الإداري لتحقيق النظام العام بمفهومه وعناصره التقليدية والحديثة، تطرقنا لمفهوم رخصة البناء من حيث التعريف بها وبيان طبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها، في الجزء الثاني من هذا البحث للنظام القانوني الذي يحكم رخصة البناء من حيث شروط منحها وسلطة الإدارة في إصدارها(فصل أول)، ثم المسؤولية في مجال رخص البناء منحاً ومنعاً، ومسؤولية الإدارة عن سلطتها الرقابية القبلية والبعدية على أعمال البناء والتعمير،⁽¹⁾ وفي المقابل دراسة واجبات والتزامات الباني المرخص له، وأخيراً العقوبات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد قانون البناء والتعمير ومضمون رخصة البناء المنوحة(فصل ثان).

¹- تظهر الرقابة القبلية للإدارة من خلال قرار الترخيص بالبناء، أما الرقابة البعدية فتظهر من خلال سلطة الإدارة في منح شهادة المطابقة والتي تسبقها رقابة مستمرة على إنجاز أعمال البناء المرخص بها.

الفصل الأول

شروط منح رخصة البناء وسلطة الإدارة في إصدارها

يتعلق الأمر بمبادرة صاحب الصفة في طلب رخصة البناء بالسعي لدى الجهة الإدارية المختصة بإيداع طلب الترخيص بالبناء على قطعة أرض معينة ومحددة، وتحديد من له الحق أو الصفة قانوناً للتقدم بمثل هذا الطلب، ثم الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب المذكور (مضمون الطلب) مروراً بالتحقيق فيه وانتهاء بإصدار القرار الإداري التنفيذي المتمثل في قرار منح رخصة البناء، ومن هي الجهة الإدارية المختصة بذلك ومدى سلطتها وبخاصة الأجال والمواعيد الممنوحة لها لمعالجة الموضوع؟

كل هذه التساؤلات سنجيب عنها من خلال التعرض للشروط الشخصية والموضوعية لمنح رخصة البناء (مبحث أول)، وسلطة الإدارة في إصدارها (مبحث ثان).⁽¹⁾

المبحث الأول

الشروط الشخصية والموضوعية لمنح رخصة البناء

"ليس طلب رخصة البناء طلباً عادياً كغيره من الطلبات، فلنـ كـانـ الـطـلـبـ مـنـهـجـياـ يـشـكـلـ الواقعـةـ المـادـيـةـ وـالـسـبـبـ الـحـقـيقـيـ فـيـ وـجـودـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ الصـادـرـ بـهـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ كـعـلـ قـانـونـيـ،ـ"

¹- سلطة الإدارة في إصدار رخصة البناء من حيث منح أو منع أو تأجيل تسليمها، وبالتالي يستتبع ذلك التطرق للسلطة التقديرية والمفيدة للإدارة في مجال إصدار تراخيص البناء.

و هذا انطلاقا من مركز كل من السلطة الإدارية والمعامل معها، إذ لو لاه لما تدخلت هذه الأخيرة، فإنه يرتبط في حالة رخصة البناء كقاعدة عامة بممارسة أحد مظاهر حق الملكية ومن له السيطرة القانونية على العقار، وعادة ما تكون سلطة الإدارة تجاهه مقيدة وليس تقديرية⁽¹⁾،⁽²⁾ ولتحقيق هذا الوضع يتبع على طالب رخصة البناء استيفاء كل الشروط المحددة في النصوص القانونية (التشريع والتخطيم) الالزمة بدءاً من توفره على الشروط الشخصية المتعلقة بصفة ومصلحة طالب رخصة البناء(مطلوب أول)، فالشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالوثائق التي تتطلبها رخصة البناء(مطلوب ثان).

المطلب الأول

شروط شخصية تتعلق بصفة ومصلحة طالب رخصة البناء

يببدأ موضوع منح وتسليم رخصة البناء كعملية قانونية بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة، وهو إجراء ضروري لمنح رخصة البناء، فدراسة طلب الحصول على الرخصة تتضمن بيان من له صفة ومصلحة هذا الطلب.

في النظام القانوني الجزائري أعادت المادة 33 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك المعدل والمتمم،⁽²⁾ الإحالـة إلى أحكـام القـانون رقم 90-29 المؤرـخ في أول ديسـمبر سـنة 1990 المـتعلق بـالـتهـيـة وـالتـعمـير،⁽³⁾ والـذـي يـحـيل بـدورـه في

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، ص600.

²- ج.ر العدد 26 لسنة 1991.

³- ج.ر العدد 52 لسنة 1990.

بعض مواده إلى كل من التقنين المدني والقانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري،⁽¹⁾ وهي مواد تدور أحکامها جميعا حول التعريف بمن له الحق والصفة قانونا في تقديم طلب للحصول على رخصة البناء إلى المصالح المختصة على مستوى البلدية. ويقصد بالصفة هنا: ""طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين طلب رخصة البناء والعقارات المراد إقامة البناء الجديد عليه أو إجراء تعديلات جوهرية عليه أو تدعيمه إذا كان موجودا"".⁽²⁾

وعليه، فلكي يقبل طلب رخصة البناء شكلا يجب إيداعه وتوقيعه من قبل ذي المصلحة والصفة وإرفاقه بما يثبت طبيعة علاقته القانونية بالعقارات وهو ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه، حيث جاء فيها: ""ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوقيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء"".

يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية:

- إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه؛

- أو توكيلا طبقا لأحكام الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه؛

- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء"".

وفيما يلي نتناول أصحاب الصفة والمصلحة في طلب رخصة البناء، بدءاً من المالك والحاiz (فرع أول)، والمستأجر المرخص له والوكيل المأذون له (فرع ثان)، وصاحب الامتياز والهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء (فرع ثالث)، والمرقي العقاري ومتولي الوقف (فرع رابع).

الفرع الأول المالك والحاiz

أولا: المالك

ربطت المادة 50 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعهير، حق البناء ومنه بالنتيجة الحصول على رخصة البناء بربطا شرطيا بحق ملكية الأرض المزمع إنجاز البناء عليها عندما قضت بأن: ""حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض"".

ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم"". مما يعني بالنتيجة أن الشخص الذي يحوز وعده بالبيع منصبا على عقار بمفهوم نص المادتين 71 و72⁽³⁾ من القانون المدني الجزائري لا يجوز له المطالبة برخصة البناء، غير أنه بالبحث في مختلف النصوص القانونية (التشريعية

¹- ج.ر العدد 49 لسنة 1990.

²- عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 601.

³- تنص المادة 71 من القانون المدني أن: ""الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها"".

وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد"". كذلك تقضي المادة 72 من نفس القانون أنه: ""إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقام بهذه المتعاقدين الآخر طالبا تنفيذ الوعود، وكانت الشروط الازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوفرة، قام الحكم مقام العقد"".

والتنظيمية) ذات الصلة بالبناء والتعمير، وباحتاثنا ربطاً بينها نجد أن الشرط المقصود كقيد ليس هو حق الملكية دائماً، بل قد يكتفى بالحقوق العينية الأخرى الناجمة عن أوضاع وترتيبات قانونية أخرى، كقرار التخصيص الذي تخصص بموجبه قطعة أرض لجهة معينة دون اشتراط وصول العلاقة القانونية بين الحائز صاحب المصلحة في طلب رخصة البناء وقطعة الأرض المعنية بالبناء إلى درجة حق الملكية (ملكية الرقبة)، بل يكفي في ذلك ثبوت حق الاستعمال حق عيني على العقار المعنى بالبناء بحيازته حيازة قانونية بطريق قرار التخصيص الإداري عندما يتعلق الأمر بالأراضي التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد الأشخاص القانونية العامة الأخرى، أو بحيازة العقار حيازة قانونية كما هي منظمة بأحكام القانون المدني.⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن رخصة البناء تسلم للأشخاص المعنية العامة أو الخاصة إذا كانت مالكة لقطع أرضية وترغب في القيام بأعمال البناء والتعمير، غير أن قانون التهيئة والتعمير أغفل التعرض إلى هذه الصفة في المادة 50 منه بالرغم من الإشارة إليها بالنسبة لطلاب شهادة التعمير، وعليه، وبتفشي ظاهرة البناءات غير المرخص بها (العشوانية) وسعت الإدارة من حالات من لهم الحق والصفة في طلب رخصة البناء.⁽²⁾

ثانياً: الحائز

تنصي المادة 823 من التقنين المدني الجزائري بأن: "الحائز لحق يفترض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك". بمعنى أن الحائز لحق عيني على عقار يفترض أنه مالكه أو صاحبه الحقيقي إلى أن يثبت العكس، الأمر الذي يمكنه من أن يمارس على هذا المال (العقار) الاختصاصات والصلاحيات التي يقرها ويعندها حق الملكية بالرغم من عدم كونه مالكاً للعقار بل حائزًا له فحسب، الأمر الذي اهتم به المشرع الجزائري في مادة العمران بالإحالة إلى القانون المدني الذي يقضي في مادته 827 بأن: "من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكه أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمس عشرة (15) سنة بدون انقطاع". أي أن الحائز يمكن أن يصبح مالكاً للعقار - ليمارس عليه لاحقاً حق البناء - إذا كانت حيازته له هادئة ومستمرة وعلنية وبدون انقطاع لمدة 15 سنة وهو ما يسمى بالاكتساب بفعل الزمان أو ما يعرف قانوناً بالتقادم المكتسب، بل يمكن أن تتقلص مدة التقادم المكتسب هذه إلى عشرة 10 سنوات إذا اقترن بحسن النية والسدن الصحيح طبقاً لما نصت عليه المادة 828.⁽³⁾

¹- المادة 808 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري وبخاصة ما تعلق منها بالقادم المكتسب الذي يثبت بفعل الحيازة القانونية العلنية المستمرة والهادئة، التي تكون سبباً وسندًا لاكتساب حق الملكية، أي ملكية الرقبة على العقار ومن باب أولى الحقوق العينية الأخرى كحق الاستعمال وبالتحديد ممارسة حق البناء كما في قضية الحال". عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 601 وما بعدها.

²- رمزي حوجو: "رخصة البناء وإجراءات الهمم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خير بسكرة، العدد الرابع أفريل 2009، ص 220.

³- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 602. للاستزادة والتفصيل حول موضوع الحيازة أنظر مؤلف د. محمد شتا أبو سعد: "منازل عات الحيازة"، منشاء المعرف الطبعة الثانية 1998، الإسكندرية مصر، ص 105 وما بعدها. وانظر في هذا الخصوص مؤلف د. محمد فتح الله حسين: "شرح دعوى الطرد للخصب ومناز عات الحيازة في ضوء أحدث أحكام النقض"، دار الكتب القانونية طبعة 2005، المحلة الكبرى مصر، ص 61 وما بعدها. وانظر أيضاً مذكرة الماجستير لفاديري نادية: "النطاق القانوني للحيازة في القانون الجزائري"، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009، ص 26 وما بعدها.

وقد نصت على حق تصرف الحائز تصرف المالك في العقار تحت حيازته أيضا المادة 2/43 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري حيث جاء فيها: "...غير أنه مع استثناء التحويل المجاني أو بمقابل مالي، يحق لمن يحوز قانونيا شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي ما لم يقرر القضاء المختص غير ذلك"⁽¹⁾.

فواضح من ذلك ربط المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - رخصة البناء بوضعية قانونية معينة، وهذا بالإضافة من والى القانون رقم 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فالمرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176، والى القانون المدني فيما يتعلق بكل من الملكية والحيازة والإيجار والوكالة بالتصرف في المال(العقار) وإدارته وتسييره واستعماله باعتباره القانون الطبيعي المنظم لحق الملكية بمناسبة استعماله بانجاز بناء عليه. ونظرا لهذه الاعتبارات أدرجت شهادة الحيازة التي تمنحها ذات السلطة الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بمبادرة من صاحب المصلحة كقاعدة، أو بمبادرة السلطة الإدارية نفسها في الحالات الأخرى عندما يتعلق الأمر بمصلحة جماعية أو عامة ضمن أحكام قانون التوجيه العقاري وتحديدا في مادته 40 إذ تنص بأن: "يسلم شهادة الحيازة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب الحائز أو الحائزين طبقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

وزيادة على ذلك يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم ولاعتبارات ذات منفعة عامة القطاعات التي يمكن للسلطة الإدارية أن تبادر في شأنها في إجراء جماعي لتسلیم شهادة الحيازة".

وتطبيقا لذلك، أصدرت السلطة التنظيمية المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991، المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها⁽²⁾ المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، حيث قضت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-254 بأنه: "مع مراعاة الشروط المحددة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر والمذكور أعلاه، يتولى إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بناء على عريضة من الحائز أو الحائزين، تقدم إما بمبادرة منهم أو في إطار جماعي كما هو محدد المادة 3 أدناه.

1- تنص المادة 512 من تفاصيل الإجراءات المدنية والإدارية بأن: "ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:
1- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية؛
2- في الحيازة والقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن؛
3- في نشاط الترقية العقارية؛
4- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع؛
5- في إثبات الملكية العقارية؛
6- في الشفعة؛
7- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات؛
8- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع؛
9- في القسمة وتحديد المعامل؛
10- في إيجار السكنات وال محلات المهنية؛
11- في الإيجارات الفلاحية".
2- ج.ر. العدد 36 لسنة 1991.

لا تقل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾ والمادة 524 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية حالياً،⁽²⁾ منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقاً بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها، وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأرضي فيها".⁽³⁾ وتضيف المادة 3 من ذات المرسوم بأن: "يجوز الشروع في إجراء جماعي لإعداد شهادات الحيازة في إطار برامج التحديث الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة أو برامج إعادة التجميع العقاري.

يصدر الوالي القرار المتضمن الشروع في الإجراء الجماعي المذكور في الفقرة السابقة، بناء على طلب من السلطة المسؤولة عن تنفيذ برامج التحديث أو إعادة التجميع".

الفرع الثاني

المستأجر المرخص له والوكيل المأذون له بالبناء

أولاً: المستأجر المرخص له بالبناء

بمقتضى المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه يمكن لمستأجر العقار سواء كان أرضاً فضاء أو بناية، أن يطلب رخصة البناء و يجب أن يرفق طالب رخصة البناء بترخيص المالك، و نلاحظ أن الترخيص يختلف عن الوكالة هذه الأخيرة تكون الأشغال موضوع الرخصة لحساب الموكل و باسمه لكن الترخيص بالأشغال موضوع الرخصة يكون باسم المستأجر ولحسابه.⁽²⁾

ثانياً: الوكيل المأذون له بالبناء

طبقاً للمادة 34 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91، يمكن لمالك العقار أن يفوض شخصاً للقيام بطلب رخصة البناء لصالحه أو لحسابه، وهنا يستوقفنا إشكال حول عقد الوكالة: هل تكتفي السلطة الإدارية مانحة الترخيص بالبناء بالوكالة العامة بين الطرفين حتى يقبل طلب الترخيص أم أنها تشرط وكالة خاصة؟ وهذا ما يطرح تساؤل آخر حول أشغال البناء هل تدخل في إطار أعمال الإدارة أم لا؟ مadam أن الوكالة العامة لا تسمح للوكيل سوى القيام بأعمال الإدارة (أعمال البناء موضوع البحث) بينما الأعمال التي ليست من أعمال الإدارة فتطلب وكالة خاصة؟⁽³⁾

بالرجوع إلى أحكام التقنين المدني نجد أن المشرع حدد أعمال الإدارة و الأعمال غير الإدارية حيث تنص المادة 573 منه، بأن: "إن الوكالة الواردة بلفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها

¹- تنص المادة 524 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية بأن: "يجوز رفع دعوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزها بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل.

ولا تقبل دعوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".

²- حمانى ساجية: "المراقبة التقنية للبناء"، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكرون جامعة الجزائر 2007-2008، ص 26.

³- نفس المرجع، ص 25-26. للاستزادة والتوضيح حول موضوع الوكالة العامة بالإدارة أنظر، بدوي هنا: "الوكالة، اتجاهات، نصوص ودراسات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول 1998، بيروت لبنان، ص 31 وما بعدها.

حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخل للوکيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية.

ويعتبر من العقود الإدارية الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستئفاء الحقوق ووفاء الديون وجميع أعمال التصرف كبيع المحصول، وبيع البضاعة أو المنقولات التي يسرع إليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله"".

وتضيف المادة 574 من نفس القانون:"لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوکيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري"".

وبالتالي الوكالة العامة تكفي للقيام بطلب رخصة البناء من السلطة الإدارية المختصة بذلك حسب الحالـة(رئيس المجلس الشعـبي البلـدي، الوـالـي، الـوزـير المـكـلـف بالـتـعمـير).

الفرع الثالث

صاحب الامتياز والهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء

أولاً: صاحب الامتياز

تنص المادة 51 من القانون رقم 02-97 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998⁽¹⁾ أنه: يمكن التنازل أو المنح بامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني و ذلك لهيئات عمومية أو المعترف بمنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات التي لا تنتمي بالطبع السياسي ومؤسسات عمومية ذات الطابع الاقتصادي و أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

وبصفة استثنائية، يمكن أن يتم التنازل أو المنح بامتياز للأراضي المذكورة أعلاه بالتراسي لفائدة الاستثمارات المستفيدة من المزايا المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يعطي المنح بامتياز المذكور في الفقرتين السابقتين، للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقاً للتشريع الساري المفعول، كما يسمح له، زيادة على ذلك، بإنشاء رهن رسمي يقع على الحق العيني العقاري الناتج عن المنح بامتياز لصالح هيئات القرض وكذا على البناءات المقامة عليها وهذا لضمان القروض الممنوحة خصيصاً لتمويل المشروع المتبـع.

¹- ج.ر العدد 89 لسنة 1997.

يمتد تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلى المنح بامتياز المنصوص عليه في المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتصل بترقية الاستثمار.⁽¹⁾

يمكن أن يتحول المنح بامتياز قانوناً إلى تنازل بطلب من صاحب حق الامتياز فور الانتهاء من مشروع الاستثمار مع مراعاة الأحكام القانونية في مجال التنازل.

يمكن أصحاب حق الامتياز الذين ينجزون مشاريعهم الاستثمارية وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في عقد المنح بامتياز، من اكتساب أراض تستعمل كوعاء لمشاريعهم على أساس سعر التنازل كما هو محدد عند إعداد عقد المنح بامتياز ويستفيدون أيضاً من إسقاط الأتاوى الإيجارية المدفوعة إذا التمموا تحويل المنح بامتياز إلى التنازل في أجل أقصاه سنتين⁽²⁾ بعد الآجال المنصوص عليها في عقد المنح بامتياز لانتهاء من مشاريعهم الاستثمارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ***.

يتبيّن من نص المادة أعلاه، أن صاحب حق الامتياز له الصفة والمصلحة في طلب رخصة البناء على الأراضي التابعة للملكية الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية أو معترف بمنفعتها العمومية.⁽²⁾

ثانياً: الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء

طبقاً للمادة 34² من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه فالهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء يمكنها أن تطلب رخصة بناء و على ذلك يجب استظهار العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء والتخصيص يمثل إحدى طرق تسيير الأموال الوطنية الخاصة.

وفي هذا الإطار، قضت المادة 69 مكرر من القانون رقم 30-90 المتضمن الأموال الوطنية المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990⁽³⁾ المعديل بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008⁽⁴⁾ بأن: "الصاحب رخصة الشغل الخاص للأموال الوطنية العمومية بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع، ما لم ينص سنته على خلاف ذلك، حق عيني على المنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجذبها من أجل ممارسة نشاط مخصص له بموجب هذا السند".

يخول هذا الحق لصاحبها، خلال مدة الرخصة، وحسب الشروط والحدود المبينة في هذا القسم، صلاحيات وواجبات المالك.

يحدد السند مدة الرخصة حسب طبيعة النشاط والمنشآت المرخصة وبالنظر لأهمية هذه الأخيرة بدون إمكانية تجاوز هذه المدة خمساً وستين (65) سنة.

¹- الملغى بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001(ج.ر. العدد 47 لسنة 2001) الموافق عليه بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2001(ج.ر. العدد 62 لسنة 2001) المعديل والمتم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006(ج.ر. العدد 47 لسنة 2006).

²- للاستزادة أنظر، شرفي حسان: "الأموال الوطنية الخاصة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكوف الجزائر 2005-2006، ص 137 وما بعدها.

³- ج.ر. العدد 52 لسنة 1990.

⁴- ج.ر. العدد 44 لسنة 2008.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

وتضيف المادة 59 مكرر¹: "إذا كانت المنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد انجازها، ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي المعنى، فإن أحكام المادة 69 مكرر أعلاه لا تطبق عليها إلا بقرار يصدره، حسب الجماعة العمومية التي يتبع لها ملحق الملك العمومي، الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

وبالتالي فإن لصاحب التخصيص الحق في طلب الرخصة قصد البناء على الأرض المخصصة له.

الفرع الرابع المرقي العقاري ومتولي الوقف

أولاً: المرقي العقاري

نظراً لغياب عقود الترقية العقارية في الميدان وغياب التأطير القانوني لعقود الترقية العقارية بالقطاعين الخاص والعام وعدم النص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993⁽¹⁾، بحيث أن البيوع العقارية التي تتم بين المقتني والمرقي العقاري يحكمها مجرد وصل بعد دفع المقتني لتكاليف العقار، وبالتالي يحدث إشكال حول مصير المنازع العقارية، لأنه في غياب العقد فإن المقتني لا يعلم بتوفيق وزمن تسلم العقار، وهناك بعض المرقيين العقاريين يبرمون عقوداً عرفية مع المقتنيين ويحددون شكل العقار (مسكن، محل تجاري) وثمنه، ومعلوم أن عقود بيع العقارات تحكمها الشكلية⁽²⁾.

¹- ج.ر. العدد 14 لسنة 1993. الملغى بموجب القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية، ما عدا المادة 27 من المرسوم التشريعي المتعلق بالنشاط العقاري التي بقيت سارية المفعول.

²- للتوسيع حول موضوع الترقية العقارية أنظر، عربي باي بزيـد: "النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائـر"، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2009-2010، ص 7 وما بعدها.

ولمواجهة هذا الوضع، صدر القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية،⁽¹⁾ الذي يهدف إلى تنظيم وتطوير نشاط الترقية العقارية في إطار أهداف السياسة الوطنية، وتحديد الشروط التي يجب أن تستوفيها المشاريع المتعلقة بنشاط الترقية، كما يهدف إلى تحسين أنشطة الترقية العقارية وتدعمها، وتحديد قانوني أساسي للمرقي العقاري وضبط مضمون العلاقات بين المرقي والمفتقني، وتأسيس امتيازات وإعانات خاصة بمشاريع الترقية العقارية.⁽²⁾

وعرفت المادة الثالثة من نفس القانون المرقي العقاري بقولها: " يعد مرقيا عقاريا، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي، يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة تأهيل، أو تجديد أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات، أو تهيئة وتأهيل الشبكاتقصد بيعها أو تأجيرها".

كما عرفت نفس المادة الترقية العقارية بأنها: "مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية وكذا إدارة المشاريع العقارية".

ويخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم والتهيئة والبناء المحددة في قانون البناء(قانون التهيئة والتعمير، قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها، المراسيم ذات الصلة بموضوع البناء) ولا يمكن تشبيه أي مشروع عقاري يتناقض مع مضمون مخططات التهيئة والعمaran المصدق عليها قانونا (مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حالة عدم وجود الأول)،⁽³⁾ كما تخضع كل عملية ترميم عقاري أو إعادة تأهيل أو تجديد عمراني أو إعادة هيكلة أو تدعيم إلى ترخيص إداري مسبق.⁽⁴⁾

وفيما يتعلق بـ مجال تطبيق هذا القانون، فقد استثنى المادة السابعة منه كل العمليات المتعلقة بالبنيات المصنفة كمعالم تاريخية وتلك الواقعة في حدود المواقع المحفوظة، والتي تبقى خاضعة للتشريع والتنظيم الخاص بها في هذا المجال.

وسعيا من المشرع إلى ضمان توافق نشاط الترقية العقارية مع قواعد قانون البناء، قضت المادة التاسعة من القانون رقم 04-11 المذكور أعلاه بأنه: " يجب أن تتجزء عمليات الترميم العقاري والتجديد العمراني وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وكذا التدعيم ضمن احترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهلة". وتضيف المادة العاشرة الأمر توضيحا بقولها: " يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمري والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناء أو البناءات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري".

والجديد في هذا القانون هو تحويل النشاط التجاري للمرقي العقاري إلى مهنة مقتنة، وبالتالي فإن نشاط الترقية العقارية يشمل مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية

¹- ج.ر. العدد 14 لسنة 2011.

²- المادتان الأولى والثانية من نفس القانون.

³- المادة الخامسة من نفس القانون.

⁴- المادة السادسة من القانون المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية المذكور أعلاه، والتي أحدثت إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، وبالتالي يبقى سريان المراسيم المطبقة للمرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ أعلاه.

المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة، ويمكن أن تكون هذه المشاريع العقارية محلات استعمال سكني أو مهني، وعرضيا يمكن أن تكون محلات ذات استعمال حرفي أو تجاري.
(1)

كما يشمل مجال نشاط الترقية العقارية، انجاز البرامج السكنية والمكاتب والتجهيزات الجماعية المراقبة والضرورية لتسخير هذه المجمعات، واقتاء وتهيئة الأراضي من أجل البناء، وتجديد أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة أو ترميم أو تدعيم البناء.⁽²⁾

وبذلك فإن المهم في هذا القانون بالنسبة لموضوع البحث، صفة المرقي العقاري الذي يمكنه طلب الترخيص طبقاً لقواعد قانون البناء(قانون التهيئة والتعمير، قانون مطابقة البناء وإتمام انجازها، المراسيم التطبيقية).

ثانياً: متولي الوقف

الولاية على الوقف كإدارة داخلية هي: "إقامة من يتولى أمره (الوقف) ويرعى شؤونه ويدبر أحواله ويحفظ أعيانه ويقوم بعمارتها وصيانتها والحفظ عليها واستثمارها على الوجه المشروع، الذي يحقق غرض الواقف ويعود بالخير والمنفعة على الموقوف عليهم وتحصيل ريعها وثمرتها وتوزيعها على مستحقها، والدفاع عن الوقف والمطالبة بحقوقه حسب ما اشترطه الواقف من شروط معتبرة شرعاً".⁽³⁾

والسؤال المطروح من له حق الولاية على الوقف؟

الذي له حق الولاية على الوقف أصلية، الواقف إذا اشترط ذلك لنفسه عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية، ويرى بعض فقهاء الحنفية أن للواقف حق الولاية على الوقف حتى وإن لم يشترط ذلك لأن الولاية حق مقرر له عنه تصدر واليه تعود وهو أحق الناس بإدارة وقفه وأعرفهم بتنفيذ شرطه، أما إذا لم يشترط الواقف الولاية عند إنشاء العقد فهي للواقف على رأي الشافعية وقيل للموقوف عليه وقيل للحاكم، ويرى بعض الحنابلة أن الولاية تكون للحاكم عند عدم ذكر الشرط، أما المالكية فلا يجوز للواقف اشتراط الولاية على الوقف.

وللموقوف عليه أن يلي الوقف إذا اشترط ذلك الواقف أو عينه الحاكم، ولكنه ليس ولها أصليا وإنما هو نائب على رأي الشافعية والأحناف، ويرى بعض الفقهاء أن للموقوف عليه حق الولاية على الوقف إذا أغفل الواقف تعين متولي الوقف أو توفي ولم يوص لأحد وكان الموقوف عليه آدميا، معينا، محصوراً، أهلاً للولاية.

وللقاضي الحق في الولاية على الوقف وهي نابعة من حقه في الولاية العامة فان من القواعد المقررة أن "القاضي ولد من لا ولد له" ، وقد اتفق الفقهاء على أن للقاضي الحق في الولاية على الوقف ولاية أصلية وذلك إذا مات الواقف ولم يعين متوليا على الوقف ولا وصيا وكان

¹- المادة 14 من نفس القانون.

²- المادة 15 من نفس القانون.

³- أحمد محمد سليمان الأهدل: "من أحكام الناظر"، ندوة بعنوان: "الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة من بتاريخ 6-7 ديسمبر سنة 1997، ص10. يمكن الاطلاع على بحوث الندوة كاملة من خلال الرابط التالي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/1997/1.pdf

الموقف عليهم غير معينين أو يمكن حصرهم أو كان الوقف على غير آدمي مثل الوقف على المساجد⁽¹⁾.

وبفضل نظام الأوقاف في الإسلام انتشرت المساجد فيسائر أنحاء العالم الإسلامي، مازالت حتى الآن، بل تطورت في العصر الحديث إلى بناء المساجد الجامعية التي تجمع بالإضافة إلى مكان الصلاة مدرسة، ومستشفى، ودار لرعاية الأيتام ومشاغل لتعليم أبناء القراء الحرف والمهن التي تساعدهم على العيش، وبهذا يستطيع المسجد أن يقوم بدوره الريادي الذي كان في صدر الإسلام، حيث كان هو مكان الصلاة وهو المدرسة وهو المنتدى الذي فيه يتعارف المسلمون ويتسامرون، كما كان هو البرلمان الذي فيه يتشارون.⁽²⁾

فيما يتعلق بمن له الصفة والمصلحة في طلب الترخيص ببناء المساجد، قضت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81-91 المؤرخ في 23 مارس 1991 والمتعلق ببناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته⁽³⁾ المعديل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338-91 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991⁽⁴⁾ والمرسوم التنفيذي رقم 437-92 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992⁽⁵⁾، بأن: "يقوم ببناء المسجد:

- الدولة؛

- الجمعيات؛

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

تراعى، قبل الشروع في بناء المسجد، الشروط الآتية:

- أن لا يكون مسجدا ضرارا ؛⁽⁶⁾

- أن تكون الجمعية معتمدة قانونا؛⁽⁷⁾

- أن يحصل الأشخاص الطبيعيون على الإذن الإداري من الجهة الولاية المكلفة بالشؤون الدينية"".

وتضييف المادة 7 من ذات المرسوم بأنه: "يخضع بناء المساجد لما يأتي:

¹ نفس المرجع، ص 11-10.

² سعد الدين السيد الصالح: "الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية"، ندوة بعنوان: "الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة من بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1997، ص 9.

³ ج.ر. العدد 16 لسنة 1991.

⁴ ج.ر. العدد 45 لسنة 1991.

⁵ ج.ر. العدد 85 لسنة 1992.

⁶ يقول الله تعالى في محكم التنزيل: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيًقا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلِيَحْلُفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَى الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِلَيْهِمْ لَكَادِيُونَ" ، الآية رقم 107 سورة التوبة، ومعنى مسجد الضرار أي مسجد للتفريق بين جماعة المسلمين للاستزادة والتتوسع حول معنى وتقدير هذه الآية الكريمة أنظر، تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة 2002، الرياض المملكة العربية السعودية، ص 211 وما بعدها.

⁷ كتفيق على هذه الفقرة، الجمعيات لا تعتمد وإنما تؤسس بموجب إيداع تصريح بالتأسيس طبقا لقانون الجمعيات رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990(ج.ر. العدد 53 لسنة 1990)، حيث نصت المادة السابعة منه في فقرتها الأولى على إجراءات تأسيس الجمعيات وفي مقدمتها وجوب إيداع تصريح بذلك لدى السلطات العمومية المختصة، وفي فقرتها الثانية على وجوب تسليم السلطات العمومية المcharge لديها وصلا بتتسجيل التصريح بالتأسيس خلال أجل أقصاه ستون يوما من يوم إيداع الملف، وليس لها أن تمنع عن تسليم وصلا بيداع التصريح المذكور، وحتى إذا رأت عدم مطابقة ملف التصريح بتأسيس الجمعية لأحكام قانون الجمعيات ليس لها حق وسلطة التصرف التقائي من ذاتها، بل عليها اخطار جهة القضاء المختص بذلك، وهو القضاء الإداري الذي عليه أن يفصل في الموضوع خلال ثالثين يوما من تاريخ اخطاره بعدم المطابقة. وطبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من نفس القانون فإذا لم تخطر السلطة الإدارية متأثرة التصريح المذكور الجهة القضائية المختصة بتأسيس الجمعية خلال الستين يوما المقررة لتسليم الوصل المذكور في المادة 7 أعلاه عُدَّت الجمعية مكونة قانونا تكوينا حكيميا بقوة القانون. راجع في هذا الخصوص بشيء من التفصيل ، عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري" ، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

- إلزامية الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة، بعد دراسة مستوفية لكافة الشروط التقنية؛
- إلزامية تحري القبلة؛
- المراقبة التقنية للإنجاز؛
- إلزامية المحافظة على الطابع المعماري الإسلامي الأصيل؛
- التقيد بدقير الشروط الذي تسلمه الجهة الولاية المكلفة بالشؤون الدينية⁽¹⁾.

ونخلص في الأخير إلى القول، بأن لهؤلاء جميعا الصفة القانونية التي تؤهلهم للتقدم بطلب والسعى لدى السلطة الإدارية لاستصدار رخصة البناء كحق من الحقوق المرتبطة بحق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى الواردة على العقار، ومن ثم يمكننا الاستنتاج والقول أن إثبات حق الملكية ليس شرطا مانعا للتقدم بالطلب للحصول على رخصة البناء، بل هو شرط من بين أخرى تحل محله مادام طالب رخصة البناء في وضعية قانونية صحيحة وله فيها السيطرة القانونية على العقار محل طلب الترخيص بالبناء مما يمنحه الصفة في طلبه.

وعليه يجب في تقدير أستاذنا الدكتور عزاوي عبد الرحمن⁽¹⁾ تعديل نص المادة 50 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بما يتماشى والوضع القانوني الصحيح لحقيقة علاقة طالب رخصة البناء بالعقار المزمع البناء عليه وهو الوضع الذي أوضحته وضبطته النصوص القانونية الأخرى⁽²⁾ سواء ذات الطبيعة الإدارية أو من التقنين المدني، وإلا ظلت نصا غريبا يشكل نشازا قانونيا.

هذا عن موقف المشرع الجزائري- ومن ورائه السلطة التنظيمية- من صفة ومصلحة طالب الترخيص بالبناء، فما هو الوضع في النظم القانونية المقارنة؟ ذلك هو موضوع النقطة الموقالية.

الفرع الخامس

صفة ومصلحة طالب الترخيص بالبناء في النظم القانونية المقارنة

أولا: في النظام القانوني الأردني

صاحب الصفة في تقديم طلب للحصول على رخصة البناء هو المالك، وحسب نص المادة 26 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، فإن كلمة المالك تعني: فيما يتعلق بأي عقار مالكها المسجل أو مالكها المعروف أو أي شريك في ملكيتها أو متولي الوقف أو المستأجر بمقتضى عقد إجارة مسجل في دائرة تسجيل الأراضي، فإذا كان المالك غائب أو تعذر معرفته أو معرفة مكانه فعندها يعد المالك هو الشخص الذي يتناقض بدل إيجار أو إيراد أو ريع البناء أو الأرض ويشمل أيضا أي شخص يدفع الضرائب والعوائد عن تلك البناء أو الأرض سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أم بوصفه وكيلا لأي شخص آخر، وتشمل كلمة المالك كذلك: الأشخاص الخواص

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 604.

²- القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ومرسومه التنفيذي رقم 176-91 والتقنين المدني.

وأشخاص القانون العام والوحدات المحلية، كما أن صاحب الامتياز القانوني يتمتع بصفة تقديم طلب الحصول على رخصة البناء ويشمل ذلك حسب نص المادة 5/2 من ذات القانون، الأشخاص المخولين بمقتضى أي قانون بإنشاء السكاك الحديدية والحافلات الكهربائية وخطوط النقل البرية والبحرية والمائية والموانئ والأرصفة وأحواض السفن والقطارات أو أي مصلحة عامة لتوريد الكهرباء والغاز والقوى المائية، كما تملك الجهة المستملكة للأرض حسب قانون الاستملك⁽¹⁾ أن تقدم طلب الحصول على الرخصة لتنفيذ الأبنية والإنشاءات التي تقرر الاستملك من أجلها.⁽²⁾

ثانياً: في النظام القانوني المصري

صفة طالب رخصة البناء حددتها المادة 1/5 من قانون المباني المصري رقم 101 لسنة 1996، وهو المالك (مالك العقار) أو ممثله القانوني سواء أكان شخصاً طبيعياً كاملاً الأهلية أو غيره، إذ يمكن تقديمها من الممثل القانوني له إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية كالولي الطبيعي (الأب) أو الوالي الشرعي (الجد) أو الوصي بالنسبة للصغير أو القيم بالنسبة للمحجور عليه بجنون أو عته أو سفة أو غفلة، أو تقديمها عن طريق محام ينوب عنه وهنا تكفي الوكالة العامة لا الخاصة.⁽³⁾

ثالثاً: في النظام القانوني الفرنسي

طلب رخصة البناء يقدم من طرف مالك العقار أو وكيله ومن طرف أي شخص يثبت علاقته القانونية بالعقار، ومثال ذلك صاحب الوعود بالبيع والمستأجر، كذلك أي شخص يثبت أن له امتيازاً على العقار لتحقيق المنفعة العامة.⁽⁴⁾

وتعقيباً على ما تقدم ذكره، يمكن القول أن موضوع صفة طالب رخصة البناء لم يتسع فيه المشرع الجزائري على خلاف الوضع في النظم القانونية المقارنة وخاصة النظام القانوني الأردني الذي اهتم بهذا الموضوع أكثر فأكثر.

هذا إذن عن الشروط الشخصية المتعلقة بصفة ومصلحة طالب الترخيص بالبناء، فماذا عن الشروط الشكلية والموضوعية؟ تأكم موضوع النقطة الموالية.

¹- الاستملك هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. للتوضيع والاستزادة حول موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة انظر مؤلف د. عبد الحكم فودة: "نزع الملكية للمنفعة العامة، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه"، دار الكتب القانونية، توزيع دار الفكر العربي، طبعة 1992، المحلة الكبرى مصر، ص42 وما بعدها. وانظر أيضاً، وناس عقيلة: "النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة الحاح لخضر باتنة 2006، ص62 وما بعدها.

²- مصلحة طالب رخصة البناء ولذلك أن هذا الوضع القانوني فيه تيسير العلاقة بين المواطن والإدارة.

³-السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم...", مرجع سابق، ص168.

⁴-Bernard Drobenko: « droit de l'urbanisme, les conditions de l'occupation du sol et de l'espace, l'aménagement, le contrôle, le financement, le contentieux », Gualino éditeur , E.J.A, paris 2006, p 224.

المطلب الثاني

شروط شكلية و موضوعية تتعلق بمضمون الطلب ومكوناته

بالإضافة إلى الوثائق القانونية التي تخص الصفة القانونية لطالب رخصة البناء وتلك المثبتة لهويته وصفته المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه والمتعلق بكيفيات تحضير كل من شهادة التعمير والتقسيم والمطابقة ورخصة التجزئة والبناء والهدم وتسليمها، نصت المادة 35 من ذات المرسوم على مجموعة من الوثائق ذات الطابع التقني مكونة بذلك الملف التقني الذي يجب إرفاقه بطلب رخصة البناء، حيث جاء فيها أنه: "يرفق طلب البناء بملف يشتمل على الوثائق التالية:

- 1- تصميم الموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها ونسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.
- 2- مخطط كتلة البناءات والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويشتمل على البيانات التالية:
 - حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقضاء؛
 - منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية لقطعة الأرضية؛
 - نوع طوابق البناءات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها؛
 - ارتفاع البناءات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها، وتخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية؛
 - المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض؛
 - بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية؛
- 3- تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء والمشتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القدرة، والكهرباء والتడفئة، والواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية.

ينبغي أن يوضح تخصيص مختلف المحلات على التصميم، ويجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو هدمها أو الأجزاء المبرمجة، وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.

تتضمن مذكرة كشف المقايسة التقديرية للأشغال وآجال إنجاز ذلك .
- 4- مستندات رخصة التجزئة بالنسبة لما يلي:
 - البيانات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.
 - 5- مذكرة ترقق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن البيانات التالية:
 - وسائل العمل وطاقة استقبال كل محل.
 - طريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة.

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والهوية.
 - شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة، وتحويلها وتخزينها.
 - الوسائل الخاصة بالدفاع ومحاربة الحرائق.
 - نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكبياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، الموجودة في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفيه.
 - مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.
- 6- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

7- دراسة مدى التأثير المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 78-90 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه وذلك بالنسبة للمشاريع الملحقة⁽¹⁾.

هذه الوثائق تقطّع فيها عدة فروع للعلم والمعرفة والأشغال الخارجية عن نطاق صلاحيات المالك العقار أو الذي له صفة قانونية أخرى تؤهله للقيام بأعمال البناء على الأرض المعنية، مثل الطبوغرافيا والهندسة المعمارية والأشغال العمومية وأعمال التهيئة التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة ذات العلاقة بالتهيئة والتعهير والبناء والمتصرفه باعتبارها سلطات عمومية، يشرف عليها أعيان متخصصون، فرخصة البناء من حيث كونها مستندا قانونيا يصدر في شكل قرار إداري تسبقها عملية إعداد وتحضير عدة وثائق، منها شهادة التعهير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم⁽²⁾ نتناولها من خلال النقطة الموالية.

الفرع الأول

شهادة التعهير

نص على الالتزام بإعداد هذه الشهادة ضمن قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 المذكور أعلاه، فيما يخص الأحكام المتعلقة بضبط الأراضي العامرة والقابلة للتعهير من أجل شغلها شغلاً راشداً، وكذا المحافظة على الأراضي ذات الطابع الفلاحي، وتلك التي يمكن استعمالها واستغلالها في أغراض النشاطات التجارية والصناعية والسكنية، دون أن ننسى الأحكام الخاصة بالأراضي والأقاليم ذات الميزة التاريخية والأثرية والثقافية والطبيعية كالساحل ومقتضيات حماية البيئة والمحيط.⁽²⁾ وفيما يلي نتناول بالدراسة والتحليل كلا من الإطار القانوني لشهادة التعهير وإجراءات منحها.

أولا: الإطار القانوني لشهادة التعهير

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص607-608.
²- نفس المرجع، ص608.

قضت الفقرة الثانية من المادة 68² من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري بأنه: "وفي هذا الإطار يتعين على كل مالك وأو حائز أن يستعمل ويهيء ملكه طبقاً لنوعية الاستعمال الذي تسيطره أدوات التهيئة والتعديل". وهو ما أعادت تأكيده وتنبيهه أحكام المواد من 39 إلى 49 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعديل، الذي يعد امتداداً واستمراً لأحكام قانون التوجيه العقاري وتجسيداً له.

ففي موضوع شهادة التعديل تحديداً نصت المادة 51 منه بأنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معنوي، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعديل تبين حقوقه في البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية".
يحدد التنظيم شروط وكيفيّات تسليم شهادة التعديل".

وعليه، وتطبيقاً لأحكام القانونين المتعلقين على التوالي بالتوجيه العقاري والتهيئة والتعديل سالف الذكر، وبإحالة من المادة 51² من القانون رقم 29-90، نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المحدد لكييفيات تحضير شهادة التعديل ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك المعد والمتمم، أنه: "في إطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 فان شهادة التعديل هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معنوي، تعين حقوقه في البناء والارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية". بحيث يمكن لصاحب المصلحة في البناء عبر شهادة التعديل هذه التعرف إلى موقعه من اهتمامات السلطات المحلية بموضوع حركة البناء والتنظيم العمراني للمدن من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعديل وشغل الأراضي وتنظيم استعمالها في مجال البناء ب مختلف أغراضه واستعمالاته.

وفي المقابل "يمكن السلطة الإدارية من خلال ما تصدره وتسلمه من وثائق توجيه ومراقبة استعمال الأفراد لممتلكاتهم وحقوقهم العينية على العقارات بالبناء عليها، بدءاً من التعرف على أشخاصهم وطبيعة علاقتهم بالعقار محل طلب رخصة البناء وانتهاءً بالغرض أو النشاط الذي سيخصص له العقار بعد بنائه أو إعادة تخصيصه"⁽¹⁾.

ثانياً: إجراءات منح شهادة التعديل

قضت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه بأن: "يوضح طلب شهادة التعديل هوية الشخص المعنوي، وينبغي أن يشتمل على البيانات التالية:

- موضوع الطلب؛
- اسم مالك الأرض؛
- العنوان والمساحة، والمراجع المساحية إن وجدت؛

¹- نفس المرجع، ص609.

- تصميم حول الوضعية؛

- تصميم للأرض معد حسب الشكل الملائم.

يودع طلب شهادة التعمير والوثائق المرفقة به بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً مقابل وصل إيداع. أين تتم دراسته، ثم تسلم للطالب شهادة التعمير المذكورة حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم والمتعلقة برخصة البناء"".

فواضح من ذلك أن سلطة الضبط الإداري المختصة وذات العلاقة بموضوع دراسة وتحضير الوثائق والمستندات المرفقة بطلب شهادة التعمير والتحقيق فيها، هي البلدية وتحديداً المصلحة المكلفة بالبناء والتعمير لتعطي رأيها في الموضوع، الذي يبني على أساسه رئيس المجلس الشعبي البلدي قراره المتضمن شهادة التعمير المذكورة تحدد مدة صلاحيتها في مضمون القرار، وهي سنة واحدة تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ المعنى بالقرار الصادر طبقاً لأصول وقواعد الإجراءات الإدارية.

وتقضي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91⁽¹⁾ بأنه: ""يجب أن تسلم شهادة التعمير خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب.
ويجب أن تبين ما يأتي:

- أحكام التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية؛

- الاتفاقيات المدخلة على القطعة الأرضية والأحكام التقنية الخاصة الأخرى؛

- إيصال القطعة الأرضية بشبكات الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة؛

- الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تمس الموقع المعنى، وكذا الأخطار التي تم التعرف عليها أو الموضوعة على خرائط، والتي تؤدي إلى تحديد أو إقصاء قابلية إقامة المشروع على القطعة الأرضية، ولا سيما:

- ظهور شروخ زلزالية نشطة على سطح الأرض؛

- حركات التربة (انزلاقات، انهيار، انسياب الطين، ارتصاص، تمبيع، سقوط الحجارة...);

- الأرضي المعرضة لفيضانات؛

- الأخطار التكنولوجية التي تشكلها المؤسسات الصناعية الخطرة، وقنوات نقل المواد البترولية والغاز وخطوط نقل الطاقة"".

يفهم من ذلك أن لشهادة التعمير دوراً في برمجة أعمال البناء - التي يعتزم مالك العقار إنجازها أو من له السيطرة القانونية عليه - من قبل المصلحة التقنية للبناء والتعمير، وكذا السلطة التي لها حق إصدار رخصة البناء، وهي حسب الحال: إما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير والبناء ،⁽²⁾ كل ذلك أخذًا في الاعتبار ما يمكن أن يحيط باستعمال العقار المعنى بالبناء عليه من أخطار طبيعية تتعلق بطبيعة الأرضية نفسها، من حيث

¹ - معدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 7 يناير سنة 2006 (ج.ر.العدد 1 لسنة 2006).

² - المواد 65، 66، 67 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمواد 40، 41، 42، 43 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك.

تعرضها للانزلاقات والمخاطر الزلزالية، بالإضافة إلى الأخطار البيئية التي يمكن أن تسببها المنشآت المصنفة والمشاريع الطاقوية التي تتجزأها الدولة.

ومن أجل ذلك، فإن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المذكور أعلاه، قضت بأنه: "تحدد مدة صلاحية شهادة التعمير بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التبليغ.

لا يمكن أن تطرح أنظمة وأعمال تهيئة التعمير المذكورة في شهادة التعمير، من جديد إذا صدر طلب رخصة البناء المتعلقة بالعملية المبرمجة خلال مدة صلاحية شهادة التعمير". وإنصافاً لصاحب المصلحة طالب شهادة التعمير إذا قوبل طلبه بالرفض، أو في حالة السكوت وعدم الرد خلال الآجال المحددة قانوناً (شهران)، يمكن له التقدم بالظلم إدارياً أو اللجوء مباشرةً إلى الجهة القضائية المختصة.

وانطلاقاً من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 لسنة 2006 المذكور أعلاه، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 أدرج فصل سادس يحرر كما يأتي:

المادة 79: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير، ولدى كل وال وكل رئيس مجلس شعبي بلدي، لجنة لمراقبة عقود التعمير، تدعى في صلب النص "اللجنة" ."

المادة 80: "تكلف اللجنة بما يأتي:

- التنسيق في ميدان إجراءات دراسات عقود التعمير؛
- الإشراف على الأشغال طبقاً للرخص المسلمة؛

ـ متابعة العرائض المقدمة للسلطات المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير".

ما يؤكد أهمية الحضور المكثف للسلطة الإدارية على المستويين الوطني والمحلية لترافق عن قرب، وتشارك بشكل إيجابي في أعمال البناء والتعمير، انطلاقاً من اللحظة الأولى المتعلقة بالخطيط واستعمال الأراضي الاستعمال التقني والاقتصادي الصحيح.

هذا فيما يخص شهادة التعمير، فماذا عن الوثائق الأخرى؟ هذا ما ننطوي إليه في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني

رخصة التجزئة وشهادة التقسيم

أولاً: التمييز بين رخصة التجزئة وشهادة التقسيم

تجدر الإشارة إلى أنه وقبل الشروع في كل عملية تقسيم لعقار إلى قطعتين أو عدة قطع لابد من حصول على رخصة مسبقة للتجزئة. ففكرة التجزئة تقوم على تقسيم عقار شاغر إلى عدة حصص لإقامة مساكن. وتنص المادة 57¹ من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والعمير على أنه: "تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها".

لكن ما يلاحظ أن التعريف المذكور يثير ليساً بين رخصة التجزئة وشهادة التقسيم، حيث ينص المشرع في المادة 59¹ من ذات القانون أنه: "تسليم لمالك عقار مبني وبطلب منه، شهادة تقسيم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام". والحقيقة أن الفرق بينهما هو أن يكون العقار شاغراً في رخصة التجزئة، أما شهادة التقسيم فان المشرع اشترط أن يكون العقار مبنياً.⁽¹⁾ وما يلاحظ أيضاً أن القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والعمير، قد عالج شهادة التقسيم في قسم رخصة التجزئة وهو ما يزيد في الأمر غموضاً في مدى فهم الفرق بينهما ووضع حدود فاصلة للحصتين؟

غير أن هذا الغموض يزول بالتمعن في مضمون المادتين 57 و 59 أعلاه، فرخصة التجزئة تشترط لفرز ملكية عقارية شاغرة إلى عدة قطع، أما شهادة التقسيم فتسلم بالنسبة للعقار المبني، فالعبرة إذن ليس بعدد القطع.

ثانياً: إجراءات منح كل من رخصة التجزئة وشهادة التقسيم

تعد رخصة التجزئة من بين أهم الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء والمكونة للملف الإداري المدعّم للطلب الخاص بهذه الأخيرة المقدم من قبل ذي المصلحة والصفة، وهي وثيقة لها علاقة مباشرة بحق الملكية على العقار المعنى بأعمال البناء، ويتعلق الأمر خاصة بمساحة الأرض المعنية بالبناء وتعيين حدودها وموقعها من بين عدة عقارات مجاورة لها. فالتجزئة هنا متعلقة بإفراز قطعة أرض مملوكة ملكية خاصة قصد استعمالها بالبناء عليها بمعرفة السلطة الإدارية المختصة، وهذا إن الأمر قد يتعلق بملكية خاصة واحدة معنية بالتجزئة، كما قد تكون الوضعية متعلقة بعدة ملكيات متغيرة ومتلاصقة، كما قد يكون القائم بالتجزئة شخصاً خاصاً أو جماعة أو مؤسسة عمومية.⁽²⁾

غير أن المهم في موضوع التجزئة هذه، هي الرخصة التي يجب أن يستصدرها طالب الترخيص بالبناء على قطعة أرض معينة للاستفادة من أعمال التوصيل بالمرافق والتجهيزات

¹- جيري محمد: "التأطير القانوني للعمير في ولاية الجزائر"، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 ص 83-84.

²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 611.

العمومية الجماعية، كقنوات التموين بمياه الشرب وقنوات الصرف الصحي والكهرباء والغاز وهي كلها أعمال تقوم عليها السلطات الإدارية العمومية. وقد يُطلب من أصحاب الأملك العقارية المراد البناء عليها المساهمة في تكاليف أعمال التهيئة.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى قضت المادة 58 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بأنه: "في تدعيمه لطلب رخصة التجزئة يقدم طالب التقسيم ملفا يتضمن دفتر شروط يحدد الأشغال المحتملة للتجهيز وبناء الطرق السالكة التي يتعهد المالك أو المالك بإنجازها في آجال محددة، وكذلك شروط التنازل عن القطع الأرضية والمواصفات التعميرية والهندسة المعمارية وغيرها التي يجب أن تستجيب لها البناءيات المزمع تشييدها". وتطبيقا لما نصت عليه المادة 57 أعلاه أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة بدورها في المسائل التفصيلية التقنية إلى التنظيم الذي يحدد الشروط والأجل والأشكال التي تصدر فيها هذه الرخصة، انه المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه.

فتطبيقا لذلك قضت المادة 9 منه بأنه: "يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشمل الوثائق التالية:

1- تصميم الموقع يعد على سلم 2000¹/أو 5000¹ يشمل على الوجهة والهيكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها واسميتها وكذا نقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.

2- التصميم الترشيدية المعدة على سلم 200¹/أو 500¹ تشتمل على البيانات التالية:

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها؛

- منحنيات المستوى وسطح التسوية، مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة؛

- تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق، وقنوات التموين بالمياه الصالحة لشرب، والحريق، وصرف المياه القدرة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية؛

- تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الخدمات الخاصة؛

- موقع البناءيات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العراني بما في ذلك البناءيات الخاصة بالتجهيزات الجماعية.

3- مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يلي:

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المرسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط؛

- طرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد المضرة بالصحة العمومية؛

- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة للاستعمال الصناعي؛

4- مذكرة تشتمل على البيانات التالية:

¹- نفس المرجع، ص612.

- قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها؛
 - نوع مختلف أشكال الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب العمل والعدد الإجمالي للسكان المقيمين؛
 - الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل و كيفيات تلبيتها؛
 - دراسة مدى التأثير على المحيط عند الاقتضاء.
- 5- برنامج الأشغال الذي يوضح المواصفات التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر انجازها، وشروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها وتوضيح مراحل الانجاز وأجال ذلك عند الاقتضاء.
- 6- دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعهير، يحدد الالتزامات والاتفاقات الوظيفية ذات المنفعة العامة المفروضة على الأرض المجزأة وكذا الشروط التي تتجزء بموجبها البناءات.
- ويحدد دفتر الشروط زيادة على ذلك تنظيم الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والأسيجة"".
- وتكملاً لذلك، قضت المادة 11 من ذات المرسوم بأنه:""يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأرضي، أو في حال انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير و/أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعهير على النحو الذي يحدده التنظيم الجاري به العمل.
- ويتناول تحضير الطلب كذلك الانعكاسات التي يمكن أن تترتب عن انجاز الأرضي المجزأة فيما يخص النظافة والملاءمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية الانعكاسات في ميدان حركة المرور والتجهيزات العمومية ومصالح المنفعة العامة والمالية البلدية"".
- ومن جهتها، قضت المادة 10 بأنه:""يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.
- يوضح نوع الوثائق المقدمة، بطريقة مفصلة على الوصل"".
- وتدعى بما لذلك، نصت المادة 13 على أنه:""تقترن المصلحة المكلفة بالتحضير على السلطة المختصة كيفية المساعدة، عند الاقتضاء في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تفرضها على صاحب الطلب، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 21 أدناه"". وتقضي المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 بأن:""تستلزم رخصة التجزئة عند الاقتضاء ما يلي:
- تخصيص بعض الواقع المهيأة لبناء تجهيزات عمومية للبناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي وإقامة محلات مهنية أو بالأحرى نشاطات داخل الأرضي المجزأة لغرض الإقامة عندما لا ينزعج السكان؛
 - مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورة لفعل انجاز مشروع الأرض المجزأة؛
 - تعديل أو إلغاء أحكام دفتر الشروط عندما تكون مخالفة لطابع الأرض المجزأة"".

وحددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 أعلاً معيناً لتبليغ الرخصة إلى طالبها، سعياً من السلطة التنظيمية إلى ضبط عملية إصدار رخصة التجزئة وتسليمها لصاحبها في الوقت المناسب والمرغوب فيه، حيث قضت أن: "يبلغ المقرر المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون الأشهر الثلاثة (3) الموالية لتاريخ إيداع الطلب وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية، وفي أربعة أشهر في جميع الحالات الأخرى".

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، أو عندما يكون الملف محل أمر بإجراء تحقيق عمومي، يتوقف الأجل المحدد أعلاه، وب ISI مفعوله ابتداءً من تاريخ استلام هذه الوثائق أو تلك المعلومات، أو بعد إجراء التحقيق العمومي"".

وعن الجهة المختصة بتسليم رخصة التجزئة ومضمونها، قضت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 176-91 المعدلة والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 307-09 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2009⁽¹⁾ بأنه: " وسلم رخصة التجزئة، حسب الحالة، في شكل قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير".

يحدد القرار المتضمن تسليم رخصة التجزئة الأحكام التي يتكلف بها صاحب الطلب ويبين الإجراءات والارتفاعات ذات المنفعة العامة التي تطبق على التجزئة، وكذا آجال إنجاز أشغال الهيئة المقررة التوجيهات التي يتكلف بها صاحب الطلب، ويضبط الإجراءات وارتفاعات المصلحة العامة التي تطبق على الأراضي المجزأة، كما تحدد آجال إنجاز أشغال الهيئة المقررة.

يرسل القرار ونسخة من الملف، على التوالي إلى صاحب طلب التجزئة وإلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

توضع نسخة ثالثة من الملف، تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود قطعة الأرض.⁽²⁾

تحفظ نسخة رابعة من الملف، بأرشيف الولاية.

تحفظ نسخة خامسة لدى السلطة المختصة التي سلمت رخصة التجزئة.

تشهر السلطة التي وافقت على التجزئة بمكتب الحفظ العقاري على نفقة صاحب الطلب خلال الشهر الذي يليه إبلاغه وذلك طبقاً للتشريع المعمول به والمتعلق بالإشهار العقاري"".

وأكملت المادة 24 من ذات المرسوم التنفيذي أنه: "يصبح القرار المتضمن رخصة التجزئة منقضياً إذا لم يشرع في إشغال الهيئة المقررة خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ الإعلان عن هذا القرار".

تعتبر رخصة التجزئة لاغية إذا لم تكتمل إشغال الهيئة المقررة خلال الأجل المحدد في القرار والذي لا يجب أن يتجاوز ثلاثة سنوات.

¹- ج.ر. العدد 55 لسنة 2009.

²- ولا شك أن وضع نسخة من ملف طلب الترخيص بالبناء، تحت تصرف الجمهور من شأنه إعلام الغير بمشروع البناء المزمع القيام به وتسجيل اعترافات الغير من ذوي المصلحة في ذلك.

غير أنه في حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل، فإن الآجال الممنوحة والمقررة لإنجاز ذلك في المقطع أعلاه، تطبق على إشغال المرحلة الأولى.

تضاف إلى هذه الآجال ثلاثة (3) سنوات إضافية قصد إنجاز إشغال المراحل الأخرى. عندما تصبح رخصة التجزئة لاغية، لا يمكن أن تستمر العملية إلا فيما يخص المراحل التي استكملت فيها إشغال التهيئة الخاصة بها".

ويخول القرار المتضمن رخصة التجزئة لصاحب الحق في التجزئة دون التصريح له بالوجود الفعلي للوحدات العقارية الجديدة الناجمة عن عملية التقسيم، ويبقى الوجود المادي لهذه الوحدات مرتبطة بإنجاز إشغال التهيئة في أجل محدد بثلاث سنوات وإلا سقطت رخصة التجزئة إذا لم تنج الأشغال وهذا حتى يتم التأكيد من قيام طالب الرخصة بالتجزئة الفعلية لعقاره وبالتالي بسط الرقابة على استغلال وانتقال ملكية العقار المجزأ الذي أصبح يشكل وحدة عقارية منفصلة عن الوحدة الأصلية، وهو الأمر الذي يساعد على تقليص المخالفات المرتكبة في ميدان البناء وحتى لا تتخذ التجزئة كذرية للتهرب من الأحكام القانونية الواجب احترامها من يعتزم تشبييد بناء، ولذلك اشترط المشرع شهر رخصة التجزئة بالمحافظة العقارية.⁽¹⁾

وتعدّ أسباب رفض تسلیم رخصة التجزئة إلى أن الطلب غير موافق لمخطط شغل الأرضي المصدق عليه ولا لوثيقة التعمير التي تحل محله ولا للمخطط التوجيهي للتهيئة والعمير، وهو سبب عام يجب على الإدارة تحديده بدقة في قرار رفضها لحقوق الطالب في المراجعة القضائية لقرار أي تسبب قرارها، كذلك يمكن للإدارة وضع شروط وتحفظات عند تسلیمها لرخصة التجزئة حيث يتوقف تسلیمها على إجراء تحقيق عمومي الذي قد تقتربه المصلحة المكلفة بدراسة الملف على السلطة المختصة التي يجب أن تتبع في ذلك نفس الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لمحاسن ومساوی التحقيق حول المنفعة العمومية، كذلك في حالة طلب الإداره من المستفيد من رخصة التجزئة المساهمة في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تستفيد منها الأرض المراد تجزئتها، وتخصيص بعض الواقع المهيأ لبناء تجهيزات عمومية وكذا البناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي وإقامة محلات مهنية.⁽²⁾

وبالنظر لعلاقة التعامل في العقار المعني بالتجزئة بكل من القانون الإداري والمدني، قضت المادة 25 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91، التي جاءت تحت عنوان "الشروط الازمة للتنازل عن حصص الأرض" المجزأ بما يلي: "أن بيع قطعة أرض موجودة ضمن الأرضي المجزأ أو كراءها، مرهونان بتسلیم السلطة التي منحت رخصة التجزئة، شهادة تبين مدى تنفيذ الأشغال والتوجيهات التي يقضى بها القرار المتضمن رخصة التجزئة.

كما يحدد هذا الإجراء بالنسبة لبيع أو كراء القطع الأرضية التي تشتمل على مبني موجودة في الأرض المجزأ المقررة إحداثها.

يتضمن عقد البيع أو الكراء مراجع هذه الشهادة.

¹- آسيا جورو: "المبني المقام على أرض الغير في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003-2004، ص112.

²- سامي شامة: "النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري"، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2002، الجزائر، ص222.

إن تسليم الشهادة المذكورة أعلاه لا يغفي المستفيد من رخصة التجزئة، من مسؤوليته إزاء المستفدين من القطع الأرضية، لاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ الأمثل للأشغال¹.

وعليه، إن السلطة التنظيمية من خلال المادة 25 أعلاه نصت على مستند وثيقة جديدة إلا وهي شهادة تنفيذ الأشغال(مطابقة الأشغال)، لكن التساؤل الذي يطرح عن مضمون هذه الشهادة من حيث الوثائق الواجب تقديمها وأجل تسليمها؟

لقد بقي هذا الأمر غامضاً، وبالتالي يظل احتمال تعسف الإدارة في منح هذه الشهادة المستحدثة قائماً أيضاً، وبقي الأمر هكذا إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 307-09 المعدل والمتمم للمرسوم 176-91 المذكور أعلاه⁽¹⁾ حيث تمت إضافة المواد من 23 مكرر إلى 23 مكرر 5 وبالتالي فإن السلطة التنظيمية سدت الفراغ القانوني الحاصل، حيث قضت المادة 23 مكرر منه بأنه: "" يمكن للمستفيد من رخصة التجزئة، عند إتمام أشغال النفع والتهيئة التي على نفقته، أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود التجزئة، تسليمه شهادة تثبت مطابقة هذه الأشغال وإتمامها"".

ويرفق طلب شهادة النفع والتهيئة بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- تصميم الموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 ويشتمل على الوجهة، والهيكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها واسميتها وكذا نقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقرار المتضمن رخصة التجزئة؛
- تصاميم الجرد تعد على سلم 1/200 أو 1/500 للأشغال كما هي منجزة مع إظهار، إذا اقتضى الأمر، التعديلات التي أجريت بالنظر إلى التصاميم المصادق عليها⁽²⁾.

وترسل في جميع الحالات، خمس (5) نسخ لطلب شهادة النفع والتهيئة والوثائق المرفقة به إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود قطعة الأرض، ويكون الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي شاهداً على تاريخ إيداع الطلب، وهذا بعد التحقق من الوثائق الازمة التي يجب أن تكون مطابقة لتكوين الملف كما هو منصوص عليها. حيث تسجل بشكل مفصل على الوصل، طبيعة الوثائق المودعة⁽³⁾.

وتدور الدراسة حول مطابقة أشغال النفع والتهيئة المنجزة طبقاً لأحكام الوثائق المكتوبة والبيانية التي على أساسها سلمت رخصة التجزئة⁽⁴⁾ وتقوم المصلحة المختصة بدراسة طلب رخصة التجزئة بجمع الآراء والموافقات تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويعتبر الأشخاص العموميون والمصالح التي تمت استشارتها ولم يصرحوا بردهم في أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم استلام طلب الرأي، أنهم قد أصدروا رأياً بالموافقة، كما يجب في كل الحالات، على الأشخاص العموميين والمصالح التي تمت استشارتها، إرجاع الملف المرفق بطلب الرأي في نفس الآجال⁽⁵⁾.

¹ ج.ر. العدد 55 لسنة 2009.

² المادة 23 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه.

³ المادة 23 مكرر 2 من ذات المرسوم التنفيذي.

⁴ المادة 23 مكرر 3 من ذات المرسوم.

⁵ المادة 23 مكرر 4 من ذات المرسوم التنفيذي.

ويجب أن يبلغ المقرر المتضمن شهادة النفع والتهيئة للطالب خلال ثلاثة (3) أشهر التي تلي إيداع الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا استلزم الأمر تكملة ملف الطلب بوثائق أو استعلامات، يجب على الطالب تقديمها، يتوقف الأجل المحدد أعلاه ويستأنف ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو الاستعلامات.⁽¹⁾

هذا فيما يتعلق بمضمون طلب رخصة البناء ومكوناته من خلال الوثائق التي تشكل الإطار القانوني الإداري والتقيي الذي يحيط برخصة البناء محل البحث، فماذا عن سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري المتضمن رخصة البناء ذاتها كوثيقة قانونية تأسيسا على طلب الترخيص هذا وحسما فيه بقرار إداري تنفيذي؟ ذلكم هو موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني

سلطة الإدارة في إصدار قرار الترخيص بالبناء

بعد أن تعرفنا على شروط منح رخصة البناء، المتعلقة بصفة ومصلحة طالب الرخصة والوثائق القانونية والتقنية التي من بينها شهادة التعمير والتقطيم ورخصة التجزئة، وبعد استيفاء الطالب لهذه الشروط يبقى على السلطة الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء دراسة الطلب والتحقيق فيه، تليها عملية البت في الطلب التي تنتهي إما بقبوله وبالتالي إصدار القرار المتضمن رخصة البناء أو برفضه أو تأجيل منحها أو منعها، ذلك ما نوضحه تباعا في المطلوبين الموالين.

المطلب الأول

¹- المادة 23 مكرر 5 من ذات المرسوم التنفيذي.

التحقيق في طلب رخصة البناء⁽¹⁾

إذا أودع المعني طلبه للحصول على رخصة البناء حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المرجعي المذكور أعلاه، فان السلطة المختصة بمنح الرخصة ملزمة قانوناً بفحص مضمون الملف حسب ما تقتضيه القوانين والمراسيم النافذة وإصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب، وقبل هذا نصت المادة 52² من القانون رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أن: "تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والأجال التي يحددها التنظيم".

هذا، وقد استند المرسوم التنفيذي رقم 176-91 في مرجعياته وتحديداً في مادته 33 على المواد 49، 55، 22 من القانون رقم 90-29 فيما يتعلق بقواعد البناء المطبقة على العمارت السكنية وحتى غير السكنية، من حيث تدابير الصيانة الرامية إلى تأمين القواعد الأمنية وقواعد بناء وتهيئة المحلات ذات الاستعمالات المختلفة، من حيث التكوين والحجم والمظهر الخارجي وواجهاتها وكذا اختيار مواد البناء، ومن حيث اشتراط أو عدم اشتراط وضع تصاميم مشاريع البناء الخاضع لرخصة البناء من قبل مهندس معماري ومدني معتمدين.

وكما سبق وان أشرنا - في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المذكرة- فقد عدلت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المتممة بأحكام المادة 36 الوثائق خاصة منها التقنية والإدارية بالإضافة إلى شهادة التعمير ورخصة التجزئة والتي يجب أن يرفق بها طلب رخصة البناء.

واستكمالاً لعملية التحضير المادي للقرار المتضمن الترخيص بالبناء باستجمام الوثائق القانونية والتكنولوجية المرفقة بطلب الرخصة، اشترطت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 أعلاه المعدلة والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 28 مايو 2006⁽²⁾ إشراك عدة أطراف في المهمة، حيث جاء فيها: "يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، الممارسين لمهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها، وتؤشر من طرفهما، كل فيما يخصه، طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول نوفمبر 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليدياً دراسة الملف المعماري لمشاريع البناء من أجل الحصول على رأي مسبق قبل انجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية"⁽³⁾.

¹- دراسة الطلب.

²- ج.ر. العدد 01 لسنة 2006.

³- تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 36 قبل التعديل ألغت من الإزامية تأشيرة المهندس المعماري بالنسبة للأشخاص الذين يصرحون أنهم ي يريدون تشبييد أو تحويل مبني لهم يوجد في إقليم بلديات محددة أو مصنفة طبقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تطبق عليهم، وأن لا يتعدى عرض استعمال آخر غير زراعي مساحة أرضيته 160 متراً مربعاً خارج المبني، وأن لا يتعدى غرض استعمال زراعي مساحة أرضيته 500 متراً مربعاً خارج المبني. وبالتالي فالوضع القانوني الحالي يلزم كل الأشخاص بإشراك كل من المهندس المعماري والمدني في إعداد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء.

وفيما يلي نتناول مضمون التحقيق ودراسة طلب الترخيص بالبناء(فرع أول) والتأثير القانوني لعملية تحضير ملف رخصة البناء والتحقيق فيه(فرع ثان).

الفرع الأول

مضمون التحقيق ودراسة طلب الترخيص بالبناء

نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه بأن:"" يرسل طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات، في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الأرض.

يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه. يوضح نوع الوثائق المقدمة، بطريقة مفصلة على الوصل"".

وعليه، فأول إجراء تستهل به عملية منح رخصة البناء هو استلام طلب بهذه الرخصة يُعدُّ على نموذج خاص مرفقا بالملف (من خمس نسخ) والمشتمل على الوثائق والبيانات والرسومات المعمارية الإنسانية المطلوبة والتحقق من استجماعها كلها ومن صحتها وصلاحيتها من قبل السلطة الإدارية المختصة بمنح وتسليم رخصة البناء، التي تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية الواقعه في إقليمها قطعة الأرض المعنية بالبناء، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالبناء ذات الاستعمال السكني والحرفي ليُمنح موعد الطلب مقابلة وصل استلام يدون فيه تاريخ إيداع الطلب،⁽¹⁾ يشهد من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن صاحب المصلحة والصفة قد أودع لدى المصالح الإدارية التقنية البلدية طلباً بالترخيص بالبناء على العقار الذي يشغل شغلاً قانونياً على السلطة الإدارية أخذه بعين الاعتبار، بحيث يجب عليها الرد على طالب الترخيص خلال أجل قانوني محدد يتراوح حسب الحالة بين ثلاثة وأربعة أشهر،⁽²⁾ لتنبيه ذلك أول مراحل التحقيق الإداري من الناحيتين التقنية والقانونية.

ولهذا الغرض نصت المادة 38 من ذات المرسوم التنفيذي على أنه:""يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء للتوجيهات مخطط شغل الأرضي، أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير و/أو لتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

¹- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك.

²- المادة 1/43 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه، حيث قضت أنه:""يلغى المقرر المتضمن رخصة البناء إلى صاحب الطلب في غضون الأشهر الثلاثة (3) المولالية لتاريخ إيداع طلبه وذلك عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية، وفي غضون أربعة (4) أشهر في جميع الحالات الأخرى"".

وبهذا الصدد، ينبغي أن يراعي التحضير موقع البناء أو البناءات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، اعتباراً لتوجيهات التعمير والخدمات الإدارية المختلفة المطبقة على الموقع المعنى، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي¹.

إذاً فلابد أن يكون مشروع البناء المزمع تنفيذه مطابقاً لكل من مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للبيئة والتعمير⁽¹⁾ اللذان يهدان إلى ضبط وتوجيه أعمال البناء وفق سياسة إعمار تهدف إلى التوفيق والموازنة بين ضرورة الاستجابة لرغبات مقدمي طلبات رخص البناء في إقامة البناءات السكنية وغير السكنية حيث تمارس الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة ممثلة في الاقتصاد في طريقة استعمال الأراضي، وحماية البيئة والمحيط وكذا العمل على احترام شروط وعوامل الأمن والنظافة في البناءات التي يتم إنجازها، والجانب الجمالي والفنى الذي يمثله المنتوج المعماري.⁽²⁾

كذلك في الأنظمة القانونية المقارنة وتحديداً في النظام القانوني الهولندي، فإن وظائف مخططات التعمير تهدف بالدرجة الأولى إلى التخطيط وتهيئة الإقليم، ووظيفة البرمجة والتنظيم.

«...une fonction de planification en première lieu... une fonction de programmation en second lieu... enfin, une fonction, essentielle de programmation...».⁽³⁾

ونظراً لدور رخصة البناء باعتبارها أداة للضبط الإداري من أجل تحقيق أهداف النظام العام بمضمار التقليدية والحديثة، فإن حرص المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - على استشارة الأشخاص العامة وبعض المصالح قبل إصدار قرار الترخيص بالبناء ظهر من خلال نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه، حيث جاء فيها أنه: " الجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة، الاتفاقيات

¹ "أثار الفقه مسألة طبيعة مخطط شغل الأراضي وما طبيعة العلاقة العضوية بينه وبين رخصة البناء، فمخطط شغل الأرضي طبيعته القانونية التقنية والتنظيمية في أن إعداده وبخاصة أعمال التحقيق العمومي واعتماده ونشره طبقاً لأحكام القانون رقم 90-25 المذكور أعلاه المتضمن التوجيه العقاري من خلال الأهداف المسطرة في أحكام المادة 66 منه وعلى رأسها شغلها شغلاً راشداً وكثيفاً مع الأخذ في الاعتبار المحافظة على الأرضي الفلاحي. وكذلك أحكام المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 90-29 المنالع بالبيئة والتعمير وكلها ترتيبات وأعمال تمثل إعلاناً عن المصلحة العمومية التي تستهدفها بعض العمليات المتواخدة من مخطط شغل الأرضي هذا، والمتمثلة ابتداءً وانتهاءً في الوصول إلى تحقيق شغل راشد للأراضي، من شأنه التوفيق بين متطلبات الاستعمالات المختلفة للعقار، إن من جانب السلطات والجماعات العمومية أو الأشخاص القانونية الخاصة والأفراد العاديين. وعليه، فقد كيّف مخطط شغل الأرضي تمهيداً لقرار إداري تنظيمي" من حيث تضمنه قواعد ترسم ضوابط عامة للنسيج العمراني وتشييد البناء في البلديات، يجب أن يخضع لها كلٌّ من طالب الترخيص بالبناء والسلطة الإدارية المختصة قانوناً بمنح هذا الترخيص. قرار تنظيمي يحكم أثره القانونية مبدأً مفاده ضرورة احترام كل التصرفات والأعمال الإدارية الأخرى لأحكامه والترتيبات التي يضعها، والحال كذلك من باب أولى بالنسبة لرخص البناء والتجزئة الفردية الممنوحة للأشخاص". للاستزادة والتفصيل أنظر، عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 621.

²- بعد الحديث للنظام العام كما سبق وأن أشرنا له في موضع منقتم في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه المذكرة، عند حديثنا عن النظام العام الجمالي.

³-Dr. A.A.J. DE GIER: «Le droit de l'urbanisme aux Pays-Bas», gridauh, 1998, p3. Consultable sur le site : http://www.gridauh.fr/fileadmin/gridauh/MEDIA/2010/travaux/urbanisme_sans_frontiere/3eccbaf24e40e.pdf.

والآراء تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لدى الشخصيات العمومية أو المصالح أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع. إن الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء، التي تتم استشارتها ولم تصدر رداً في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، تعد كأنها أصدرت رأياً بالموافقة. ينبغي عليها أن ترجع في جميع الحالات، الملف المرفق بطلب إبداء الرأي. يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من:

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري. وبصفة عامة جميع البناءات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق؛
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع الجاري به العمل؛
- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه⁽¹⁾.

الفرع الثاني التأثير القانوني لعملية تحضير ملف رخصة البناء و التحقيق فيه

بيّنت المواد من 40 إلى 42 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176 دور الجهات الإدارية المتخصصة وهي مصالح التعمير على مستوى كل من البلدية و الولاية، المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره السلطة المختصة بإصدار رخصة البناء إما ممثلاً للبلدية أو الدولة والأجال المفتوحة لها لإبداء رأيها المطابق في الملف المعروض عليها،⁽¹⁾ وهو الرأي الذي سيؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار القرار المتضمن رخصة البناء محل الطلب وموضوع البحث. حيث نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بأنه: "عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلاً للبلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل ثمانية أيام المولالية لتاريخ إيداع الملف. تكلف في هذه الحالة، المصلحة المختصة بالتعمير في البلدية، باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الملف".

وعندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلاً للدولة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل ملف الطلب في أربع (4) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها حول المطابقة، وذلك في أجل الأيام الثمانية (8) المولالية لتاريخ إيداع الملف. ويجب أن يتبع الملف المرسل، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداعه، برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي حول مشروع البناء. وتتولى مصلحة الدولة

¹ - عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 622.

المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في هذه الحالة، تحضير الملف ويرصد لها أجل منته شهراً ان (2) اثنان لإعادة ثلات (3) نسخ من الملف مرفقة برأيها، وذلك ابتداء من تاريخ استلام الملف.⁽¹⁾ وعندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، فان تحضير الطلب يتم حسب نفس الأشكال والإجراءات سابقة الذكر، وتلتزم مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في هذه الحالة عقب التحضير حسب الشروط والأجال المذكورة سابقا بإرسال أربع (4) نسخ من ملف الطلب مرفقة بجميع الآراء المستقاة إلى السلطة المختصة قصد إصدار رخصة البناء.⁽²⁾

وعلى سبيل المقارنة، ""تسند قيادة هذه المهمة وتسيرها في قانون التعمير الفرنسي كقاعدة لأحد موظفي الدولة هو مدير التجهيز على مستوى المحافظة، كما يمكن أن تسند إلى سلطات إدارية أخرى،⁽³⁾ ويطلب التحقيق الإداري في ملف طلب رخصة البناء عدة عمليات واستشارة عدة جهات إدارية سواء لإعطاء موافقتها على مضمون الملف المقدم أو إبداء رأيها في مشاريع البناء المزمع تشييدها. ومن أجل ذلك ولأهمية تدخل هذه الجهات في آجال محددة فقد اعتبرت النصوص القانونية المنظمة للموضوع سكوت السلطات الإدارية التي تمت استشارتها أو طلب رأيها طيلة الشهر الموالي لطلب الاستشارة أو الرأي بمثابة موافقة من قبلها، وهذا استثناء من المبدأ العام القاضي باعتبار السكوت بعد مضي المدة القانونية بمثابة رفض، وذلك لأن التعامل هنا يتم بين مصالح ومرافق عمومية. ومن جهة أخرى فإن السكوت المنتج الإيجابي لا يعمل به ولا يطبق على المصالح العمومية المختصة في مجال الآثار وحماية المعالم التاريخية، فهذه يجب أن تقدم رأيا مطابقا أو موافقا صريحا حول مطابقة مشاريع البناء المراد إنجازها لقانون البناء والتعمير. وبعنوان التحقيق الإداري دائما يدلي مدير البناء بالمحافظة رأيه الخاص في رخصة البناء، لتبقى كل الاحتمالات قائمة بدءا من إمكانية منح الترخيص وانتهاء برفضه"".⁽⁴⁾

والسؤال المطروح ما هي سلطة الإدارة في إصدار القرار المتضمن رخصة البناء ؟ هذا ما نتناوله في الجزئية التالية.

المطلب الثاني

عملية إصدار القرار المتضمن رخصة البناء

إذا كان المشرع -ومن ورائه السلطة التنظيمية- قد أفصح عن إرادته الصريحة في مواجهة كل ما من شأنه المساس بالمصلحة العامة العمرانية ووضع النصوص الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني، فإن مهمة التشريع والتنظيم قد انتهت لتبدأ مباشرة التنفيذ الموكلة للإدارة بالدرجة الأولى، ذلك أن القانون مكنها من وسائل وامتيازات السلطة العامة وأن الدور الكبير في تنظيم

¹- المادة 41 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176 المذكور أعلاه.

²- المادة 42 من ذات المرسوم.

³- كالبناء وهيئات ممولة من قبل وزارات أخرى غير وزارة التجهيز.

⁴- عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 622. نقل عن: Claude Blumann : « Droit de l'urbanisme », Dalloz 1977 p50.

الحركة العمرانية هو للإدارة (خاصة البلدية)، فهي تؤدي دورا قبل وأثناء وبعد عمليات البناء المختلفة.

إن تمكين الإدارة طالبي رخص البناء من إنجاز أعمال البناء فعلا، يعتبر الوسيلة الأولى الكفيلة بتنظيم عمليات البناء هذه، ولأجل ذلك لابد أن تكون موافقتها إيجابية إزاء مختلف الطلبات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. فعند تقديم المعنى طلب الحصول على رخصة البناء وفق ما يتطلبه القانون والتنظيم، فإن الإدارة المختصة تشرع في دراسته والتحقيق فيه كما سبق وأن أشرنا إليه، وبعدها يتعين عليها إصدار قرارها المناسب بشأنه، فقد يكون بالموافقة على منح الرخصة(فرع أول) إذا توافرت الشروط القانونية في الطلب، وقد يكون برفض الطلب(فرع ثان) بسبب عدم توافر الشروط القانونية في الطلب، وقد يكون بتأجيل منح الرخصة محل الطلب(فرع ثالث).⁽¹⁾

الفرع الأول

صدور قرار منح رخصة البناء

تنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على أن: "تبلغ السلطة المختصة المقرر المتعلق بطلب رخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتحتفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة من المقرر".
ومن جهتها، قضت المادة 48 من ذات المرسوم بأن: "ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة وشهر".

فاللجوء إلى إعلام الجمهور من خلال نشر نسخة من قرار رخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي هو من أجل تمكين أي شخص من الإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب والذي يدوم نشره سنة وشهر، حسب ما نصت عليه المادة 48 أعلاه. وهنا يمكن أن نتساءل، لماذا اقتصرت السلطة التنظيمية على حصر الغاية من النشر في مجرد إطلاع الجمهور، أليس من المهم هو الإشارة إلى إمكانية إثارة طعون ضد القرار، ثم تحديد مواقيع ممارسة هذه الطعون؟ ثم لماذا تدوم مدة النشر سنة وشهر؟ وإذا سلمنا فرضاً بأن عدم نص السلطة التنظيمية صراحة على حق الجمهور في الطعن ضد القرار المتضمن رخصة البناء وبالتالي يفهم من النص ضمنياً، فهل يعقل أن تظل مصلحة المستفيد من الرخصة مهددة طيلة مدة السنة والشهر؟ فالآجر بالسلطة التنظيمية أن تراجع هذا الميعاد وبتقديره إلى أجل شهرين أو ثلاثة على النحو الذي وضعه المشرع

¹- عزيزي الزين: "دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد السادس أبريل 2010 ، ص33.

الفرنسي، حيث ألزم الإدارة بنشر القرار المتعلق برخصة البناء بعد ثمانية (8) أيام من اتخاذ القرار، على أن تدوم مدة النشر بمقر البلدية شهرين.⁽¹⁾

كذلك قد تثار مسألة الأجل الذي يبدأ منه الطعن في قرار رخصة البناء بالنسبة للغير مثل جيران صاحب الرخصة، والجمعيات التي تدافع عن البيئة الحضرية، والمالكين على الشروع وصاحب حق الشفعة على العقار موضوع رخصة البناء، فهل أن أجل الطعن في قرار الرخصة بالنسبة لهؤلاء الأغيار يبدأ من تاريخ انتهاء مدة التعليق على لوحة إعلانات البلدية(سنة وشهر) أم من تاريخ التبليغ الفردي للقرار الإداري؟ عملاً بنص المادة 35 من المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،⁽²⁾ حيث نصت بأن: "لا يتحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعنى بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونياً، هذا ما لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف".

والجواب يبدو من أول وهلة واضحاً على اعتبار أن نص المرسوم التنفيذي رقم 91-176 يدخل ضمن الاستثناء الذي يمكن إدخاله على المرسوم رقم 88-131 المذكور أعلاه، وبالتالي يحسب أجل الطعن بالنسبة للغير ابتداء من تاريخ تعليق نسخة من قرار رخصة البناء على لوحة إعلانات البلدية، غير أن الواقع مختلف هنا ذلك أن البلديات قلماً تقدم على تعليق نسخ من قرارات تراخيص البناء، ومتى فعلت ذلك فهي نادراً ما تترك التعليق يستوفي مدة السنة والشهر المحددة في التنظيم الساري المفعول وفي هذا يمكن الأخذ بأجل واقعي طبقاً لقواعد العامة يبدأ حسابه من تاريخ انتهاء صاحب الرخصة من عملية البناء، حيث يحق للغير الذي له الصفة والمصلحة أن يطعن في القرار المتضمن منح رخصة البناء وهو الحل العملي للقضاء الإداري الفرنسي.⁽³⁾

وعليه، فإذا توافرت في طلب رخصة البناء جميع الشروط المقررة قانوناً، فإنه لا يمكن رفض طلب رخصة البناء، حيث نصت المادة 1/62 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعويير بأنه: "لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون". وبالتالي فإن سلطة الإدارة المختصة قانوناً بإصدار قرار الترخيص بالبناء مقيدة في حال توافر شروط منحها، أي متى توافرت في الطلب الوثائق المطلوبة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولا تملك حق أو سلطة رفضها وإلا كان قرارها الرافض غير مشروع حرري بالطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء.⁽⁴⁾

«...le permis de construire (kenchiku kakunin) relève de l'article 6 du code de l'urbanisme... l'administration, qui ne dispose pas de marge d'appréciation, est tenu de le délivrer dans un délai de trois semaines ».⁽⁵⁾

¹- نفس المرجع، ص34. نقل عن:

Patric Gerard « pratique de droit de l'urbanisme; urbanisme réglementaire, individual, opérationnel », 3^{eme} édition, eyrolles, Paris p 118.

²- جر العدد 27 لسنة 1988.

³- نويري عبد العزيز: "رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بعنوان: "المنازعات المتعلقة بالعمان"، الجزائر، 2008 ص73-74.

⁴- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص629.

⁵- Terao Hitoshi: « le droit de l'urbanisme au japon », gridauh 1999, p7.Consultable sur le site:
http://www.gridauh.fr/fileadmin/gridauh/MEDIA/2010/travaux/urbanisme_sans_frontiere/3eccbac5161a5.pdf

وفي الأنظمة القانونية المقارنة وبالتحديد في النظام القانوني الياباني فإن رخصة البناء (kenchiku kakunin) نصت عليها المادة السادسة من قانون التعمير، حيث تمنح رخصة البناء خلال ثلاثة أسابيع من يوم تقديم الطلب للإدارة المختصة حسب الحالة إما رئيس البلدية أو المحافظ بالنسبة للمدن الكبيرة، والذي لا يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال.

« Le bénéficiaire d'un permis de construire peut en demander la modification. La construction ne doit pas être achevée, sinon il doit obligatoirement demander selon les cas un nouveau permis ou une déclaration de travaux ».⁽¹⁾

وفي حال منح رخصة البناء لطالبيها فإن بإمكانه طلب تعديلها بشرط أن لا يكون تنفيذ الرخصة الأساسية(الأصلية) قد انتهى، وفي حالة انتهائها يتوجب عليه أن يطلب رخصة جديدة أو تصريح بالأشغال.

« Par ailleurs la modification demandée ne doit apporter que des changements mineurs ou projets autorisé par le permis initial, sinon c'est un nouveau permis qu'il conviendrait de demander ».⁽²⁾

وبما أن تعديل الرخصة لا يجوز أن يشمل سوى بعض التعديلات الطفيفة، فإنه يجب الحصول على رخصة جديدة في حال اتصف التعديلات بأنها جوهرية وأساسية كالعلو والأساسات والحجم.

الفرع الثاني

صدور قرار رفض منح رخصة البناء

تنص المادة 1/44 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه أنه: "لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقاً لأحكام مخطط شغل الأراضي المصدق عليه أو مطابقاً لوثيقة محل ذلك". وبمفهوم المخالفة لهذا النص فعلى سلطة الضبط الإداري أن تصدر قرارها برفض رخصة البناء كلما كان مشروع البناء مخالفًا لأحكام مخطط شغل الأراضي، وأجازت الفقرة الثانية من المادة 44 أعلاه إمكانية منع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المطابقة لمخطط شغل الأرضي إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير أو للتوجيهات المنصوص عليها طبقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقضت بأنه لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أرض مجزأة إلا إذا كان مطابقاً لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأرضي المجزأة، وبالتالي فإن سلطة الإدراة في منع الترخيص بالبناء هي مزيج بين التقييد والتقدير.

وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الأعلى في قراره رقم 22236 المؤرخ في 11/07/1981،⁽¹⁾ بأن الإدراة يمكن لها رفض منح رخصة البناء، أو منحها مع التحفظ بخصوص وجوب مراعاة

¹- Henri jacquot et François Priet « Droit de L'urbanisme », Dalloz, 4^e édition ,Paris,2001, p622

²- Henri jacquot et François Priet « Droit de L'urbanisme », Op.Cit. p622.

مقتضيات خاصة وذلك في صورة ما إذا كانت طبيعة البناءات من شأنها أن تمس من حيث موقعها وأبعادها بأهداف الضبط الإداري في مجال البناء والتعهير⁽²⁾ أو أن تمس بالجانب الجمالي للمبني الذي يمثل بعد الحديث للنظام العام، ويتعين على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على انفراد للتوصل وعلى ضوء خطورة المساس الذي يلحقه البناء بالصحة العامة أو بالأمن العام إلى ما إذا كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء أو الاكتفاء بالنص على وجوب إتباع هذا أو ذاك الشرط الخاص.

وبالتالي فإن اجتهد القضاء الإداري في الجزائر كقاعدة عامة يمنح للإدارة سلطة مراجعة وسحب قرار رخصة البناء الذي سبق وأن أصدرته لفائدة طالبه متى تبين لها أنها وقعت في الخطأ، شريطة أن يقع تراجعها خلال آجال الطعن القضائي المنصوص عليها في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾ ومتى انقضت هذه الآجال لا يجوز للإدارة أن تتراجع عن قرارها وإنما يبقى لها حق اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء الرخصة على أن تؤسس دعواها على أسباب جدية تتم مراقبتها من قبل القضاء الإداري. وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 27/4/1982⁽⁴⁾ بأنه: "لا يمكن للإدارة المدعى عليها أن تؤسس صحة قرارها بإلغاء الإجراء الذي يمنح رخصة البناء المعنية في الشأن بوجود إجراء نزع الملكية، في حين أن الوالي يقرر ذاتياً أن إجراء منح رخصة البناء لا يوقف تدابير نزع الملكية".

في نفس الإطار، قضى مجلس الدولة الغرفة الثالثة في قراره المؤرخ في 31/10/2006، ملف رقم 26556⁽⁵⁾ الصادر عن إحدى الغرف الإدارية وفصل من جديد ببطلان القرار البلدي الذي سحب الرخصة حتى ولو توفرت أسبابه الموضوعية يجب أن يقع خلال أجل الطعن القضائي المنصوص عليه في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.⁽⁶⁾

وفي نفس الاتجاه يسير القضاء الإداري في فرنسا، حيث جاء في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 20 ماي 1994 قضية بين Masmejean وآخرون:

« Le permis de construire est un acte créateur de droit. Même s'il est illégale, il ne peut être remis en cause que dans les délais très brefs....l'autorité administrative n'a la possibilité de le retirer que dans les délais du recours contentieux ou, si le juge a été saisi, avant qu'il ait statué. Il n'y a que dans l'hypothèse où il a été obtenu par fraude qu'elle peut le retirer à toute époque»⁽⁷⁾

¹- نقل عن حمدي باشا عمر: "القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا"، مرجع سابق، ص36-137.

²- والمقصود بذلك في تقديرنا مكونات النظام العام بأبعاد التقليدية من الصحة العامة والأمن العام والسكنية العامة.

³- حيث حدثت المادة 829 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن أمام كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، بأربعة أشهر يسري من تاريخ الت blié الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي (قرار الترخيص بالبناء). ويسري مضمون هذا النص في حالة اختصاص رئيس مجلس الشعبي البلدي أو الوالي بمنح رخصة البناء، أما في حالة اختصاص وزير التهيئة والتعمير فإن الاختصاص يؤول لمجلس الدولة في نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 829.

⁴- نويري عبد العزيز: "رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية"، مرجع سابق، ص78. نقل عن المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، ص288.

⁵- غير منشور.

⁶- للاستزادة حول موضوع سحب القرارات الإدارية أنظر مؤلف د. حسني درويش عبد الحميد: "نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء"، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، سنة الطبعة غير مذكورة، ص293 وما بعدها.

⁷ - Jean-Paul Gilli et autres: « les grands arrêts du droit de l'urbanisme », Dalloz, 4^e édition 1996, p286 et suite.

أي أنه لا يجوز سحب رخصة البناء غير المشروع إلا في أجل الطعن أو إذا قدم الطعن ضمن الأجال القانونية، وبالتالي على السلطة المختصة سحب الرخصة قبل صدور القرار القضائي، ويحق للإدارة سحب الرخصة في أي وقت متى تبين أن المستفيد منها قد ارتكب عملية غش للحصول عليها،⁽¹⁾ وبالتالي فإن السلطة المانحة لرخصة البناء في حالة فرضية الغش والاحتيال بإمكانها سحب رخصة البناء بدون التقيد بالأجل، وأن المادة 3-111.L من قانون التعمير الفرنسي لا تعطي الحق في طلب رخصة البناء مرة ثانية في حالة الغش والاحتيال.⁽²⁾

الفرع الثالث صدور قرار تأجيل منح طلب رخصة البناء

نصت المادة 64 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه: "يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسلیم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد".

فواضح من صياغة المادة 64 أعلاه مدى سلطة الجهة الإدارية المختصة بتسلیم ومنح رخصة البناء في تقديرها للأمور، بالتدخل في الوقت المناسب لجعل مواصفات طلبات تراخيص البناء ومضامينها والبنيات المزمع إنجازها تتماشى والتربيات المحددة والأهداف المسطرة في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، إذ توجد السلطة الإدارية عادة في موقع يسمح لها إعمال سلطتها التقديرية مع مراعاة الموازنة بين أهداف المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد . وقد نصت المادة 69¹ من ذات القانون على أنه: "لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول".

ويتمثل هذا، حرص سلطات الضبط الإداري على أن تؤخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة والطبيعة والمحيط والأماكن الأثرية والتاريخية، ومنع الإضرار بها أو إزالتها بسبب أعمال البناء، لسبب بسيط وهو ذات الوقت وهو كونها تمثل تراثا وطنيا مشتركا لكل المواطنين،⁽³⁾ وقد

¹- هيام مروءة: "القانون الإداري الخاص...", مرجع سابق، ص 335.

²- Paoli Charlotte « LA RECONSTRUCTION A L'IDENTIQUE APRES SINISTRE, UN DROIT LEGISLATIF INCERTAIN», mémoire master 2 « droit et métiers de l'urbanisme et de l'immobilier », faculté de droit et de science politique, université Paul Cezanne AIX-MARSEILLE III, 2005-2006, p19.

Consultable sur le site :

http://www.gridauh.fr/fileadmin/gridauh/MEDIA/2011/theses_et_memoires/charlotte_paoli.pdf

³- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري", مرجع سابق، ص 632.

يصل هذا الحرص من قبل السلطات العمومية إلى درجة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، مثلما يقضي به القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية.⁽¹⁾

وهناك من الحالات والأوضاع ما تتوفر فيها السلطة الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء على سلطة تقديرية برفض طلبات التراخيص المرفوعة إليها أو منحها بتحفظ، وذلك بتقييد منها بشروط إضافية تتمحور في مجملها حول ضرورة مراعاة "أحكام القوانين الخاصة المنظمة لمجالات معينة وترتبطها علاقة غير مباشرة أو مباشرة بقوانين البناء، وبالتالي إلزام الباني المرخص له بتوفير ضمانات إضافية في عملية تشيد البناء وأدائه الغرض الذي شيد من أجله حماية للمصلحة العامة وحقوق الجوار، بل وحتى مراعاة الجانب الجمالي لواجهات المباني والمحافظة على النسق العمراني جمالياً".⁽²⁾

وفي الأنظمة القانونية المقارنة وتحديداً في النظام القانوني الأردني، فإن الإدارة تكون ملزمة من حيث المبدأ برفض طلب الحصول على الرخصة في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون، إلا أن المشرع الأردني أجاز للإدارة بصورة استثنائية تخفيف القيود الخاصة برخصة البناء وترك لها سلطة تقديرية في منح الرخصة أو رفضها في الحالات التالية:

1-الحالات التي تكون فيها الإدارة ملزمة برفض الرخصة:

لقد نصت المادة 34^(١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأنبوبة على أنه:"لا يجوز منح رخصة البناء إلا إذا كانت مطابقة لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ولمخطط التنظيم الهيكلي والتفصيلي أو لمخطط التقسيم وللأحكام والتعليمات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها".⁽³⁾

ونصت المادة 10^(٤) من نظام الأنبوية والتنظيم للمدن والقرى رقم(19) لسنة 1985(المطبق لقانون تنظيم المدن والقرى والأنبوبة)، على أنه:"لا يجوز للجنة المختصة ترخيص أي بناء يزيد عدد الشقق فيه على سبع شقق إلا بعد أن يقوم المالك بتوفير موافق سيارات لجميع الشقق".

2-الحالات التي أعطى فيها القانون للإدارة سلطة تقديرية بمنح رخصة البناء أو رفضها: وتأخذ صورتين:

أ)-**حالة عدم الترخيص:** وهي ما نصت عليها المادة 34^(٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والأنبوبة التي أجازت للإدارة أن تقرر عدم منح أي رخصة بناء لمدة لا تزيد على سنة لأي اعمار في منطقة أعلنت أنها منطقة تنظيم، ولكن لم يعد لها مخطط اعماري.

ب)-**حالة تخفيف القيود:** أجازت المادة 37 من قانون تنظيم المدن والقرى والأنبوبة المذكور أعلاه للسلطة المختصة تخفيف القيود المفروضة حسب القانون والأنظمة بصورة استثنائية حيث نصت على أنه:"يجوز للجنة المحلية للتنظيم والأنبوبة إذا كانت الأرض غير منتظمة الشكل أو شديدة

¹- قضت المادة 1/5 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمتعلقة بحماية التراث الثقافي(ج.ر العدد 44 لسنة 1998)، بأنه:"يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأماكن العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهيئة".

²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 633.

³- مصلح الصرايحة: "النظام القانوني لرخص البناء دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني"، مرجع سابق، ص 327.

الانحدار أو تأثرت أو تضررت من جراء مخطط اعمار أو تنظيم جديد أن تخفض أي قيد على أن لا يتجاوز هذا التخفيض 5 بالمائة من النسبة المئوية من مساحة قطعة الأرض بالنسبة للجنة المحلية، و 10 بالمائة بموافقة اللجنة اللوائية¹. وهو ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 89/102 لسنة 1980، بقولها: "إن المادة 37 من قانون تنظيم المدن كما عدلت بالقانون رقم 18 لسنة 1978، أجازت تخفيض الارتدادات الجانبية بشرط أن تكون الأرض غير منتظمة الشكل أو شديدة الانحدار أو تضررت من مخطط اعمار"⁽¹⁾.

أما في النظام القانوني اللبناني، فان سلطة الإدارة مقيدة في منح رخصة البناء وأيضاً في حالة رفضها إذا كان الطلب غير مستوف للشروط القانونية المنصوص عليها، حيث أن نص المادة الرابعة من قانون البناء اللبناني صريح: "يجب أن تعطى رخصة البناء أو ترفض"⁽²⁾.

من خلال ما تقدم يمكن القول: أن سلطة الإدارة إزاء طلبات التراخيص أياً كان موضوعها سلطة مقيدة تقديرية أي مزيج من النوعين، فجانب التقدير موجود دائماً حتى ولو لم يشر إليه المشرع -والسلطة التنظيمية- صراحة لأن السلطة التقديرية في ذاتها لازمة لجميع القرارات ولو لم ينص عليها، وإن كانت هذه النتيجة مغايرة لأحكام النظرية العامة لسلطة الإدارة، بينما يقرر أغلب الفقهاء المزج بين السلطتين التقديرية والمقيدة وبالذات في مجال التراخيص الإدارية وإن اختلف موضوعها، فتصرف الإدارة لا يخلو من وجود جانب من التقدير، غاية الأمر أنها قد تصل أحياناً في إطلاقها إلى حد بعيد، وقد تنكمش وتتضاءل لحد شديد بحيث تطغى عليها فكرة الاختصاص المقيد.⁽³⁾

فالاختصاص المقيد المبني على الصياغة القانونية الجامدة ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف القانون في المجتمع وهي العدالة والمصلحة العامة للجماعة والمصالح الخاصة للأفراد، ولكن هذه الأهداف لا يمكن أن تتحقق إلا بالاستعانة بقدر من المرونة التي يمكن أن تراعي في التطبيق الظروف الواقعية الخاصة بكل حالة على حدة، حتى وإن أدى ذلك إلى إرهاق الإدارة المختصة بتطبيق القانون أو إلى عدم الاستقرار في المعاملات، إذ من شأن وجود هذه القواعد المرنة التي يمكن تطبيقها بطريقة تقديرية أن تتحقق أقصى درجات العدالة ولا ريب في أن اتصاف القاعدة القانونية بالمرونة ومن ثم توافر السلطة التقديرية للإدارة في تطبيقها يحقق أكبر درجات الملاءمة للحالات الواقعية المختلفة، ورجل الإدارة المختص بتطبيق مثل هذه القاعدة لا يباشر سلطة مطلقة أو تحكمية ولكنه يباشر فقط سلطة تقديرية تخضع للرقابة القضائية.⁽⁴⁾

¹- نفس المرجع، ص 328-329. نقلًا عن مجلة نقابة المحامين، صفحة 871، سنة 1980. وللاستزادة والتوضيح حول مفهوم السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء عليها انظر بحث د. مصلح الصرابير: "مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رaciabite على السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، ص 165 وما بعدها. يمكن الاطلاع على البحث كاملاً من خلال الرابط: <http://damascusuniversity.sy/mag/law/images/stories/163-198.pdf>.

²- هيا مروة: "القانون الإداري الخاص...", مرجع سابق، ص 333.

³- السيد أحمد مرجان: "الراخيص أعمال البناء والهدم...", مرجع سابق، ص 384. وللتوضيح حول موضوع السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص الإدارية ورفضها وسحبها انظر، حمدي ياسين عكاشه: "القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة"، منشأة المعارف، توزيع دار الفكر العربي، الإسكندرية 1985، ص 683 إلى 690.

⁴- محمود سامي جمال الدين: "القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا"، مجلة الشريعة والقانون، مجلة محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث يوليو/تموز 1989، ص 327.

وتتحقق السلطة التقديرية للإدارة بصدق قراراتها الإدارية كلما تخلى القانون⁽¹⁾ عن تحديد وتنظيم جانب أو عنصر من عناصر قرار الإدارة أو نشاطها. أما حيث يتولى القانون تنظيم هذا الجانب أو هذه العناصر بقواعد جامدة ملزمة وآمرة، فإن الإدارة تكون مقيدة بالالتزام بأحكام هذه القواعد، بحيث يكون هذا الجانب أو تلك العناصر مطابقة لما فرضه القانون أو مخالفة له⁽²⁾.

من خلال ما تقدم نخلص إلى القول: أن مقتضيات المصلحة العامة تقضي الجمع في تحديد سلطات الإدارة بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، على أن يكون معلوماً أنه لا توجد سلطة تقديرية مطلقة، كما أن إمكانية التقدير لا تكون منعدمة في كل الأحوال في حالة السلطة المقيدة، وأن الإدارة تخضع لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء الإداري سواء صدرت في أعمالها عن سلطة تقديرية أم عن سلطة مقيدة.⁽³⁾

هذا عن شروط منح رخصة البناء وسلطة الإدارة التقديرية والمقيدة بشأنها، فماذا عن مسؤوليتها وكذا مسؤولية الباني المرخص له في هذا المجال؟ ذلكم موضوع الفصل الثاني المولى.

الفصل الثاني المسؤولية في مجال رخص البناء

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المذكرة لشروط منح رخصة البناء، سواء ما تعلق بالشروط الشخصية،⁽⁴⁾ أو الشروط الشكلية والموضوعية،⁽⁵⁾ ثم درسنا سلطة الإدارة في منح رخصة البناء، حيث تظهر سلطات الإدارة من خلال دراسة طلب رخصة البناء والتحقيق فيه، لتلي ذلك عملية إصدار القرار المتضمن رخصة البناء سواء بالمنح أو المنع أو بتأجيل البت في الطلب لأسباب قانونية وتقنية. أما في الفصل الثاني من هذا البحث سنتطرق بالدراسة والتحليل لمسؤولية كل من الإدارة في مجال رقتبها القبلية والبعدية على أعمال البناء والتعديل (بحث أول)، ومسؤولية الباني المرخص له والعقوبات المقررة في مجال البناء والتعديل (بحث ثان).

¹- الذي يشمل كل القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة أياً كان مصدرها. للاستزادة والتوضيح انظر، د. سليمان محمد الطماوي: "النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة"، راجعه وتقنهه د. محمود عاطف البناء، دار الفكر العربي الطبعة السابعة 2006، القاهرة مصر، ص52.

²- محمود سامي جمال الدين: "القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة...", مرجع سابق، ص328.

³- محمد فؤاد عبد الباقي: "القرار الإداري، التعريف والمقومات، النافذ والانقضاء"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية 2005 ص 229-228.

⁴- صفة ومصلحة طالب رخصة البناء.

⁵- مضمون الطلب ومكوناته.

المبحث الأول

مسؤولية الإدارة في مجال الرقابة القبلية والبعدية على أعمال البناء والتعهير

تخضع الإدارة في مقابل ما تتمتع به من سلطة تقديرية ومقيدة في مجال منح رخصة البناء لقواعد المسؤولية الإدارية عموماً، ولقواعد هذه المسؤولية في مجال العمران تحديداً باعتبارها أحد طرفي العلاقة القانونية في رخصة البناء، بدءاً باستلام طلب الطالب و دراسته والتحقيق فيه، وانتهاءً بإصدار قرار إداري تنفيذي بشأنه.

ولكننا نتساءل قبل ذاك: عندما تقابل الإدارة طلب رخصة البناء بالرفض، بأن تصدر قراراً صريحاً برفضها، لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على مثل هذه الرخصة من وجهة نظرها وتقديرها للأمر، بل الإشكال الأكبر هو عندما تواجهه الطلب المقدم إليها بالسكت، فلا يمكن الوقوف على حقيقة موقفها القانوني بسهولة، فهو رفض أم موافقة على طلب الطالب؟ لا شك أن هذا الأمر يتطلب دراسة مشروعة قرارات الإدارة في مجال البناء والتعهير وبالتحديد رخصة البناء موضوع البحث، كما يثير رفض الإدارة أو سكوتها عن إصدار القرار المتضمن رخصة البناء، مسألة تعويض المتضرر من قرار الإدارة سواء بالرفض أو التأجيل في مقابل مسؤولية الإدارة في حالة المنح غير المشروع لرخصة البناء وما يتربّط عليها من ضرر للغير.

ثم ماذا عن شهادة المطابقة التي تعتبر تتوياجاً لإتمام عملية البناء والتي يتعين على الإدارة منحها للباني المرخص له لاستعمال المبني لما خصص له؟ كل هذه التساؤلات سنجيب عنها تباعاً من خلال دراسة مسؤولية الإدارة في مجال تراخيص البناء (مطلوب أول) ومسؤوليتها في مجال منح شهادة المطابقة (مطلوب ثان).

المطلب الأول

مسؤولية الإدارة في مجال تراخيص البناء

تُخضع مسؤولية الإدارة في مجال تراخيص البناء للقواعد العامة لمسؤولية الإدارية، فهي تترتب على عمل إداري وترتبط مسؤولية السلطة العامة بالخطأ، يجب أن يترتب عليه ضرر، وهذا الضرر يجب أن يتضمن بصفات خاصة. ويقيم القضاء الإداري مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، حيث أن الإدارة ترتكب الخطأ بإصدارها قرار إداري غير مشروع، إلا أن المسؤولية في هذا المجال لا تقتصر على ذلك بل أن التأخير في إصدار القرار، والتعليمات والتوجيهات الخاطئة يمكن أن ترتب مسؤولية الإدارة أيضا.⁽¹⁾

وفيما يلي نتناول مشروعية قرارات الإدارة المتعلقة برخصة البناء(فرع أول) والمسؤولية الإدارية الواقعة على عاتق الإدارة في مجال رخص البناء(فرع ثان).

الفرع الأول

مشروعية قرارات الإدارة المتعلقة برخصة البناء

الواقع أن مسؤولية الإدارة في مجال البناء والعمارة يمكن أن تثار إما من قبل طالب رخصة البناء وهي الحالة الغالية، بسبب رفض طلبه أو التأخر في معالجته بإصدار رخصة البناء في الوقت المناسب، وعادة ما يقتصر النزاع على دعوى الإلغاء، وإما أن يثار مثل هذا النزاع من قبل الغير، وتحديداً الجيران الذين يتضررون من منح رخصة البناء لأحد طالبيها أصلاً أو منها دون تقييد أو شروط إضافية، أي ""منحها مع عدم إرفاقها بتحفظات في الحالات التي يتطلب فيها القانون مثل هذا الموقف من الإدارة، وهم الذين ينمازون في مشروعية رخصة بناء من عدمها، سواء تمثلت حالة عدم المشروعية هذه في عيب المشروعية الخارجية أو الداخلية لتصريف الإدارة وهي تتعامل مع طلب الترخيص بالبناء"".⁽²⁾

""قرار الإدارة المتعلق بطلب الحصول على رخصة البناء يخضع شأنه شأن القرارات الإدارية الأخرى للرقابة القضائية، سواء كان هذا القرار إيجابياً بمنح الرخصة أم سلبياً برفض منحها بحسب طبيعة المصلحة المراد حمايتها، لسبب بسيط وهام في ذات الوقت، يتمثل في كون مشروعية هذا القرار تفترض انسجامه مع القوانين والأنظمة الخاصة بالمناطق المراد البناء عليها، لكن ما تجب الإشارة إليه هو اختلاف سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قرارات الإدارة الخاصة برخصة البناء حسب الصلاحية المعطاة للإدارة، حيث يتمتع القاضي بسلطة واسعة عندما تكون سلطة الإدارة حيال رخصة البناء مقيدة وهي القاعدة وذلك في الحالات التي يجب فيها على هذه الأخيرة منح الرخصة أو رفضها، وذلك لأن القانون قد حدد شرطاً معينة يكون الطالب قد

¹- محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 1992، ص 457.

²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 635.

استوفاها فيقيدها المشرع بمقتضاه، بينما تكون سلطة هذا القاضي محدودة في حالة كون الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في منح رخصة البناء أو رفضها، وهذا هو الاستثناء، باعتبار قانون البناء والتعمير هدفه التوفيق بين المصالح الخاصة بممارسة أحد مظاهر حق الملكية وهو "الحق في البناء"، والمصلحة العامة وهي ضرورة توافق أعمال البناء مع مقتضيات المصلحة العامة ممثلة في احترام تنظيم المبني والمراافق العمومية وحقوق الارتفاع والمساحات الخضراء وحماية الطبيعة والمحيط والبيئة، بالإضافة إلى أحد أبعاد النظام العام في مفهومه الحديث، ألا وهو الاهتمام بجمال المدينة، أو ما يُعرف اختصاراً بـ"جمال الرُّونق والرَّواء"!⁽¹⁾

ومن حيث أوجه الإلغاء التي تلحق قرار الإدارية المتعلقة برخصة البناء منحاً أو منعاً⁽²⁾ فتتمثل في عدم الاختصاص(أولاً)، عيب الشكل والإجراء(ثانياً)، مخالفة القاعدة القانونية والخطأ في تطبيقها أو في تأويلها(ثالثاً)، الانحراف في استعمال السلطة(رابعاً)، هذه العيوب تمثل أوجه أو حالات لأوجه الإلغاء نشرحها تباعاً.

أولاً: عدم الاختصاص

عدم الاختصاص بوجه عام هو: "عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وفي نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقاً للقوانين واللوائح النافذة".⁽³⁾

ويجب التذكير هنا بأن موضوع الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية، ومنها رخص البناء موضوع قانوني محوري في العمل الإداري، من حيث الأهلية القانونية في التعبير عن إرادة الإدارية الملزمة بغض إحداث أثر قانوني في الوضع القائم، الأمر الذي يتربّ عليه بطلان القرار الإداري المتعلق برخصة البناء في حال صدوره من غير صاحب الاختصاص القانوني فيه . ومع هذا نجد أن عدم الاختصاص هذا من العيوب ما لا يحدث ويصيّب قرار الإدارية إلا نادراً، وذلك لأن القانون يحدد عادة حصرًا الجهات الإدارية المختصة بمنح رخص البناء على المستويين المحلي والوطني، وهي إما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين إقليمياً، ووزير التهيئة والتعمير. ومن ثم فإن ""عدم الاختصاص في مجال تراخيص البناء من العيوب نادرة الحصول بسبب وضوح اختصاص كل جهة حسب نصوص القانون وأن احتمال وقوع التداخل وتجاوز الاختصاص يكون عادة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بإنجاز بعض الإنشاءات ذات المنفعة الجوية أو الوطنية على مستوى البلدية، حيث يشتريkan في صفة تمثيل الدولة ويتصرفان باسمها في حالات كثيرة".⁽⁴⁾

ثانياً: عيب الشكل والإجراء

¹- نفس المرجع، ص636.

²- بحسب نوعية وطبيعة علاقة المدعي بقرار الإدارية فهو الطالب أم الغير.

³- محمد رفعت عبد الوهاب: "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني: "قضاء الإلغاء (أو الإبطال)، قضاء التعويض وأصول الإجراءات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005 بيروت لبنان، ص142. وللاستزادة أظر، بلال محمد زين الدين: "دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة"، دار المناهج للنشر والتوزيع طبعة 2010، عمان الأردن، ص349.

⁴- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص637.

عيب الشكل والإجراء يقصد به عدم احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري هذه الأشكال والإجراءات تدرس لاحقاً بعد دراسة عدم الاختصاص.⁽¹⁾
ويعرف عيب الشكل والإجراء بأنه: "مخالفة الإدارة للقواعد الإجرائية واجبة الاتباع في إصدار القرارات الإدارية".⁽²⁾

فمن العيوب التي قد تصيب القرار الإداري المتعلق برخصة البناء منحاً أو منعاً عيب الشكل والإجراء، مما يتربّ عليه إلغاء هذا القرار، فمن المواضيع الفرعية التي تنضوي تحت موضوع الشكل والإجراء هذا ضرورة أخذ رأي جهة معينة قبل اتخاذ قرار منح الرخصة أو عدمه. ومثال ذلك، ما قضت به المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري⁽³⁾ المعدل بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004⁽⁴⁾ بأن: "تدلي اللجنة الولاية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني برأيها في ملفات طلب رخص البناء عندما تستشار في ذلك". فالرغم من عدم النص على كون طلب هذا الرأي الاستشاري إلزامياً أم اختيارياً من حيث الأخذ به، فإن له ولاشك قيمة عملية وعلمية تقنية عند صياغة القرار الإداري المتضمن رخصة البناء.⁽⁵⁾

ومن ذلك أيضاً، ما نصت عليه المادة 40 من ذات المرسوم التشريعي على أنه: "يجب على الجماعات المحلية أن تستشير اللجنة الولاية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في إطار إعداد أدوات التعمير، طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه". ونذكر في هذا المجال وبشكل أكثر تحديداً ما قضت به المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المذكور أعلاه، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك، بأن: "... يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين، كل من:

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة جميع البناءات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق؛

¹ - André de laubadere : « traite de droit administratif », 15^e édition par j.claude et y.caudemmet tome 1, p578.
- مصطفى أبو زيد فهمي وماجد راغب الحلو: "الدعوى الإدارية"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005، الإسكندرية مصر، ص3.233. للاستزادة والتفصيل حول موضوع أوجه إلغاء القرار الإداري أنظر، قاسم العيد عبد القادر: "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي الياس سيدى بلعباس 2002، ص162 وما بعدها. وانظر أيضاً، عمار بوضياف: "دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009 الجزائر، ص170 وما بعدها. انظر كذلك، مصطفى أبو زيد فهمي: "قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، مصر، ص165 وما بعدها. انظر في هذا المجال أيضاً، محمد المصغر يعني: "الوجيز في المنازعات الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، عنابة الجزائر، ص105 وما بعدها. انظر كذلك، محمد رفعت عبد الوهاب: "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى 2005 بيروت لبنان، ص189 وما بعدها. انظر أيضاً، أحمد محبو: "المنازعات الإدارية"، ترجمة فائق أنحق وبهوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة 2005، بين عكّون الجزائر، ص191 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي انظر مؤلف:

Gabriel Ullmann et Elisabeth Achard :« guide pratique des procédures et administrative », p.u.g,1983, p 191 et suite.

³ - ج.ر. العدد 32 لسنة 1994.

⁴ - ج.ر. العدد 51 لسنة 2004

⁵ - عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص638.

- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية، عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع الجاري به العمل؛

- مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه".

وما قضت به المادة 41¹ من ذات المرسوم من أنه:"عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلاً للدولة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل ملف الطلب في أربع (4) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعهير لإبداع رأيها حول المطابقة، وذلك في أجل الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ إيداع الملف". ومن ثم فإن الرأي المقصود هنا كإجراء شكلي في عملية إصدار القرار الإداري المتعلق بمنح رخصة البناء إنما هو "الإجراء الشكلي الجوهرى، فهو رأي موافق أو مطابق وليس مجرد رأي استشاري بسيط، أخذ به رئيس المجلس الشعبي البلدي إن هو أراد وإن شاء تركه، بل تتوقف على طلبه والأخذ به مشروعية القرار الذي سوف يصدره بشأن طلب الترخيص بالبناء"⁽¹⁾، أي أن هذا الرأي يتعلق بمدى مطابقة طلب رخصة البناء والوثائق المكونة لملف المرفق به للقوانين المنظمة للبناء والتعهير. وينطبق الإجراء الشكلي ذاته في مجال مراقبة المطابقة والرأي الاستشاري عندما يكون منح رخصة البناء وتسلیمها من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعهير.⁽²⁾

وعليه، فإن إصدار الإدارة المختصة بمنح الرخصة قرارها في شأن طلب رخصة البناء دون أخذ هذا الإجراء الشكلي في الاعتبار، يعيّن قرارها بعيب الشكل والإجراء وبالتالي يؤدي إلى بطلان قرار منح الرخصة أو رفضها، ويجب أن يؤخذ رأي الجهة المعنية قبل صدور القرار، لأن إعطاء الرأي بعد صدور القرار يتربّط عليه بطلان القرار المتعلق برخصة البناء.⁽³⁾

ومن مظاهر العيوب الشكلية التي تصيب قرار الإدارة المتعلق برخصة البناء بالمنع أو المنع عيب التسبّب، مع فارق في النتيجة القانونية بحسب ما إذا كان التسبّب إلزامياً أو غير إلزامي.

فالقاعدة هي عدم إلزام السلطة الإدارية المختصة بالفصل في الترخيص بالبناء بتسبيب قرارها استناداً لقرينة السلام المفترضة في القرار الإداري لدى إصداره، إذ لا بد أن يقوم القرار الإداري على سبب أساسه الواقع والقانون، بحيث لا يُتصور أن تصدر الإدارة أي قرار بدون سبب، واستثناء من ذلك قد يلزمها قانون البناء⁽⁴⁾ بذكر الأسباب التي أُسست عليها قرارها وبذلك

¹ نفس المرجع، ص 639.

² المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المذكور أعلاه، والتي تحيل إلى المادة 41 أعلاه.

³ مصلح الصرايرة: "النظام القانوني لرخص البناء، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني"، مرجع سابق، ص 348.

⁴ قانون التهيئة والتعهير ومراسيمه التنفيذية على التوالي رقم 175-91 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء، والمرسوم التنفيذي رقم 176-91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعهير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهم، وتسلیم ذلك(ج.ر. العدد 26 لسنة 1991)، المعدل والمتم بالمراسيم التنفيذية رقم 03-06 المؤرخ في 7 يناير 2006(ج.ر. العدد 01 لسنة 2006) و المرسوم التنفيذي رقم 307-09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009(ج.ر. العدد 55 لسنة 2009). والمرسوم التنفيذي رقم 177-91 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لإجراءات إعداد الخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به (ج.ر. العدد 26 لسنة 1991) المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005(ج.ر. العدد 62 لسنة 2005). والمرسوم التنفيذي رقم 178-91 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المحدد لإجراءات إعداد خطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها(ج.ر. العدد 26 لسنة 1991) والمعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 318-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005(ج.ر. العدد 62 لسنة 2005).

فإذا خوّل القانون بمعناه الواسع رجل الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية معينة ومنها رخصة البناء، فإنه يتبع عليه ممارسة هذا الاختصاص وفق الشكل الذي حدد القانون.

وبناء عليه، لا يملك صاحب الاختصاص إصدار القرارات الإدارية في أي وقت يشاء وكيفما يشاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي يبني عليه القرار الإداري ومبراته وتعليله إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وتدرج القواعد القانونية التي تحدها ضمن المنشرونية الشكلية للقرار الإداري.⁽¹⁾

في حين تصرف أسباب القرار الإداري⁽²⁾ إلى عدم المنشرونية الموضوعية أو المادية، أي بوجوده المادي كعمل إرادي قانوني، إذ يتبع على مصدر القرار أيا كان موضوعه أو محله الاستناد إما إلى قاعدة قانونية مكتوبة وإما إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وإما إلى حالة واقعية أو موضوعية معينة يجب توافرها، إذ هي لازمة لقيامه من الناحية القانونية، فهي تشكل سبباً في وجوده.

وعليه، "يجب إذن التفرقة والتمييز بين التسبب كإجراء شكلي يتطلبه القانون في القرار لصحته، وبين السبب الذي يبرره من حيث وجوده القانوني والمادي من شأنه إحداث تغيير أو أثر في الوضع أو النظام القانوني القائم . فالسبب لا يكون لازماً إلا حيث يوجبه القانون، أما السبب فيجب أن يكون موجوداً دائماً وصحيحاً، سواء كان التسبب لازماً أو غير لازماً، لسبب بسيط لسهولة إدراكه ومهم في ذات الوقت وهو أن عمل الإدارة عمل واع ومقصود ولا يمكن أن يكون عرضياً".⁽³⁾

وفي التطبيق القانوني الجزائري، وفي موضوع بحثنا تحديناً، وسواء تعلق الأمر برفض منح رخصة البناء لطالبيها، أو بتأجيل البت في موضوع الطلب، أو حتى التحفظ عن منحها، فإنه يجب على السلطة الإدارية المختصة تعليل موقفها القانوني هذا، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2/62 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في سنة 1990 المتعلقة بالتهيئة والتعمير حيث جاء فيها: "في حالة الرفض أو التحفظ يُبلغ المعنى بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللاً . وهو ما أعادت تأكيده المادة 44/4 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه بقولها: "عندما تمنح الرخصة أو تشتمل على تحفظات فيجب أن يكون القرار الذي تتخذه السلطة

١- عزاوي عبد الرحمن "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 640. نقلًا عن د. علي خطار طنطاوي: "الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث سبتمبر 2001، ص 308 وما بعدها.

٢- تنقسم أسباب القرار الإداري إلى أسباب واقعية وأخرى قانونية، ويقصد بالأسباب الواقعية الحالات أو الأعمال أو الواقع الحال أو المستقبلية التي يشترط القانون قيامها حتى يمكن للإدارة إصدار قرارها الإداري بشأنها، ومثل ذلك الطلب الذي يتقدم به الفرد للتعيين في وظيفة عامة أو طلب الموظف إحالته إلى التقاعد، أو واقعة تغيب الموظف عن العمل بدون إذن أو عذر مما يمثل خطأ تأديبياً، وإتلاف أو تخريب المال العام مما يهدى إخلالاً بالنظام العام، كما يدخل ضمن الأسباب الواقعية أيضاً الصفات المحددة التي تلحق بفرد أو شيء مثل صفة العوز لمن يتقاضم بطلب المساعدة، أو الصفة الأخرى للمباني. أما الأسباب القانونية فهي تتمثل في أمرين، أولهما وجود قاعدة قانونية مشروعة تحكم الموضوع محل القرار الإداري وتتيح للإدارة التدخل في هذا الموضوع بقرار إداري، ومن ثم فهي تتمثل الأساس القانوني للقرار، وثانيهما أن يتم تكليف الأسباب الواقعية تكيفاً قانونياً صحيحاً وفقاً لهذه القاعدة القانونية بمعنى أن يكون الوصف القانوني الذي تسبقه الإدارية على الواقعية التي دفعتها للتدخل إصدار القرار الإداري وصفاً صحيحاً قانوناً، ومثال ذلك تكليف واقعة تغيب الموظف بأنها من الأخطاء التأديبية، وتکيف واقعة إتلاف وتخريب المال العام بأنها إخلال بالنظام العام. للاستزادة والتوضّع حول هذا الموضوع انظر د. محمود سامي جمال الدين: "القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارات"، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا، مجلة الشريعة والقانون، حلية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث يوليو 1989، ص 341-342.

٣- عزاوي عبد الرحمن "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 641. وللتفصيل أكثر انظر، على خطار شططاوي: "دور القضاء الإداري في تحديد أسباب القرار المطعون فيه"، مجلة الشريعة والقانون، حلية محكمة تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 13 فبراير 2000، ص 140 وما بعدها.

المختصة معللاً "" . وهذا حتى يمكنه استعمال حقه الدستوري والقانوني في الاعتراض على قرار الإدارة الرافض لطلب منحه رخصة البناء والطعن فيه إدارياً و/أو قضائياً، وفقاً لما تنصي به المادة 63 من القانون رقم 29-90 من أنه: "يمكن طلب رخصة البناء غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعناً سُمّياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة "" .

و قبل هذا نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على أنه: " لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون " . والمقصود من ذلك أن قرار السلطة الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء يجب أن يقوم دائماً على معطيات وأسس قانونية أو موضوعية مادية تبرره، وإلا كان منعدم الأساس القانوني لوجوده كعمل قانوني يمكنه إنتاج آثاره القانونية في الواقع والنظام القانوني القائم، وتلكم إحدى أهم خصائص القرار الإداري التنفيذي باعتباره عملاً إدارياً قانونياً، مما يجعله حرياً بالإلغاء.

فباستقراء مضمون المادة 63 من القانون رقم 29-90 أعلاه نستنتج أن المشرع قد جمع بين السبب القانوني والمادي الذي يجب أن يبني عليه قرار الإدارة بمناسبة تعاملها مع الطلبات المرفوعة إليها في مجال البناء والتعديل، وتسبب النتيجة التي يؤول إليها هذا التعامل منحاً أو منعاً أي رضا، أو حتى تحفظاً وتبريرها وتعليقها مقبولاً قانوناً، وإلا كان غير مشروع، حُقّ كل من له مصلحة الطعن فيه بعدم المشروعية إما مباشرة أمام القضاء الإداري أو بعد اليأس من عدم جدو النظم الإداري كمرحلة من مراحل المنازعة الإدارية، التي يمكن أن تكون في هذه الحالة وحسب تقدير ذي الشأن والمصلحة إما من شقين: إداري وقضائي أو من شق واحد وهو الشق القضائي، ذلك لأن النظم الإداري موجود ولكنه اختياري.⁽¹⁾

ومن بين النصوص القانونية الهامة المهملة، نذكر المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 4 يوليو المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن المذكور أعلاه،⁽²⁾ فقد وضع هذا المرسوم التزاماً قانونياً عاماً على عاتق السلطات الإدارية مهما كان مجال نشاطها وعملها أو موقعها من التنظيم الإداري للدولة ألا وهو واجب الرد على طلبات وظلمات المواطنين، حيث قضت المادة 25 من هذا المرسوم بأنه: " يجب أن تسلم فوراً جميع الأوراق والوثائق والعقود التي لا يتطلب تسليمها أجلاً معيناً ".

وإذا قرر التنظيم الجاري به العمل أجلاً لتسلیم وثيقة ما فيجب أن تسلم هذه الوثيقة قبل يوم كامل من انتهاء الأجل المقرر على الأكثر.

أما إذا رفض تسليم الوثيقة فيجب أن يسلم الرد المعدل لطالبيها خلال المهلة نفسها المنصوص عليها أعلاه ¹. وقضت المادة 34/1 بأن: " يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها " .

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص635. للاستزادة والتوضيح حول مفهوم النظم الإداري وبيان أنواعه وأغراضه أنظر، محمد إبراهيم خيري الوكيل: "النظم الإداري ومسارك الإداري الإيجابي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2008، الإسكندرية مصر، ص12 وما بعدها. وانظر أيضاً، رشيد خلوفي: "قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، ودعوى القضاء الكامل"، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكوف الجزائر، ص 61 وما بعدها.

²- ج.ر العدد 27 لسنة 1988.

و عليه، "" وبالنظر لإطلاق هذا النص و مرونته، فإن مضمونه يمتد أفقياً ليسري و ينطبق على كل الحالات وأنواع الموضوعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها مع جمهور المتعاملين معها من المواطنين، وبمبادرة منهم بمناسبة تظلماتهم المرفوعة إليها (رئيسية أو لائحة)⁽¹⁾ أو طلباتهم المقدمة من أجل التسهيل عليهم أو الترخيص لهم بممارسة نشاط من النشاطات أو حرية من الحريات أو حق من الحقوق عندما يقيد القانون ممارستها بضرورة الحصول على إذن مسبق من الإدارة باعتبارها سلطة رقابية بما تحوزه من سلطات الضبط الإداري، مثلما هو الشأن بالنسبة لطلب رخصة البناء للقيام بالبناء على أرض معينة، ممارسة لأحد مظاهر حق الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى على العقار، على النحو السابق بيانه في موضع متقدم من هذه المذكرة، لدى حديثنا عن العلاقة بين حق الملكية العقارية وحق البناء الذي يعطي الحق والصفة القانونية للتقدم بطلب الحصول على رخصة البناء والسعى لدى السلطة الإدارية المختصة لاستصدار قرار إداري بالبناء على قطعة الأرض المعنية"".⁽²⁾

ثالثاً: مخالفة القاعدة القانونية والخطأ في تطبيقها أو تأويتها

إن مخالفة القاعدة القانونية تؤدي إلى بطلان القرارات الإدارية المتعلقة برخصة البناء ويتحقق ذلك عندما تتجاهل الإدارة القواعد الوطنية الخاصة بالتعمير، أو مخالفة مخططات شغل الأراضي، أو مخططات التنظيم في المناطق المعنية بالقرارات الإدارية والقواعد المتعلقة بحماية الصروح التذكارية والمناطق الأثرية، والقواعد المتعلقة بالطرق وقواعد السلامة العامة وحقوق الارتفاق الإدارية وحماية الأماكن العامة البحرية وقواعد الصحة وإفراز وتجزئة الأراضي والمساحات الخضراء. وتخطي الإدارة في تطبيق القاعدة القانونية عندما تطبق قواعد غير سارية المفعول وقت توقيع الرخصة، وقد تخطي أيضاً في تطبيق القاعدة القانونية عندما تعتقد الإدارة خطأً بأن النص القانوني يمنحها صلاحية منح الرخصة، مع أن الحقيقة غير ذلك، أو أن تعطي الإدارة مفهوماً غير المفهوم الذي قصده المشرع كمفهوم البناء الفردي، أو التجمع السكني، أو مفهوم لا يتضمنه النص القانوني بمناسبة الاستثناءات على مخططات التنظيم، أو المسافات التي يجب احترامها بين الأبنية المجاورة أو ارتفاع الأبنية.⁽³⁾

من ذلك ما قضت به المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العام للتهيئة والتعمير⁽⁴⁾، بأنه: "" يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان إنجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار.

¹- التظلم الرئاسي هو الذي يقدمه المتضرر من القرار إلى رئيسه مصدر القرار، فيتولى الرئيس بناء على سلطته الرئاسية سحب القرار أو إلغاؤه أو تعديله بما يجعله مطابقاً للقانون، على أن الملاحظ أن الرئيس قد يتولى من تلقاء نفسه ممارسة هذه السلطة دون تظلم. وبالتالي فإن التظلم الرئاسي يخرج عن موضوع بحثنا والسبب أن الرئيس ليست له أي سلطة على طلب الترخيص بالبناء ويقتصر دور السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرار المتنضم رخصة البناء سواء بالمنع أو الرفض، ويتحقق طلب الترخيص سلوك طريق التظلم الولائي أمام السلطة الإدارية مصدرة قرار رخصة البناء في جميع الحالات. للتفصيل أنظر مؤلف د. محمد إبراهيم خيري الوكيل: "التظلم الإداري..." مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

²- عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 643.

³- مصلح الصرايرية: "النظام القانوني لرخص البناء...", مرجع سابق، ص 349-350.

⁴- ج.ر. العدد 26 لسنة 1991.

يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع¹.

ومع ذلك، ""وحتى مع إمكانية اشتراط الإدارة توفير هذا الضمان لمنح رخصة البناء وتقييدها بشرط تهيئة مساحة خضراء في مكان آخر أو إعادة تهيئة المساحة الموجودة بعد اقتطاع جزء منها لغرض البناء على مستوى القطعة الأرضية المتبقية، فإنها قد لا تفعل ذلك حقيقة أو تتساهل في الإسراع بالإنجاز على أقل تقدير مما ينجر عنه الإضرار بالمصلحة العامة، الأمر الذي يضعها في موضع المخالف للقاعدة القانونية بقرارها ذاك بالترخيص بالبناء مما يعطي الحق والصفة للغير في رفع دعوى قضائية لإلغاء هذا القرار، ومن بين هذه الجهات المدعية المحتملة، الجيران حماية لحقوق الارتفاع وبيئة الجوار المضمونة بمقتضى أحكام المادتين 690 و 691 من القانون المدني الجزائري، وجمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة"".⁽¹⁾

ومما يقع على السلطة الإدارية مراعاته أيضاً، وجوب تلاؤم رخصة البناء المنوحة مع قواعد إفراز الأراضي وتجزئتها، على النحو السابق بيانه تفصيلاً عند الحديث عن شهادة التجزئة وهو ما نصت عليه المادة 44/3 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك المعدل والمتمم،⁽²⁾ من أنه: ""لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أراض مجزأة إلا إذا كان مطابقاً لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأرضي المجزأة"".

وينطبق هذا أيضاً من وجوب ضرورة تناقض البناء المراد إقامته وتشييده وانسجامه من حيث مستوى العلو خاصة مع طبيعة ونوعية البنيات المجاورة، الأمر الذي نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي 175-91 المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير والمذكور أعلاه،⁽³⁾ بقولها: ""يمكن رفض رخصة البناء على علوٍ يفوق معدل علو البنيات المجاورة، أو إيقافها على أحكام خاصة تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها، في المناطق المبنية بعد جزئياً والتي تمثل وحدة في المظهر وتقع في مناطق حضرية يكون فيها مخططها العمراني قيدَ الموافقة"".

الأمر الذي دعمته أيضاً المادة 29 من ذات المرسوم، وإنْ على مستوى نوع آخر من أنواع البناء والتشييد ويتعلق خاصة بالسياجات وتناسقها مع الأرصفة، حيث جاء فيها: ""يجب إنجاز السياج بانسجام كامل مع البنيات الرئيسية ضمن احترام القواعد المعمارية والبناء.

ويجب إرفاق مشروع للسياج مع طلب رخصة البناء .

لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السياجات مترين وأربعين (40,2م) طوال طرق المرور والجزاء المبني منه يقل عن متر وخمسين (50,1م) انطلاقاً من الرصيف.

عندما يستعمل السياج كجدار للدعم أيضاً، يمكن السماح بمخالفة الحد الأقصى المحدد أعلاه"".

فبمفهوم المخالفة لصياغة أحكام هذا النص، إذا منحت السلطة الإدارية المختصة ترخيصاً بالبناء دون مراعاة هذه الترتيبات القانونية، سواء لوجود مراعاة حقوق الارتفاع وبيئة الجوار أو

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 644.

²- ج.ر. العدد 26 لسنة 1991.

³- ج.ر. العدد 26 لسنة 1991.

مقتضيات حماية النظام العام البيئي، أو لمراقبة النظام العام الجمالي للمدينة أو ما يعرف بجمال الرّونق والرواء، أحد أهم الأبعاد الحديثة لمفهوم النظام العام من المنظور البيئي العمراني، يمكن القول: أن السلطة الإدارية إن هي فعلت ذلك تكون قد خالفت أحكام قانون البناء، ليكون قرارها معيباً بعيوب المشروعية، حرّياً بالطعن فيه بالإلغاء من قبل كل ذي مصلحة وصفة أمام القضاء المختص⁽¹⁾ وكذا طلب التعويض عما يكون قد سببه من أضرار مادية ومعنوية طبقاً لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع البناء والتعمير.

"وإلا على ارتباط الترخيص بالتعليق بالمسائل والموضوعات المذكورة أعلاه من حقوق الارتفاق وبيئة الجوار والبيئة عموماً، يشترط الترخيص بهذه التعليق لأسباب تقنية بحثة تتعلق بالأمن وبمدى تحمل البناء القائم لأعباء التعليق والزيادة عمودياً في قدرة حجم البناء لاستقبال المزيد من السكان أو النشاطات".⁽²⁾

ومن ثم فإنه لا يجوز الترخيص صراحة أو ضمناً بأعمال التعليق إلا إذا كان الهيكل الإنسائي للبني القائم وأساساته صالحًا لتحمل الأعمال المطلوب الترخيص بها، أي أنه في حالة عدم صلاحية الهيكل وأساسات لتحمل التعليق فان فوات تلك المدد والأجال لا يعني الموافقة أو الحصول على ترخيص ضمني.⁽³⁾ بمعنى أنه عندما يثبت تقنياً عدم صلاحية الهياكل وأساسات لتحمل التعليق فإنه وحتى بعد فوات المهلة المحددة للإدارة للرد على الطلبات بالنسبة لقوانين التي تعتمد نظام الرخصة الضمنية نتيجة التمسك الحرفي بنصوص القانون المنظم للرخصة الضمنية لا يعُد انقضاؤها موافقة أو حصولاً على ترخيص ضمني بالتعليق، لما ينطوي عليه مثل هذا الاستنتاج من أخطار على أمن الأفراد من مستعملين لهذا المبنى والمجاورين له.

وعليه، فإن من حق طالب الرخصة الطعن في قرار الرفض الصادر من الإدارة كلما كانت له مصلحة في ذلك، كما يستطيع الغير المعترض المتضرر منها في حال منحها فعل الشيء نفسه بالاعتراض على مضمون قرار الترخيص بالبناء، بدءاً برفع دعوى استعجالية بوقف تنفيذه، وانتهاء برفع دعوى إلغاء في الموضوع، بطلب إلغائه بشروطها الشكلية والموضوعية المعروفة في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي التطبيق العملي، قد يكون الاعتراض على قرار الرفض أمام جهة الإدارة التي أصدرت القرار عن طريق التظلم الإداري،⁽⁴⁾ وقد يكون باللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري (المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً) عن طريق رفع دعوى إلغاء، كما يجوز للطرف المتضرر من قرار الترخيص بالبناء منحاً أو منعاً علاوة على ذلك طلب التعويض عما لحقه من ضرر، ذلك أن رخصة البناء وكذا القرار الصادر برفض منها، يُعَد كل منهما من القرارات الإدارية الفردية،

¹- المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً إذا كان قرار الترخيص بالبناء صادراً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، ومجلس الدولة إذا كان وزير التهيئة والتعمير مختصاً بمنح رخصة البناء.

²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 645.

³- محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 453-454.

⁴- التظلم الولائي. للتوسيع أنظر، مؤلف د. محمد إبراهيم خيري الوكيل: "النظام الإداري...، دراسة مقارنة للنشر والتوزيع، الجزء الأول الطبعة الأولى 2004، عمانالأردن، ص 447 وما بعدها.

يرتب حقاً للمستفيد منه، فلا يحق المساس به بغير وجه أساس قانوني، وبذلك لا يقبل الطعن فيه إلا إذا كان مقدماً من ذوي المصلحة، شأنه في ذلك شأن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء الإدارية في غير القرارات المتعلقة برخص البناء.⁽¹⁾

وفي التطبيق القضائي الجزائري، جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 62040 المؤرخ في 10/02/1990، أنه: "...من المقرر قانوناً أن للإدارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة، ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوباً بعيوب الخطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن قد طلب رخصة بناء ولم يتلق جواباً قطعاً بالقبول أو الرفض، وأن الإدارة الممثلة في شخص الوالي وجهت له رسالة تعلمه من خلالها بأن القطعة الأرضية التي يبني البناء فوقها محل الدراسة، دون أن تتخذ موقفاً يتعلّق بطلب الطاعن المتعلق برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية. وممّا كان الأمر كذلك استوجب إبطال القرار الضمني بالرفض."⁽²⁾

رابعاً: الانحراف في استعمال السلطة

عرف عيب الانحراف في استعمال السلطة بأنه: "استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، ويقوم هذا العيب عند الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة". وعرف أيضاً بأنه: "عيوب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدد المشرع لإصدار هذا القرار."⁽³⁾

وتعريف الفقه الأردني لهذا العيب بتعریفات اختلفت في بعض ألفاظها وعباراتها ولكنها حملت المعنى نفسه والمضمون ذاته، بأنه: "القرار الإداري يكون مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة إذا انحرف رجل الإدارة في استعمال صلاحياته التقديرية في تحقيق غاية غير الغاية المحددة له في القانون".⁽⁴⁾

فإذا كان على الإدارة أن تستهدف المصلحة العامة من إصدار قراراتها، فإن تجاهلها لهذه المصلحة يصم قرارها بعيوب الانحراف في استعمال السلطة، غير أنه إلى جانب ذلك فإن المصلحة الخاصة للمستفيد من القرارات المتعلقة بالبناء والتعمير يجب أن تتحقق إلى جانب المصلحة العامة،

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 647. للتوسيع أنظر، يشار حميم عبد الهادي: "الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة بين القضاة الانجليزي والأردني"، سلسلة اعرف عن... العلمية القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى العدد رقم (12)، 2009 عمان الأردن، ص 41 وما بعدها.

²-

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

وهو ما يجعل صعوبة وتعقيد الرقابة القضائية تزداد لأنها ستنصب على الموازنة والتوفيق بين هاتين المصلحتين معاً⁽¹⁾

وتظهر صور الانحراف في استعمال السلطة في مجال موضوع بحثنا تحديداً، فيما يلي:

1-استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة العمرانية: إذا كان الهدف من مختلف القرارات الصادرة في مجال البناء والتعمير المحافظة على المصلحة العامة العمرانية التي أشارت لها المادة الأولى من القانون رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، فهي قاعدة تلتزم بها الإدارة ولا يحق إصدار قرارات تتعلق بالبناء أو الهدم أو التجزئة تمس بهذا الهدف العام، فإذا أصدرتها مستهدفة غايات بعيدة عن المصلحة العامة العمرانية كانت قراراتها معيبة بعيوب الانحراف بالسلطة ويكون القرار حريا بالطعن فيه بالإلغاء. فإذا أصدرت البلدية مثلاً قراراً متعلقاً برخصة بناء مصنوع في حي سكني لم تراع فيه الشروط البيئية بشكل دقيق، فإن قرارها قد يعاب بعيوب الانحراف في استعمال السلطة، لأن من مقتضيات حماية المصلحة العامة العمرانية أن تراعي هذه التراخيص حماية البيئة حتى وإن احترمت إلى حد ما هذا الهدف البيئي من خلال هذا القرار، فإن سلطة الإدارة التقديرية لها تكون محل رقابة القضاء الإداري وبالتالي إمكانية إلغاء القرار المتعلق بمنح رخصة البناء لأن الرهانات البيئية لابد أن تتغلب على أي رهانات أخرى اقتصادية أو اجتماعية، وقد يكون هدف رجل الإدارة من تجاوز حدود المصلحة العامة تحقيق منافع شخصية أو مالية كمنح الترخيص لوجود علاقة قرابة أو أبوة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المستفيد من الرخصة، ومنح الرخصة بعد يوم واحد من التحقيق بهدف مالي هو التخفيف من التكاليف ونفقات الأشغال.⁽²⁾

2-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات العمرانية: من صور الانحراف بالسلطة مخالفة الإدارة لقاعدة تخصيص الأهداف، حيث أن القانون قد لا يكتفي في كثير من أعمال الإدارة بتحقيق هدف المصلحة العامة في نطاقها الواسع، بل يخصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معين في هذه الحالة، لا يجب أن يستهدف القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة فحسب، وإنما أيضاً الهدف الخاص الذي بينه القانون عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف، أي الاختصاص المشروط(المقييد) للإدارة حيث نجد أن للسلطة الإدارية الامتياز عن منح الترخيص، أو رفض منح الترخيص بالبناء إذا كان هناك مساس بالموقع وبالترصيف أو بالجوار.⁽³⁾

3-إساءة استعمال الإجراءات الخاصة بمنح تراخيص البناء والهدم: قد يحدث أن تجد الإدارة نفسها -في سبيل سعيها لتحقيق هدف معين- مقيدة من حيث الإجراءات التي حددها القانون في هذا

¹- عزيزي الزيين: "دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء والهدم"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بعنوان "المنازعات المتعلقة بالعمران"، 2008 ص.39.

²- نفس المرجع، ص.40.

³- نفس المرجع، ص.41. نقلًا عن فريدة أيركان: "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002، ص.38.

المجال، وبالتالي تلجأ لاستعمال إجراءات أخرى غير معقدة وبسيطة وتحقق غرضها، ولكن القانون يكون قد قررها في مجال آخر لهدف مختلف.⁽¹⁾

فالإدارة باستعمال إجراءات في غير موضعها ولغير الهدف المحدد لها تكون قد أساءت استعمال الإجراءات وانحرفت بها، ومن ثم تجاوزت السلطة، وقد يتبدّل إلى الذهن أن إساءة استعمال الإجراءات تنتهي إلى عيب المشروعية الخارجية لاتصالها بالإجراء الواجب إتباعه، ولكن الأمر في الحقيقة على خلاف ذلك، لأن موضوع البحث لا يتعلق حول صحة الإجراءات من عدمه، وإنما بمدى تناسب الإجراء بالنسبة إلى الغاية التي تريدها الإدارة.⁽²⁾

الفرع الثاني

المسؤولية الإدارية الواقعية على عاتق الإدارة في مجال رخص البناء

ليس للضرر في إطار المسؤولية الإدارية صورة معينة لجميع حالات المسؤولية، فهو يختلف من حالة إلى أخرى، فإذا كانت الشروط العامة للضرر أن يكون مادياً، مؤكداً ومباشراً، فإنه على مستوى مسؤولية الإدارة في مجال التعمير والبناء يتّخذ صوراً أخرى تمثل شروطاً لابد منها للتعويض عنه، فالقضاء الإداري في إطار المسؤولية في مجال العمران يشترط في ركن الضرر شروطاً تختلف هي الأخرى حسب أساس المسؤولية، فهو يشترط في الضرر أن يكون حقيقياً ومؤكداً ومادياً ومباشراً في المسؤولية المبنية على أساس الخطأ، في حين أنه يشترط في الضرر المبني على أساس المسؤولية بدون خطأ أن يكون خاصاً وغير عادي.⁽³⁾

ويتحقق الضرر بوقوعه وإثباته، وبالتالي لا يأخذ قاضي التعمير بالضرر الاحتمالي مثل الادعاء بضياع حق الإيجار بسبب عدم منح رخصة البناء لصاحب المشروع في وقتها، أو الزعم

¹- نفس المرجع، ص 47. نقلًا عن د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان: "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 176.

²- عزّزي الّذين: "دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء والبُمَه"، مرجع سابق، ص 48. وللتفصيل حول موضوع إساءة استعمال الإجراءات أظُر، عبد الغني سبوني عبد الله: "القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، قضاة الإلغاء"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 1993، بيروت لبنان، ص 378.

للإشارة فإن مجلس الدولة الفرنسي قضى في قراره الصادر في 26 نوفمبر سنة 1875، قضية pariset ، مجموعة 934 بأن: "من حيث أنه ثبت من إجراءات الطعن أن المدير إذ أمر بإغلاق مصنع ثقب السيد pariset بمقتضى سلطات الضبط التي يستمدّها من القوانين والتنظيمات الخاصة بالمنشآت الخطرة والمفلاقة للراحة والضارة بالصحة، لم يستهدف المصالح التي خولتها تلك القوانين والتنظيمات لتحقّيقها، وإنما تصرّف تنفيذاً لتعليمات صادرة من وزير المالية عقب قانون 2 آب/أغسطس 1872 وفي إطار مصلحة مرفق مالي للدولة، فيكون بذلك قد استعمل سلطات الضبط الثابتة له بالنسبة إلى المنشآت الخطرة أو المفلاقة للراحة أو غير الصحيحة من أجل هدف آخر غير ذلك الذي عهدت به إليه لتحقيقه، فيكون السيد pariset على حق في طلب إلغاء القرار المطعون فيه تطبيقاً لقوانين 7-4 تشرين الأول/أكتوبر 1879 و 24 أيار/مايو 1872"".

³- القرارات الكبرى في القضاء الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص 40.

³- عزّزي الّذين: "الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران"، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002، ص 84. والتلوّس حول موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أظُر، يحيى أحمد موافي: "الشخص المعني ومسؤولياته قانوناً، مدنّياً وإدارياً وجناحياً"، منشأة المعارف، توزيع دار الكتاب الحديث، طبعة 1987، الإسكندرية مصر، ص 175 وما بعدها. وأنظر أيضاً، محمد أنور حماده: "المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل"، دار الفكر الجامعي، طبعة 2006 الإسكندرية الأزاريطة مصر، ص 38 وما بعدها. وأنظر في هذا الإطار أيضاً، علي خطّار شطّناوي: "مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة"، سلسلة اعرف عن...العلمية القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى العدد رقم (7) 2008، عمان الأردن، ص 151 وما بعدها.

بضياع مصلحة اقتصادية تتمثل في تفويت الفرصة في بيع البناء لو أنجزت في وقتها بسبب تجميد الفصل في طلب رخصة البناء أو سحبها تعسفياً من قبل الإدارية، ذلك أن الضرر لا يؤخذ به في هاتين الفرضيتين لأن له طابعاً احتمالياً، ومع ذلك تبقى مسألة إثبات تحقق الضرر تدرس من قبل القاضي الإداري حالة بحالة دون أن يكون مصدراً للإثراء بدون سبب، مثلاً قضى به مجلس الدولة في قراره رقم 35435 بتاريخ 28/11/2007⁽¹⁾ حيث جاء في منطوقه: "الحقيقة المتضررين في تعويض عادل لما لحقهم من ضرر نتيجة تعطيلهم عن موافقة البناء وفقاً للرخصة الممنوحة لهم في هذا الصدد، وأن التعويض المطالب به يجب أن يتتناسب مع الضرر المحقق اللاحق بالمستألفين من جراء تعسف البلدية في عدم احترام إجراءات قانون التعمير بشأن تحقيق المطابقة، وأنه لا يمكن بأي حال أن يمتد الضرر الاحتمالي الذي افترض المستألفون وقوفه بشأن حرمائهم من بناء سكنهم وتقويت الفرصة عليهم".

كذلك فإن الضرر الذي يرتب المسؤولية الإدارية غالباً ما يكون ضرراً مادياً، غير أنه يمكن للقاضي في مجال البناء و التعمير أن يقضي بالتعويض للمدعي عن باقي الأضرار التي يثبت حدوثها له متى كانت ناتجة مباشرة عن التصرف الخاطئ للإدارة، كما يمكنه أن يقضي بالتعويض عن الأضرار المعنوية اللاحقة بالجمعيات التي تدافع عن البيئة الحضرية والإطار المعيشي.

وفي تقديره للتعويض المطلوب يراعي قاضي التعمير دائماً مقدار الضرر اللاحق بالمضرور، مع الأخذ في الحسبان التعويضات التي يتلقاها هذا الأخير من شركة التأمين، كما يراعي الفائدة التي قد يستفيد منها صاحب البناء من جراء الرخصة المعيبة بغير المسوغية.

وتطبيقاً لذلك، قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 167252 المؤرخ في 27/04/1998⁽²⁾ بأنه: "من المقرر قانوناً بالمادة 124 من القانون المدني أن: "كل عمل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، ولما كان ثابتًا في قضية الحال أن البلدية قامت بالتعدي على الجدار وتحطيمه بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بذلك بحجة أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية، رغم أن المستألف استظرف برخصة البناء ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعى البلدية، وعلىه فإن البلدية تتحمل مسؤولية خطئها، مما يتبعه إلغاء القرار المستألف الذي رفض تعويض المستألف".

وتبنى مسؤولية الإدارية في مجال التعمير أساساً على ركن الخطأ، كما يمكن أن تقوم أو تتحقق هذه المسئولية في حالات معينة حتى بدون خطأ⁽³⁾ وهنا يراعي مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، ويظهر تطبيق ذلك على وجه الخصوص في أعمال التهيئة العمرانية التي تقوم بها الإدارة وفي مادة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛

أما بالنسبة للمسؤولية المبنية على أساس الخطأ فهي تأخذ صورة المسؤولية العقدية، كصفقات إنجاز الأشغال العمومية المتعلقة بالتهيئة العمرانية من قبل إحدى المقاولات لفائدة

¹ غير منشور، نقل عن نويري عبد العزيز: "رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية"، مرجع سابق، ص 89.

² نقل عن حمدي باشا عمر: "القضاء العقاري...."، مرجع سابق، 134.

³ للاستزادة حول موضوع مسؤولية الإدارة بدون خطأ انظر، علي خطار شطناوي: "مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة"، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.

الإدارة، أو صورة المسؤولية التقصيرية التي تؤسس على مجمل الأخطاء التي ترتب مسؤولية الإداره⁽¹⁾ وهذه الأخطاء يمكن حصرها في إحدى المجموعتين: المجموعة الأولى: وتمثل في أعمال عدم المشروعية التي تمثل عيوب القرار الإداري المتضمن رخصة البناء والتي سبق الإشارة إليها بالتفصيل في موضع سابق من هذه المذكرة؛ أما المجموعة الثانية: فتمثل في أفعال التعدي، والخطأ الإداري الذي يأخذ به القاضي الإداري في مجال البناء والتعهير عامة ورخصة البناء خاصة، هو الخطأ البسيط الذي يرتب مسؤولية الإدارة، غير أنه متى التبس الأمر على القاضي فهو يلجأ إلى أهل الخبرة لتحديد مدى وجود انحراف في استعمال سلطة الإدارة أو تعدي ناتج عن الأعمال الإدارية غير المشروعة للإدارة أضر بحقوق الغير.⁽²⁾

في المقابل يمكن إبعاد المسؤولية الكاملة عن الإدارة في حالة ثبوت سوء نية طالب الرخصة في تمرير المعطيات المقدمة في ملفه محاولاً إيقاع الإدارة في المحظور عن طريق تقديم تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة خصوصاً بعدما تتم متابعته وإدانته جنائياً.⁽³⁾ وفيما يتعلق بالمباني المقامة من طرف الإدارة، فإن للقضاء سلطة الحكم بهدم المنشآت التي تقيمها على أرض استولت وتعتدى عليها بغير سند من القانون، أو وقف الأعمال إن لم تكن تمت، ويفرق القضاء بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الغرض من الاعتداء المادي للإدارة تحقيق أغراض شخصية لا تمت للصالح العام بصلة، وفي هذه الحالة يملك القضاء الحكم على الإدارة بهدم البناء الذي أقامته.

- **الحالة الثانية:** أما إذا كان الغرض من الاعتداء المادي تحقيق مصلحة عامة فإنه يتمتع على القضاء الحكم بهدم المبني التي أقامتها الإدارة على الأرض التي اعتدى أو استولت عليها، وخصصت هذه المبني للأعمال العامة، وذلك بشرط أن يكون البناء قد تم وانتهى العمل فيه، أما إذا كان لم يتم فان القضاء يستطيع الحكم بوقف التنفيذ وإزالته.⁽⁴⁾

وبالتالي فإنه في حالة تعدي الإدارة تكون قد اختارت السبيل السهل وهو الاعتداء والاستيلاء المادي بدل إتباع الطريق القانوني الصحيح وهو نزع الملكية الخاصة لأغراض المصلحة العامة حتى تكون لها السيطرة القانونية المشروعة على العقار للبناء عليه وليس فقط السيطرة المادية، وعليه فإنه يجب الحكم بالتعويض العيني أو المالي للمستولى والمعتدى على عقاره.

وفي التطبيق القانوني الجزائري، يفيد واقع النصوص القانونية (قانون البناء) أن المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنظيمية، لم يهتم بموضوع التعويض هذا في مادة رخصة البناء اهتماماً خاصاً إذ لم يخصه بحكم خاص ومن ثم تكون دراسته في نطاق مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة.

¹ للاستزادة والتوضيح حول موضوع المسؤولية العقدية والتقصيرية أنظر، محمد المنجي: "دعوى التعويض"، منشأة المعارف، الطبيعة الثانية، الإسكندرية مصر 1999، ص 261 وما بعدها.

² نويري عبد العزيز: "رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية"، مرجع سابق، ص 88.

³ نفس المرجع، ص 90.

⁴ سعيد الحكيم: "الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، دار الفكر العربي، الطبيعة الثانية 1987، القاهرة مصر ص 472-473. وللاستزادة حول مسألة تعويض الإدارة عن قراراتها المخالفة للفانون ونطاق مسؤوليتها انظر في هذا الخصوص، معرض عبد التواب: "الدعوى الإدارية وصيغها"، دار الفكر العربي، طبعة 1991، القاهرة مصر، ص 477 وما بعدها.

ومن ثم، فأول مظاهر مسؤولية الإدارية في مجال القرارات الإدارية في مجال العمران وبالتحديد قرار الترخيص بالبناء موضوع البحث، هو التزامها بمنح رخصة البناء للملك أو من له السيطرة القانونية على العقار للقيام بمشاريع البناء والتعمير استجابة للاحتجاجات الخاصة وال العامة، وبخاصة ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء من تصنيف سلطة الإدارة المختصة بإصدار قرارات الترخيص بالبناء منحاً أو منعاً أو تأجيلاً، ضمن السلطة المقيدة متى توافرت شروط منحها المحددة بقانون البناء.

وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يمكن للإدارة رفض منح رخصة البناء دون سبب حقيقي مستخلص من أحكام قانون البناء، وهو ما يفهم من مضمون المادة 62 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽¹⁾ المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-04⁽²⁾، وكذلك مضمون المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، وتسلیم ذلك المعدل والمتمم للطالب خلال الآجال القانونية المحددة مسبقاً، حسب الحالة بثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إيداع طلب الترخيص بالبناء، وذلك عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية أو أربعة أشهر باعتباره ممثلاً للدولة أو في حالة اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير بمنحها.⁽³⁾

فإذا لم تمنحه رخصة البناء تكون قد خالفت قواعد قانون البناء⁽⁴⁾ وتعسفت في استعمال سلطتها وذلك من خلال رفضها منح رخصة البناء دون سبب قانوني، أو عندما أصدرت قراراً بتأخيل منحها دون سبب موضوعي، أو عندما اتخذت موقفاً سلبياً من طالب الترخيص بالبناء وعدم إصدار قرار إداري كان يجب عليها إصداره في الآجال القانونية المحددة، وذلك بسكتها طيلة الأجل المفتوح قانوناً لإصدار قرار صريح، إذ يُعد سكوت السلطة الإدارية رفضاً للطلب لموافقة ضمنية عليه.⁽⁵⁾

على عكس ما كان الوضع عليه في القانون رقم 02-82 المؤرخ في 6 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء والتجزئة⁽⁶⁾ الملغي بالقانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث اعتبر المشرع سكوت الإدارة إلى ما بعد فوات الآجال القانونية دون الرد على طلب رخصة البناء مكتسبة بقوة القانون. وهو الوضع القانوني الذي عرف تعديلاً بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-85 المحدد انتقالياً لقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها⁽⁷⁾ الملغي بالقانون 29-90 أعلاه، التي تقضي بأن: "يرس الملف الكامل لطلب رخصة البناء خلال أربعة

¹- ج.ر العدد 52 لسنة 1990.

²- ج.ر العدد 51 لسنة 2004. المستدركة ب(ج.ر العدد 71 لسنة 2004).

³- المادة 43 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91.

⁴- قانون التهيئة والتعمير وقانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها والمراسيم التطبيقية.

⁵- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 650.

⁶- ج.ر العدد 06 لسنة 1982

⁷- ج.ر العدد 34 لسنة 1985

(4) أشهر على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي تتسلم فيه الإدارة المعنية الملف المذكور، وتعطي هذه الإدارة صاحب الطلب وصلا بذلك.

وتمنح رخصة البناء أو ترفض صراحتاً خلال المهلة المحددة أعلاه".

وبذلك الغيت رخصة البناء الضمنية، مع إمكانية صاحب الطلب أن يرفع تظلماً إدارياً ولائياً في حال رفض طلبه، وأن يرفع دعوى قضائية بـالغاء قرار رخصة البناء سواء بالمنع أو المنع أو تأجيل المنع، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً إذا كان كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى مختصين بإصدار قرار الترخيص بالبناء، ومجلس الدولة في حال اختصاص الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير بمنح الرخصة، وفي هذا الإطار تطبق الآجال المقررة في المادة 829 من تفتيش الإجراءات المدنية والإدارية وهي أربعة أشهر من تاريخ تبلغ قرار رخصة البناء(المنع، المنع، التأجيل).

ومن خلال أحكام القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير نجد أن المشرع ألزم السلطة الإدارية المختصة بإصدار رخصة البناء بمنحها لطالبيها صاحب الصفة والمصلحة خلال آجال قانونية محددة، حيث جاء في المادة 63 أنه: "يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتضى برفض طلبه أن يقدم طعناً سلمياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له".

يستنتج من ذلك، أن سلطة الإدارة مقيدة وليس تقديرية، كذلك يجب أن يكون ردتها بقبول الطلب أو رفضه رفضاً مسبباً، صريحاً لا ضملياً، وهو أمر محتمل الحدوث كثيراً في تعامل الإدارة مع طلبات الأفراد وتظلماتهم وطالبي رخص البناء تحديداً. وهنا تثار مسألة قانونية ذات شقين:

فأما الشق الأول: فهو عدم دراسة حالة مواجهة الإدارة طلب الطالب بالسكوت بالرغم من ورود كلمة السكوت في نص المادة 63 أعلاه فلم تعطنا نصوص قانون البناء والتعمير حلاً قانونياً محدداً يمكن الاستناد عليه، الأمر الذي يفرض معهأخذ سكوت الإدارة على أنه رفض للترخيص بالبناء، فهو أقرب منطقياً لموقف هذه الأخيرة منه إلى الموافقة التي يجب أن تكون صريحة لا ضمنية حسب ما هو وارد في صياغة المادة 63 من القانون 29-90 المذكور أعلاه.⁽¹⁾

وأما الشق الثاني: فيمكن القول: أن المبدأ القاضي بأن "سكوت الإدارة بعد فوات آجال الرد على طالبي رخص البناء يفسر رفضاً ضملياً"، هو مبدأ إذا صحت في باقي القرارات الإدارية فإنه لا يصح في مادة العمران على أساس أن تعسف الإدارة وإهمالها في دراسة ملفات رخص البناء والهدم في الآجال المحددة لا يقوم إلا إذا صحت هذا المبدأ واعتبر سكوتها موافقة ضمنية بالبناء، على غرار ما فعل التشريع الفرنسي مثلاً، وعلى نحو ما هو في القانون رقم 31-90 المؤرخ في 4

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 651.

ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،⁽¹⁾ وقانون الأحزاب، وهو ما يجبرها على اتخاذ موقف صريح.⁽²⁾

المطلب الثاني مسؤولية الإدارة في مجال منح شهادة المطابقة

تمثل شهادة المطابقة تتيجاً لقرار الترخيص بالبناء، وبالتالي تمكين المرخص له باستغلال العقار فيما شيد له، وذلك بمنح صاحبها شهادة إدارية تفيد إقراراً من السلطة الإدارية المختصة بأن أعمال البناء قد تم إنجازها وفق قواعد قانون البناء وقرار الترخيص بالبناء.

وتدعى لما ذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها،⁽³⁾ الذي يهدف إلى وضع حد لحالات عدم إنتهاء البناء وتحقيق مطابقة البناء المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز وتحديد شروط شغل و/أو استغلال البناء، إلى جانب ترقية الإطار المبني ذي المظهر الجمالي المهيأ بانسجام وتأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير.⁽⁴⁾

فنظراً لأهمية شهادة المطابقة القانونية والعملية لطبيعتها الخاصة، يتبع عيناً التعريف بها (فرع أول)، ثم دراسة التأثير القانوني لشهادة المطابقة هذه (فرع ثان) من خلال أحكام قانون البناء (قانون التهيئة والتعمير وقانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها والمراسيم التطبيقية).⁽⁵⁾

¹- ج.ر العدد 53 لسنة 1990.

²- عزري الزيـن: "دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء والهـمـمـ" ، مجلـة مجلسـ الدـولـةـ، عـدـدـ خـاصـ بـعـنـوانـ: "الـمنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـرـانـ" ، 2008ـ، صـ56ـ.

³- ج.ر العدد 44 لسنة 2008.

⁴- المادة الأولى من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها المذكور أعلاه.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء (ج.ر العدد 27 لسنة 2009)، والمرسوم التنفيذي رقم 09-155 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 المحدد لشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفيات سيرها (ج.ر العدد 27 لسنة 2009)، والمرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 المحدد لشروط وكيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها (ج.ر العدد 27 لسنة 2009).

الفرع الأول

التعريف بشهادة المطابقة

يمكن تعريف شهادة المطابقة بأنها: "قرار إداري يتضمن إقرارا من جانب الإدارة بصحمة ما أنجز من أعمال البناء وفي ذات الوقت إذنا وترخيصا باستعمال البناء فيما شيد له""، وبمعنى آخر هي تلك الشهادة أو الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين السلطة الإدارية مانحة رخصة البناء والمستفيد منها، تشهد فيها الإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري وتتأكد من خلالها من مدى احترام المرخص له لقانون البناء(قانون التهيئة والتعمير وقانون مطابقة البناءات وإتمام انجازها والمراسيم التطبيقية)، وقرار الترخيص بالبناء"".⁽¹⁾

وتؤكدنا لهذا المعنى، نصت المادة 73 من القانون رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004⁽²⁾ على أنه: ""يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا، زiarة كل البناءات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، في أي وقت"".⁽³⁾

ومن جهتها، نصت المادة 75 من نفس القانون بأنه: "" يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم"".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وعند انتهاء أشغال التهيئة التي يتكلف بها، إن اقتضى الأمر ذلك استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء⁽⁴⁾ يختص بمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنحها.⁽⁵⁾ ويمكن الوقوف على القيمة القانونية لشهادة المطابقة من خلال مضمون نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 حين تنص بأن: "" تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصاً لوظائف اجتماعية وتربيوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطيرة أو غير الملائمة أو غير الصحية"".

¹- عزازي عبد الرحمن: "الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران(حالة شهادة المطابقة)"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية تصدرها كلية الحقوق بجامعة حبلي اليابس-سيدي بلعباس-العدد الرابع 2008، ص156.

²- جر العدد 51 لسنة 2004.

³- كانت المادة 73 من القانون رقم 90-29 قبل التعديل تنص على أنه: ""يمكن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المخالفين المفترضين في كل وقت زياره البناءات الجاري تشبيدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة، وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء"".

⁴- المادة 54 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91.

⁵- المادة 55 من ذات المرسوم.

و عن فائدتها العلمية، ""تعد شهادة المطابقة و سبلة إدارية قانونية تتوج بها عملية الرقابة الدورية واللاحقة التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة قبل وبعد انتهاء إنجاز أعمال البناء المرخص بها، والتحقق من مدى احترام المستفيد من الترخيص بالبناء لقواعد المنظمة للبناء ومطابقة الأعمال المنجزة لمواصفات الأشغال المرخص بها والمحددة في التصميم المقدم في الملف المرفق بطلب رخصة البناء من قبل الطالب وفي القرار المتضمن رخصة البناء، بحيث إذا ثبتت للجهة الإدارية المكلفة بالرقابة والمعاينة أن ثمة مخالفة لقواعد البناء أو لمواصفات ونوعية أعمال البناء المرخص بها والمنصوص عليها في القرار الصادرة به رخصة البناء، أمكنها التحفظ عليها وإتباع تدابير وقائية تجاهها، بالأمر بتدارك المخالف من أعمال البناء لضوابط التنظيم القانوني والإداري للبناء، وذلك بتصحيح الخل أو العيب أو المخالفة في التنفيذ من أوله تفادياً لاحتمال الأمر بوقف الأشغال أو بهدم ما تم تشبيده"".⁽¹⁾

هذا، وتتجدر الملاحظة من جهة أخرى أن ""هناك التزاماً قانونياً يقع على عاتق الباني المرخص له، ألا وهو وجوب التصريح لدى السلطة الإدارية المختصة بمنح شهادة المطابقة وإخطارها بالانتهاء من إنجاز أعمال البناء المرخص بها، لتتمكن من القيام بالمعاينة التقنية للأعمال المذكورة و منحه الشهادة المطلوبة في الوقت أو الأجل القانوني المناسب، لتمكينه من استعمال المبني المنجز في الغرض الذي خصص له، إعمالاً لحرية استعمال حق الملكية العقارية لغرض شخصي كالسكن مثلاً"".⁽²⁾

وهو الأمر الذي يمكن إدراكه من مضمون المادة 56 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعويض المذكورة أعلاه.

وفي هذا الإطار، مكن المشرع من خلال القانون رقم 08-15 المحدد لمطابقة البناء وإتمام إنجازها، صاحب البناء المتممة من الحصول على رخصة البناء على سبيل التسوية والذي لم يتحصل من قبل على رخصة للبناء،⁽³⁾ كذلك يمكن أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية صاحب البناء غير المتممة والذي لم يتحصل على رخصة البناء من قبل، حسب الشروط والكيفيات التي حددها قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها.⁽⁴⁾

وفيما يلي نتناول الإجراءات الواجب إتباعها لمنح شهادة المطابقة بدءً بتقديم طلب بشأنها ومروراً بالتحقيق ودراسة الوثائق التقنية التي يشترط توافرها تدعيمها لطلب الترخيص بالبناء وانتهاء بالمعاينة فصدور قرار منها أو منها كل هذه الإجراءات تشكل التأطير القانوني لشهادة المطابقة، هذا هو موضوع الجزئية التالية:

الفرع الثاني

التأطير القانوني لشهادة المطابقة

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران(حالة شهادة المطابقة)" ، مرجع سابق، ص159.

²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري" ، مرجع سابق، ص660.

³- المادة 21 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

⁴- المادة 22 من القانون رقم 08-15 المذكور أعلاه.

يقع على عاتق الباني المرخص له التزام قانوني يتمثل في المبادرة بإعلان الانتهاء من أشغال البناء، واستثناء يمكن أن تكون المبادرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً. وتطبيقاً لذلك، قضت المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه التي تنص: "في إطار أحكام المادة 46 أعلاه، يودع المستفيدين من رخصة البناء خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال، تصريحاً يعد في نسختين ويشهد على الانتهاء من الأشغال وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع.

ترسل نسخة من هذا التصريح إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية. عندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط وفي تلك الآجال المطلوبة التي يمكن بغيابها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعاً لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء تجري عملية مطابقة الأشغال وجوباً بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

تحقق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، لجنة تضم ممثلياً مؤهلين قانوناً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية وممثلياً عن المصالح المعنية الأخرى، لا سيما الحماية المدنية في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تنتقل مراقبة المطابقة كذلك عند حالات البناء المشيدة، أشغال التهيئة التي يتکفل بها المستفيد من رخصة البناء".

وفي هذا الإطار، ألزم القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، أعون الدولة وأعوان البلدية المكلفوون بالتعمير بالقيام بزيارة الأماكن ومعاينة حالة عدم مطابقة البناءات حسب مفهوم هذا القانون، على أساس المعلومات المقدمة من صاحب التصريح ويترتب على معاينة عدم المطابقة، في جميع الحالات، تحرير محضر عدم المطابقة⁽¹⁾ وعليه، يلتزم الباني المرخص له بإخطار رئيس المجلس الشعبي المختص إقليمياً من أجل دراسة طلب شهادة المطابقة وإصدارها، ويعين على الباني إيداع تصريح من نسختين خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال، مقابل وصل إيداع.⁽²⁾

وعندما لا يتم إيداع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط والأجال القانونية، التي يمكن بغيابها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال طبقاً للأجل المحدد في قرار الترخيص بالبناء، تجري عملية مطابقة الأشغال وجوباً بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.⁽³⁾

لكن ما هي مصلحة هاتين الجهاتين الإداريتين في الحلول محل الباني المرخص له في تحقيق مطابقة أشغال البناء والعمل على إصدار شهادة المطابقة هذه؟

¹- المادة 27 من القانون رقم 08-15 المذكور أعلاه.

²- المادة 1/57 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176.

³- المادة 3/57 من ذات المرسوم.

يمكن القول: عنها بأنها ""المصلحة العامة والحقوق المجاورة في العقارات التي يجب أخذها في الاعتبار عند منح هذه الشهادة التي تسمح للباني باستعمال المبني فيما شيد له، وليس مصلحة شخصية أو ذاتية للإدارة ويعود السبب في ذلك، إلى الالتزامات القانونية الواقعة على السلطات الإدارية ومسؤولياتها في مجال العمران والبناء باعتبارها سلطات ضبط إداري ينأى بها عمل رقابي مستمر وقائي وردعى وتقويمي يسبق ويخلل ويلبي أعمال البناء المرغوب فيها والمرخص بها، كي تتأكد من تناسق هذه الأعمال وتطابقها مع قانون التهيئة والتعمير من جهة، ومع مواصفات رخصة البناء باعتبار القرار الصادرة به المصدر المباشر لحقوق والتزامات صاحب الرخصة، بالتماشي مع حق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى، وهو أمر يمكن إدراكه إذا تعلق الأمر ببناء وتشييد مبني ذي استعمال شخصي سكني، لما في ظهور مبني جديد من تأثير على الجوار وحقوق الارتفاق التي يقررها القانون لكل من الجيران والباني الجديد، فالبلدية ومصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية تصبح ملزمة بالموافقة على منح شهادة المطابقة لطلابها إذا كانت الأشغال مطابقة لقانون والتنظيمات المعمول بها، ورفض الطلب في حالة العكسية، على أن يتم ذلك في آجال قانونية محددة""⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن أول مؤشرات السلطة المقيدة في منح وتسليم شهادة المطابقة ما نصت عليه المادة 58¹ من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه، من ترتيبات يتعين على الإدارة إتباعها إذ جاء فيها: "" تجتمع لجنة مراقبة المطابقة المذكورة في المادة 57 أعلاه، بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بعد استشارة مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في موضوع المصالح التي يتم استدعاؤها وذلك في أجل ثلاثة (3) أسابيع بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال، إن حصل ذلك"".

واللافت للانتباه أن تحرك اللجنة الإدارية المكلفة برقابة المطابقة في ميعاد الثلاثة أسابيع مرتبط بتحقق شرط مبادرة المستفيد من رخصة البناء بإيداع تصريح بانتهاء الأشغال ومن ثم تصبح سلطة الإدارة في منح شهادة المطابقة سلطة مقيدة بميعاد محدد بينته المادتان 59 و60 المواليتين من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91.

وبمفهوم المخالفة لذلك، ""إذا لم يحدث وتقديم المستفيد من رخصة البناء بالتصريح المذكور فسوف تؤول المبادرة حينئذ إلى السلطة الإدارية المكلفة بمنح شهادة المطابقة،⁽²⁾ لتحكم بالنتيجة لذلك لاحقاً بموجب سلطتها التقديرية في ميعاد منحها عندما يثبت لديها الانتهاء الفعلي من إنجاز الأشغال المرخص بها إعمالاً لدورها الرقابي ميدانياً من خلال تكليف الإدارة من يقوم بها من أعواannya، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بمنشأة مصنفة، أو بمراقبة مدى احترام الباني لمقاس وحدود عرض الأرضية المخصصة للرصيف أين ترتكب أغلب المخالفات، الأمر الذي تغفله السلطات الإدارية عندنا أو تتجاهلها بمناسبة ممارستها لصلاحياتها في مجال مراقبة تنفيذ أعمال التهيئة والبناء

¹-عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص660-661.

²- المادة 57² من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه.

والتعمير، وإعمالاً أيضاً للتاريخ المبين للموعد المفترض لانتهاء تلك الأشغال والمحدد في قرار الترخيص بالبناء⁽¹⁾.

فعلى إثر زيارة موقع البناء ومعاينة أعمال البناء يحرر أعضاء لجنة المراقبة المعينة لهذا الغرض محضراً ب مجرد الأعمال التي تمت معاينتها ومراقبتها، وبإيراز مدى مطابقتها لقانون البناء وقرار الترخيص بالبناء متبعاً بتوقيعاتهم، لتنتم دراسة مضمونه على مستوى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، لتبدى رأيها فيه حول مدى المطابقة من عدمها، لتعيد إرساله بدورها مرفقاً باقتراحاتها في الموضوع إلى السلطة المختصة بتسلیم شهادة المطابقة المذكورة⁽²⁾، لتصدر هذه الأخيرة قرارها النهائي بتسلیم الطالب صاحب رخصة البناء شهادة المطابقة هذه إذا أثبت محضر الجرد مطابقة الأشغال المنجزة للقانون والتنظيمات المعمول بها وكذا مواصفات وأحكام رخصة البناء التي تم إنجاز أعمال البناء محل البحث على أساسها⁽³⁾.

أما إذا أبرزت عملية الجرد عدم إنجاز الأشغال طبقاً للتصاميم المصادق عليها ووفقاً لأحكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعنى بعدم إمكانية تسلیمه شهادة المطابقة وأنه يجب عليه القيام بجعل البناء مطابقاً للتصاميم المصادق عليها وللأحكام المطبقة، وتذكره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام قانون البناء. وتحدد للمعنى أعلاه لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (3) أشهر للقيام بإجراءات المطابقة، وبعد انتهاء هذا الأجل تسلم السلطة المختصة بناء على اقتراح من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية شهادة المطابقة إن حصل ذلك، أو رفضها عند الاقتضاء، وتشريع باللاحقات القضائية طبقاً لأحكام المادة 78 من القانون رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير⁽⁴⁾.

يتبيّن مما سبق، مدى حرص المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنظيمية حول ترابط مراحل استصدار شهادة المطابقة واستمراريتها ومدى علاقتها برخصة البناء وقانون البناء وضرورة تطابق أعمال البناء المنجزة مع أحكامهما، تطابقاً يعد شرطاً واقفاً لمنحها وتسلیمه.

هذا من جانب الباني المرخص له بالبناء، أما من جانب السلطة الإدارية فتعتبر هذه الترتيبات القانونية والأجال ضمانة قانونية للطالب يجب على الإدارة الاستجابة لها، حيث يكون قرار منح الشهادة أو رفضها طبقاً لمفهوم قانون التهيئة والتعمير صريحاً لا ضمنياً كقاعدة، بسبب طبيعة أعمال المعاينة والرقابة والمحضر الذي يحرر بشأنها وإبداء الرأي فيه من قبل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية واقتراح ما يلزم بشأنه من آراء على السلطة المختصة، فهذه كلها أعمال مادية تقنية صادرة عن ذوي الاختصاص القانوني والتخصص التقني، إذ هم مكلفو ذلك قانونياً ومؤهلون له تقنياً وعلمياً لتخصصهم الميداني، إنها ظروف ومعطيات ترجح كفة القرار الإداري الصريح على القرار الضمني⁽⁵⁾.

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 663.

²- المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المذكور أعلاه.

³- المادة 59¹/₂ من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المذكور أعلاه.

⁴- الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المذكور أعلاه.

⁵- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 665.

وفي سبيل تقادى الانعكاسات السلبية لاحتمال تعسف السلطة الإدارية المختصة بمنح شهادة المطابقة، ومع ذلك واحتياطاً من المشرع وتقادىً للانعكاسات السلبية لاحتمال تعسف السلطة الإدارية لتماطلها أو تجاهلها الطلب المرفوع إليها بالتزامها السكوت، جاءت صياغة المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المذكور أعلاه متضمنة ترتيبات تلزم السلطة الإدارية المختصة باتخاذ قرار تنفيذى تفصل بموجبه في موضوع المطابقة إيجاباً أو سلباً، ومنه تسليم شهادة المطابقة أو رفضها خلال مهلة قانونية محددة مسبقاً وباستفادتها دون صدور تصرف من السلطة الإدارية المختصة أمكن الطالب صاحب المصلحة رفع تظلم إداري إلى الجهة المختصة لرفع الظلم عنه والتجاهل الذي قوبل به طلبه، والتي يتعين عليها الحسم والبت فيه أيضاً خلال مهلة قانونية معينة، باستفادتها هي الأخرى دون ردٍ يعتبر قرار منح شهادة المطابقة قد صدر "بقوة القانون"، أي قرار ضمني بمطابقة البناء للقانون.⁽¹⁾

وتطبيقاً لذلك، قضت المادة 60 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176 بأنه: "في حالة غياب أي قرار يفصل في المطابقة خلال الأشهر الثلاثة المowالية لإيداع التصريح بالانتهاء من البناء يمكن صاحب الطلب أن يتقدم بدعوى سلمي بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، إما إلى الوزير المكلف بالتهيئة والعمارة عندما يكون الوالي هو السلطة المختصة بتسلیم الشهادة، أو إلى الوالي في الحالات الأخرى.

يتعين على السلطة التي يرفع إليها هذا الطعن أن تبلغ قرارها خلال الشهر المowالي، وإن شهادة المطابقة تعد بمثابة ممنوعة".

فباستقراء أحكام نص هذه المادة وأحكام المادتين 57 و 58 أعلاه، نستنتج أن هناك آجال قانونية منحتها السلطة التنظيمية لكل من صاحب رخصة البناء طالب شهادة المطابقة لإيداع التصريح الخاص بالانتهاء من إنجاز أعمال البناء المرخص بها، والذي يمنحه الحق في طلب الحصول على شهادة المطابقة من جهة، وللسلطة الإدارية صاحبة الاختصاص في منحها من جهة أخرى على النحو التالي:

- ثلاثة يواماً لإيداع التصريح بالانتهاء من إنجاز الأشغال وأعمال البناء المرخص بها، تحتسب ابتداء من تاريخ الانتهاء القانوني أو الفعلي المحدد في قرار الترخيص بالبناء، إمكانية تدارك طالب شهادة المطابقة، التأخير في عملية إنجاز الأشغال مما جعلها في حالة عدم مطابقة تامة مع أحكام قانون البناء وقرار الترخيص بالبناء،⁽²⁾ مما حال دون منح الباني المرخص له شهادة المطابقة.
- تحدد لطالب شهادة المطابقة أجلاً لا يمكن أن يتعدى ثلاثة أشهر لتدارك النقص وتصحيح مظاهر الخلل ومطابقة الأشغال لقرار الترخيص بالبناء، تحتسب من يوم إبلاغه من قبل السلطة الإدارية المختصة بذلك.⁽³⁾

ومن ثم فإن للإدارة سلطة تقديرية ومقيدة في ذات الوقت ولذات السبب؟

¹ نفس المرجع، ص665.

² المادة 57/1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 أعلاه.

³ المادة 59/3 من ذات المرسوم.

فللإدراة سلطة تقدير أجل للقيام بأشغال البناء محل الخلاف، مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية ولكن في حده الأدنى فقط الذي يمكن أن يقل عن الثلاثة أشهر، ولكنه لا يمكن أن يتجاوزها سلطتها مقيدة أيضاً في حده الأقصى الذي لا يمكن أن يتجاوز سقف الثلاثة أشهر. ولعل الهدف من ذلك هو حث الباني على استكمال إنجاز البناء وإنجازاً دقيقاً ومتقائماً للأصول الفنية المعمول بها في مجال البناء، باستدراك الخلل أو العيب في البناء من جهة، والوقوف على الإرادة الحقيقة الكامنة وراء وجود هذا الخلل والاستمرار فيه إن كان عمدياً أم ناتجاً عن إهمال أو سوء تقدير.⁽¹⁾

ومن أجل هذا نصت المادة 59 المذكورة أعلاه على حكم زجري أو ردعى بالمناسبة ذاتها وهو الشروع في عملية الملاحقة القضائية في حالة عدم استجابته لما ألزمته الإدراة القيام به تطبيقاً للقانون بعد ما ثبتت في جانبه مخالفة قانون البناء، واستنفاد الأجل المحدد له لإنجاز وتصحيح ما هو مطلوب منه، لأن في ذلك مخالفة لأحكام قانون البناء وإصراراً على الاستمرار في هذه المخالفة مما يدل على وجود نية غير سوية إن لم نقل إجرامية لديه، ولهذا أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 59 إلى أحكام المادة من قانون التهيئة والتعمير رقم 29-90، والتي تشير إلى اختصاص المحكمة بالحكم والأمر بهدم المبني والموقع والمنشآت التي لا تتوفر على صفة المطابقة رغم الأمر المسبق الصادر بذلك من السلطة الإدارية المختصة، وهو إجراء ردعى أو زجري يتقطع فيه كل من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم⁽²⁾ والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 176-91 وهو نص مطبق لأحكامه وأحكام الأول أيضاً وإن بطريقة غير مباشرة، ثم أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

وبالنسبة للإدراة كطرف أساسي في هذه العلاقة، فقد حدّدت لها هي الأخرى آجال ومواعيد يجب عليها التدخل خلالها والبت بقرار إداري في الطلبات والتصاريح والتظلمات المقدمة إليها بمناسبة التعامل مع شهادة المطابقة طبقاً لمفهوم قانون التهيئة والتعمير - ومراسيمه التطبيقية - أو قانون مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، وأول هذه الأجال ما قضت به المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 من أنه يتعين على لجنة مراقبة المطابقة وباستدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليماً عقد اجتماع لدراسة طلب شهادة المطابقة في أجل ثلاثة أسابيع بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي أجل ثمانية أيام يخطر خلالها المستفيد من رخص البناء بالمرور على الورشة ومعاينة الأشغال المصرح بإنجازها. ومن جانب آخر، حدّدت الفقرة 4 من المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلاه أجل 3 أشهر كحد أقصى للإدراة تمهل خلالها طالب شهادة المطابقة غير المستوفى لشروط منحها بأن يصحّ مظاهر الخلل وعدم التطابق مع أحكام كل من القانون ورخصة البناء ليتمكنه الحصول عليها لاحقاً، وهذا قبل إقدامها على اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الردعية قد ينتهي بهم

¹- للاستزادة راجع، عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 664 وما بعدها.

²- ج.ر. العدد 49 لسنة 1990.

البناء المخالف للتصاميم المصادق عليها مع طلب رخصة البناء. وإلى هذا الأجل يضاف أجال آخران منصوص عليهما في المادة 60 من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91: الأول: 3 أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم الطالب تصريحًا بانتهاء الأشغال، يتعين على الإدارة خلالها الفصل في طلب المطابقة ومنح الشهادة، وبانقضائها تدخل هذه الأخيرة مرحلة النزاع مع الطالب.

والثاني: في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم لديها سكوتًا متجاهلاً أو ملابسًا يستغرق مدة الشهر الموالي للثلاثة أشهر الأولى دون رد أو فصل بقرار تنفيذي في التظلم المذكور فإن شهادة المطابقة تعد مكتسبة بقوة القانون بموجب قرار ضمني بالموافقة.⁽¹⁾

وسعياً من المشرع لإتمام إنجاز البناء غير المتممة قضت المادة 29 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها،⁽²⁾ بأن: "يقيم الأجل الذي يمنح في رخصة إتمام الانجاز من طرف مهندس معماري معتمد بالنسبة للبنية غير لمتممة في مفهوم المادتين 19 و 22 أعلاه، وهذا حسب حجم الأشغال الباقي إنجازها.

غير أنه، لا يمكن في أية حالة أن يتجاوز هذا الأجل، المدة الآتية:

- أربعة وعشرين (24) شهراً بالنسبة للبنية ذات الاستعمال السكني؛

- اثنى عشر (12) شهراً، بالنسبة للبنية ذات الاستعمال التجاري أو الخدمatic أو الحرفي؛

- أربعة وعشرين شهراً (24)، بالنسبة للبنية الخاصة بتجهيز عمومي.

ويسري حساب الآجال المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ تبليغ المعنى بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.^{"'"}

أما عن كيفية استئناف إتمام أشغال الانجاز طبقاً لمفهوم قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها، فإنه يتشرط إيداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً من طرف المالك أو صاحب المشروع، لاستئناف الأشغال وإتمام إنجاز البناء، وفي حالة قبول الطلب تسلم رخصة فتح الورشة في أجل مدته ثمانية أيام.⁽³⁾

ويلتزم المالك أو صاحب المشروع بالانطلاق في أشغال إتمام إنجاز في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصة إتمام إنجاز.⁽⁴⁾

كذلك أوجبت المادة 58 من قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها، رئيس المجلس الشعبي البلدي بمراقبة أشغال إتمام إنجاز الأشغال حيث جاء فيها: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، خلال المدة المحددة في رخصة إتمام إنجاز، القيام شخصياً أو عن طريق الأعوان المذكورين في المادة 27 أعلاه، بالمراقبة التي يعلم بها المعنى أو الفجائية من أجل معاينة انطلاق أشغال إتمام إنجاز وتجسيدها".

¹ - عزاوي عبد الرحمن "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 669-668.

² - ج.ر. العدد 44 لسنة 2008.

³ - المادة 56/1 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

⁴ - المادة 57 من القانون رقم 08-15 المذكور أعلاه.

وتدعيمًا لمركز الباني مكن القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، من إمكانية أن يشمل تحقيق المطابقة حسب مفهوم هذا القانون، البناءات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء والبناءات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة، والبناءات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء، والبناءات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.⁽¹⁾

واستثناء من ذلك لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات ويعمل البناء عليها، والبناءات المتواجدة بصفة اعتيادية بالموقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع والمعالم التاريخية والأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها، كذلك البناءات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي لا تخضع لتحقيق المطابقة باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني. كذلك يستثنى من إجراء تحقيق المطابقة، البناءات المشيدة خرقاً لقواعد الأمن أو التي تشوّه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع، والبناءات التي تكون عائقاً لتشييد بناءات ذات منفعة عامة أو مضرّة لها والتي يستحيل نقلها.⁽²⁾

ويمكن أن يستفيد الباني المرخص له مسبقاً من رخصة إتمام الإنجاز في حالة فوات الآجال المذكورة في متن قرار الترخيص بالبناء⁽³⁾ ويخضع ذلك لتصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، ويتم التصريح في خمس نسخ طبقاً لاستماره ويلتزم صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة.⁽⁴⁾

وفي نفس الإطار، ألزمت المادة 25 من قانون مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، أن يذكر في التصريح ما يأتي:

- اسم ولقب المالك أو القائم أو اسم الشركة لصاحب المشروع؛
- طلب تحقيق مطابقة البناء أو رخصة إتمام الإنجاز؛
- عنوان البناء وحالة تقدم الأشغال بها؛
- مراجع رخصة البناء المسلمة وتاريخ انتهاء صلاحياتها إن وجدت؛
- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري، بالنسبة للبنيان المشيدة بدون رخصة البناء؛
- تاريخ بداية الأشغال وإتمامها عند الاقتضاء.

ويرسل التصريح المرفق بالملف المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه والرأي المعدل لمصالح التعمير التابعة للبلدية، خلال الخمسة عشر يوماً الموجبة لإيداعه، إلى مصالح الدولة

¹ المادة 15 من القانون رقم 08-15 المذكور أعلاه.

² المادة 16 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها

³ المادة 19 من قانون مطابقة البناءات وإتمام إنجازها.

⁴ المادة 24/1-2-3 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها.

المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية التي تقوم بجمع الآراء من الإدارات والمصالح والهيئات المؤهلة خلال أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إخبارها.⁽¹⁾
ويودع الملف لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المنشأة لهذا الغرض في أجل شهر ابتداء من تاريخ إخبار مصالح الدولة المكلفة بالتعمير.⁽²⁾

وقضت المادة 33¹ من قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها، أنه: "يجب أن تبت لجنة الدائرة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخبارها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدى قابلية الحق في طلب تحقيق المطابقة بالنظر للمعلومات المقدمة من صاحب التصريح والأراء المعللة للأعوان والإدارات والمصالح والهيئات التي تمت استشارتها"".

فيعد هذا القانون -استناداً لتصريح وزير السكن والعمان صاحب المشروع- الأداة المناسبة التي يتم بواسطتها ترقية المحيط العمراني وتحسين الإطار المبني في كل أرجاء الوطن، ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى بإدخال مجموعة من أدوات التعمير قصد تدارك البناء غير المكتملة وضمان مطابقتها والحرص على إطارها المبني مع مراعاة الجوانب الجمالية وتناسق التهيئة.

وعليه، أضحى ضرورياً إعطاء كل الأهمية لما يقتضيه فعل البناء، وهذا بالالتزام بمختلف المراحل التي تمر بها عملية الإنجاز، ويطلب ذلك تجنيد كل الأطراف المعنية بهذه العملية من خلال استخدام تدابير عملية تقوم على إنشاء هيئات توكل لها صلاحيات واسعة ومهام محددة سواء تعلق الأمر بمطابقة البناء لرخصة البناء الممنوحة أو تسوية تلك التي لا تتوفر على رخصة البناء.⁽³⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع المعمول به حالياً والمكرس بواسطة القانون رقم 29-90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، أظهر -حسب رأي وزير السكن والعمان- محدوديته وعدم قدرته على التكفل بمختلف مقتضيات عملية البناء التي تستوجب الإحاطة الكاملة بكل الأدوات، بالإضافة إلى الواقع العقاري الذي يحتضن البناء، كما أن هذا القانون يفتقد إلى الآليات والتدابير التي تجعل من إنهاء البناء شرطاً ضرورياً قبل الشغل أو الاستغلال؟

ومن بين أدوات التعمير المستحدثة في قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها، رخصة إنهاء الأشغال التي تعتبر بمفهوم هذا القانون الأداة الأساسية التي تحدد الإنجاز الكلي للبنية بما فيها الشبكات والتهيئة، أما شهادة الشبكات والتهيئة فهي أداة التعمير التي أدرجت هي الأخرى ضمن أدوات التعمير المستحدثة والتي تشترط عند طلب رخصة البناء.

أما فيما يخص شهادة المطابقة، فإن هذا القانون يجعل منها الشرط المسبق لكل شغل و/أو استغلال، حيث لا يمكن الموافقة عليه إلا بتقديم هذه الوثيقة التي يمكن الحصول عليها كل على حدة في حالة وجود حصص عديدة، وبالتالي فإن هذا القانون يكتسي طابع التسوية أو الطابع الاستثنائي.⁽⁴⁾

¹- المادة 28 من قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

²- المادة 31 من نفس القانون.

³- تقديم مشروع قانون مطابقة البناء وإتمام إنجازها من طرف وزير السكن والعمان أمام المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. للمناقشات، ص 4 السنة الأولى العدد رقم 66، 19 ماي سنة 2008).

⁴- نفس المرجع، ص 4.

يبقى أن نشير إلى أن طلب شهادة المطابقة في النظام القانوني الفرنسي المقدم للإدارة يمثل فرصة لهذه الأخيرة للكشف عن المخالفات المرتكبة، كذلك فإن منح شهادة المطابقة لا يعفي صاحبها من المتابعة الجنائية إذا تم إنشاء البناء مخالفة لقواعد التعمير.

« La demande de certificat de conformité est une occasion donnée à l'administration de découvrir les infractions commises. »

La délivrance du certificat de conformité ne met pas son titulaire à l'abri de poursuites pénales si la construction a été édifiée en infraction aux règles d'urbanisme ».⁽¹⁾

هذا عن مسؤولية الإدارة في مجال الرقابة القبلية والبعدية على أعمال البناء والتعمير، فماذا عن التزامات الباني المرخص له والعقوبات المقررة في مجال البناء والتعمير؟ ذلك هو موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني

التزامات الباني المرخص له والعقوبات المقررة في مجال البناء والتعمير

بعد أن تطرقنا بالدراسة التحليل لمسؤولية الإدارة في مجال الرقابة القبلية من خلال رخصة البناء، والرقابة البعدية ممثلة في شهادة المطابقة التي تعد تتوسعاً لأعمال البناء المرخص بها، نردفها وننهيها بدراسة التزامات الباني المرخص له ومسؤوليته (مطلوب أول)،⁽²⁾ ثم العقوبات المقررة في حالة مخالفة قواعد البناء والتعمير (مطلوب ثان).

المطلب الأول

التزامات الباني المرخص له

المقصود بالباني هنا صاحب المشروع أو العمل، المستفيد من قرار الترخيص بالبناء، حيث عرفته المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 المتعلق

¹- François-Charles Bernard: « Pratique des contentieux de l'urbanisme », éditions le Moniteur, deuxième édition, paris, 2001.

²- تجب الإشارة منذ البداية إلى أن موضوع مسؤولية الباني يشمل كلاً من مسؤولية المقاول والمهندس المعماري والمدني والتقني إلى جانب صاحب المشروع أو المالك والتي أساسها المسئولية العقدية وهذا ما يخرج عن نطاق موضوع بحثنا. لاسترادة حول موضوع مسؤولية الباني في القانون الخاص انظر مؤلف الأستاذ Hugues Perinet-marquet

Hugues Perinet-marquet « la responsabilité des constructeurs », DALLOZ, 1996 paris, p 10 et suite.
أنظر كذلك، عادل عبد العزيز عبد الحميد سمارة: "مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان م坦ة البناء في القانون المدني الأردني"، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2007، ص 59 وما بعدها.

شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،⁽¹⁾ بأنه: "يقصد بـ "صاحب المشروع" حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجذب أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزها حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما"".

إذا فالباني هو صاحب المصلحة والصفة في طلب الترخيص بالبناء، على النحو السابق توضيحه أعلاه بمناسبة بحث الشروط الشخصية لمنح رخصة البناء، ولهذا يتبع في مقابل ذلك البحث في مسؤوليته تجاه قانون البناء.

"" فالمسألة هنا متعلقة بضرورة احترام مقتضيات البناء عموماً ومواصفات وأحكام قرار الترخيص بالبناء على وجه الخصوص، ومتانة الأشغال المنجزة للنظام الجاري به العمل، سواء تعلق الأمر باحترام مضمون مشروع البناء والتصميم المحدد في طلب الرخصة الذي وافقت عليه السلطة الإدارية المختصة، أو بالشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية المنظمة لأعمال البناء والتعمير والالتزامات المفروضة على تشييد للمبني كما هي محددة في قانون التوجيه العقاري والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التشريعي المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وكذا المراسيم والنصوص المطبقة لهما. فلأهمية قرناها المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - بعقوبات إدارية تتذرذلها الإدارة مباشرة دون حاجة للجوء إلى القضاء، وأخرى جنائية تتولى فيها الإدارة إثارة مسؤولية الباني المرخص له أو غير المرخص له بالبناء، أمام القضاء الجزائري في حالة مخالفة قواعد البناء والتعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي القرار الإداري المتضمن رخصة البناء"".⁽²⁾

وفيما يلي نتناول مظاهر التزامات الباني المرخص له، والتي تتمثل أساساً في احترام آجال إتمام أشغال البناء والتعمير (فرع أول)، واحترام قواعد التعمير والارتفاعات (فرع ثان).

الفرع الأول

وضع الإعلان القانوني واحترام آجال إتمام أشغال البناء والتعمير

أولاً: وضع الإعلان القانوني

ويقصد به: ""القيام بمجموعة من الإجراءات والوفاء بعدد من الالتزامات، بعضها قبل الشروع في تنفيذ أشغال البناء المرخص بها، وبعض الآخر أثناء التنفيذ وغيرها بعد الانتهاء من تنفيذ مضمون رخصة البناء. ويتمثل ذلك في التصريح والإشهار القانونيين المشتملين على المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تُعرف بمشروع البناء المراد إنجازه في موقع محدد على قطعة أرض معينة بعد الحصول على رخصة البناء، كما تُعرف بصاحب المشروع أي الباني"".⁽³⁾

¹- ج.ر. العدد 92 لسنة 1994.

²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص675.

³- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص681.

والهدف من وضع الإعلان(اللافقة) في مكان ظاهر عند الشروع في القيام بأعمال البناء هو ضمان قيام المقاول والمهندس بتنفيذ الأشغال طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية، وهو إجراء من شأنه أن يطمئن أصحاب الشأن ويسمح بمراقبة الهيئات المختصة.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار، نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 على أنه:"" يجب على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم، مقابل وصل، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بتاريخ فتح الورشة تبعاً لنموذج التصريح الذي يحدده الوزير المكلف بالتعمير"". ومن جهتها قضت المادة 51 بأن:"" يضع المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة لافقة مرئية من الخارج وتوضح مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء. كما ينبغي أن تشتمل اللافقة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنتهاء الأشغال، وكذلك اسم صاحب المشروع إن اقتضى الأمر ذلك، ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز.

يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج اللافقة "".

وهكذا، ""فأول التزام يقع على الباني المرخص له إعلام سلطة الضبط الإداري ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً وإخباره بمحض مراسلة إدارية مقابل وصل استلام قصد مباشرةً أشغال البناء المرخص لها، وتحديد التاريخ الفعلي الحقيقي لذلك حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ الاحتياطات والترتيبات الضرورية واتخاذ إجراءات الضبط الإداري الازمة، لحماية المارة مستعملي الطريق من الرجالين أو أصحاب المركبات من انحرافات الطريق وتساقط مخلفات مواد البناء وغير ذلك من مصادر الأذى المحتمل حدوثه، إضافة إلى جاهزيتها للقيام بأعمال الرقابة المستمرة التي يباشرها أعيان شرطة العمران والأعوان المؤهلين قانوناً خلال مرحلة الإنجاز"".⁽²⁾

وتتمثل البيانات المتعلقة بمضمون رخصة البناء التي يتعين على صاحب المشروع تضمينها اللافقة المذكورة في:

- 1) رقم رخصة البناء وتاريخ صدورها والسلطة الإدارية مانحة الترخيص.
- 2) اسم الباني المرخص له وعنوانه وصفته، سواء كان المالك أو من له السيطرة القانونية على العقار المعنى بالبناء
- 3) نوع البناء المرخص به(سكنى، تجاري، حرفي،...) ويدخل في مضمون هذه النقطة البيانات العقارات المخصصة للبيع أو الإيجار.

وفي هذا الإطار، تقضي المادة 14 من القانون رقم 04-11 المحدد لقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، بأنه:""يشمل نشاط الترقية العقارية مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة.

¹- الفاضل خمار: "الجرائم الواقعية على العقار"، دار هومة، دون ذكر سنة النشر، ص 108. نقلًا عن حامد عبد الحليم الشريف: "المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص"، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 199.

²- عزاوي عبد الرحمن "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 682.

يمكن أن تكون هذه المشاريع العقارية محلات ذات استعمال سكني أو مهني وعرضيا يمكن أن تكون محلات ذات استعمال حرفي أو تجاري⁽¹⁾. وبالتالي فإن المرقى العقاري ملزم بذكر نوع البناء المزمع القيام به ويدرك ذلك في الإعلان القانوني(اللافتة).

4) مستوى البناء المرخص به، من حيث التعلية والارتفاع المسموح بهما. وهذه المسألة لم يحسمها المشرع الجزائري بقواعد ملزمة، على عكس الوضع في النظم القانونية المقارنة من بينها النظام القانوني المصري، حيث نصت المادة 7² من قانون المباني رقم 101 لسنة 1996 بأن: "ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص في التعلية ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل الإنسائي للמבנה وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها، على النحو الذي يؤيده تقرير فني من مهندس استشاري إنسائي مع الالتزام في هذا الشأن بالرسومات الإنسانية السابق تقديمها مع الترخيص الأول". وذلك حفاظا على أرواح الأفراد وممتلكاتهم أحد أهم أغراض سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعهير.⁽²⁾

وفي نفس الإطار قضت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء،⁽³⁾ بأن: "يمكن رفض رخصة البناء على علو يفوق البناء المجاورة، أو إيقافها على أحكام خاصة تحدها القوانين والتنظيمات المعمول بها، في المناطق المبنية بعد جزئيا والتي تمثل وحدة في المظهر وتقع في مناطق حضرية يكون فيها مخططها العمراني قيد الموافقة". وذلك مراعاة لجمال ورونق المدينة، أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام الجمالي الذي لم يعد مقتصرًا على حفظ النظام العام بعناصره التقليدية (أمن الأفراد في أرواحهم وممتلكاتهم الصحة العامة، السكينة العامة).⁽⁴⁾

وعليه، فإذا كان على السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص التقدير في منح رخصة البناء أو رفض منحها بالنسبة للبنية التي تشييد خلافا للعلو والارتفاع المسموح به قانونا، وإن حدث ومنحت رخصة التعلية يحق لمن له الصفة والمصلحة من الغير(الجيران، المارة، أصحاب حق الارتفاق) الطعن فيها بعدم المشروعية لمخالفة قرار الترخيص بالبناء في هذه الحالة أحكام قانون البناء مخالفة موضوعية.

وإذا يمكن القول: "أنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للإدارة كسلطة ضبط إداري، فمن باب أولى أن ينصرف حكم المنع هذا إلى صاحب المشروع(الباني) الذي يُقدمُ على تشييد بنية تفوق ارتفاعاً المستوى المرخص به في القرار المتضمن رخصة البناء وبالنتيجة مخالفًا لأحكام قانون البناء والتعهير في هذا الحكم بالذات الخاص بمستوى ارتفاع المبني في منطقة معينة، حيث لكل بلدية مخطط عمراني توجيهي ومخطط لشغل الأراضي، باعتبارهما من أدوات التعهير ووسائلتين قانونيتين وتقنيتين للتخطيط والتنظيم. ويمكن أن تترتب المسؤولية في حالة عدم وضع اللافتة القانونية على المهندس المعماري أو المكتب المكلف بالدراسات المعمارية، فيما إذا عهد إليهما

¹- راجع ما قيل حول موضوع الترقية العقارية في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المذكرة.

²- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، مرجع سابق، ص 114.

³- ج.ر. العدد 26 لسنة 1991.

⁴- راجع ما قيل حول موضوع النظام العام بعناصره التقليدية وأبعاده الحديثة، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه المذكرة.

بانجاز مشروع البناء وكذا في حالة ما إذا كان صاحب المشروع قد عهد بمتابعة تنفيذ المشروع للمهندسين المعماريين والمدنيين المكلفين بالإشراف على التنفيذ، بمعنى أن دور الباني المرخص له سلبي منحصر على مجرد إبرام عقد المقاولة وعقد التكليف بالإشراف والمراقبة التقنية مع المهندسين المكلفين بذلك، والتبعين للهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة التقنية لأعمال البناء"⁽¹⁾.

ثانياً: احترام آجال إتمام أشغال البناء والتعمير

وهي الآجال المنصوص عليها في مضمون قرار الترخيص بالبناء، باعتباره قراراً إدارياً له مدة قانونية محددة ينتهي بها أثره القانوني، تبدأ من تاريخ النفاذ إلى غاية انتهاءها نهاية عادية وطبيعية، وهذا لسبعين هما:

- 1)** ارتباط قرار الترخيص بالبناء بحقوق كل من المستفيد منه وحقوق الغير كالاتفاقات وحق المرور، خاصة في حالة ضرورة تسييج الأرض محل إنجاز البناء ووضع بعض الحاجز العازلة المؤقتة من أجل ضمان سلامة المارة أثناء تنفيذ أشغال البناء.
- 2)** منح الإدارة سلطة مراقبة إنجاز أشغال البناء المرخص بها وفق مواصفاتها التقنية وأجالها القانونية، باعتبارها سلطة ضبط إداري.

ويمكن الملاحظة هنا أن المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية لم يحدد في قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 وقانون التهيئة والتعمير رقم 29-90 والمرسوم التشريعي رقم 07-94 المتعلق بمهنة المهندس المعماري وتنظيم الإنتاج المعماري أجل قرار الترخيص بالبناء، ما عدا النص على ضرورة احترام المواصفات الفنية والقانونية لقرار رخصة البناء، على عكس ما كان الوضع عليه في الأمر رقم 75-67 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء⁽²⁾ حيث حددت المادة 11 منه مدة صلاحية رخصة البناء بستين ابتداء من تاريخ تبليغها، أما القانون رقم 82-02 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء⁽³⁾ حيث حددت المادة 21 منه مدة صلاحية رخصة البناء لمدة ثلاثة سنوات اعتبار من تاريخ تبليغها.

ومن ثم "فقد أصبحت مدة صلاحية رخصة البناء في القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، تضبط وتحدد بموجب أحكام القرار الإداري المتضمن الترخيص بالبناء أخذًا في الاعتبار نوعية مشروع البناء المزمع إنجازه وما يحتاج من وقت لإتمامه، وبناء عليه فإن تحديد مدة الصلاحية هذه تخضع للسلطة التقديرية للإدارة مانحة الرخصة عندما تستجيب لرغبة الطالب المعبر عنها في طلب الترخيص المدعوم بملف يحتوي على الوثائق المبينة للمعطيات التقنية التي سيبني على أساسها مشروع البناء المزمع قيامه"⁽⁴⁾.

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص684.

²- ج.ر. العدد 83 لسنة 1975.

³- ج.ر. العدد 06 لسنة 1982.

⁴- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص676.

وهو ما قضت به المادة 176-91¹ من المرسوم التنفيذي رقم 307-09 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2009،⁽¹⁾ حيث جاء فيها: " تعد رخصة البناء لاغية إذا لم يستكمل البناء في الأجل المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء ". أما القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، فقد نص في المادة 6² منه على أنه: " تصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ تسليمها ".⁽²⁾

وعليه، " فإذا كان ذلك ينطبق مباشرة على حالة التأخير المبالغ فيه في إتمام الأشغال المرخص بها لأسباب مختلفة،⁽²⁾ فإنه يسري من باب أولى على حالة الأشغال التي لم يشرع صاحب الرخصة في إنجازها أصلاً، وذلك سبب من أسباب زوال القرار الإداري وانتهائه وانقضاء أثره القانوني، ليدخل في خانة حالة الترك وهو سبب من أسباب زوال أثر قرار الترخيص طالما لم يشرع في أعمال البناء طيلة المدة المحددة للإنجاز، كما هي الحال بالنسبة للقرارات الإدارية المبتسرة في الحالات الأخرى ".⁽³⁾

ذلك يسأل كل من المقاول والمهندس عن عدم احترام آجال تنفيذ أشغال البناء طبقاً للأجال المحددة، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ Hugues Perinet-marquet :

«L'architecte et les entrepreneurs s'engagent sur un délai contractuel d'exécution des travaux dont le dépassement engage d'évidence leur responsabilité. Dans l'hypothèse où un délai précis n'a pas été mentionné. La jurisprudence considère que, compte tenu de leur obligation générale de bonne foi, les constructeurs doivent terminer les travaux dans un délai raisonnable». ⁽⁴⁾

بمعنى أن المهنـدس والمـقاول يجـب علـيهـما إـتمـام الـبنـاء خـلـال الأـجـل المـحدـد والمـتفـق عـلـيـهـ، وـفـي حـال فـرضـية عدم تحـديـد تلك الأـجـال بدـقة فـان القـضاـء يـعـتـبر أنه يـتعـين عـلـى المـكـلفـين بالـبنـاء - وأـخـذا في الـاعتـبار التـزـامـتهـما التـعاـقدـية المـبـنيـة عـلـى حـسـن النـيـة - إـنـهـاء الأـشـغال فـي مـهـلة مـعـقـولةـ. وـعـلـيـهـ، فـفـي حـال التـأـخـير فـانـهـ يـتـرـتـب عـلـيـهـ مـسـؤـلـيـتـهـما المـدـنـيـة وـالـجـنـائـيـة وـتـقـسـمـ المـسـؤـلـيـة حـسـبـ الـحـالـة بـيـنـ المـهـنـدسـ وـالمـقاـولـ، وـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ تـرـجـعـ عـنـ نـطـاقـهـماـ بـسـبـبـ سـحـبـ أوـ إـغـاءـ رـخصـةـ الـبنـاءـ فـفـيـ هـذـهـ حـالـةـ تـنـفـيـ مـسـؤـلـيـتـهـماـ. وـهـوـ مـوـضـوـعـ يـخـرـجـ بـمـفـرـدـ عـنـ نـطـاقـ محـورـ درـاستـناـ مـثـلـماـ أـشـيرـ إـلـيـهـ قـبـلـ قـلـيلـ وـلـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ إـلـاـ عـرـضـيـاـ بـارـتـبـاطـ مـعـ وـاجـبـاتـ الـبـانـيـ ، أـيـ صـاحـبـ الـبنـاءـ المـرـخصـ لـهـ .

¹- ج.ر. العدد 55 لسنة 2009.

²- من هذه الأسباب ارتباط قرار الترخيص بالبناء بحقوق المستفيد منها والغير، والتزام الإدارة بمراقبة مشاريع البناء المرخص بها باعتبارها سلطة إدارية رقابية.

³- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 677. للاستزادة والتوضيح أنظر، حسني درويش عبد الحميد: "نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء"، دار الفكر العربي، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ص 482 وما بعدها. وأنظر أيضاً، عبد العزيز السيد الجوهري: "القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر"، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2005، بن عكنون الجزائر،

⁴- Hugues Perinet-marquet: « la responsabilité des constructeurs ». Op.cit. p 9.

الفرع الثاني

احترام قواعد التعمير والارتفاعات

المقصود هنا مراقبة مدى احترام الباني المرخص له لأحكام ومواصفات قرار الترخيص بالبناء بالدرجة الأولى باعتباره المصدر المباشر للتزامه، وكذا قانون البناء.

معنى آخر،¹"متابعة مدى احترام الشروط المطلوبة بشأن إتمام إنجاز البناء أو بعض الاشتراطات الخاصة بالارتفاعات والمسافات والمساحات المخصصة للطريق والسير من المارة من الرجالين والمساحات المخصصة للشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة، فهذه كلها من الأماكن العامة مخصصة لالنتفاع بها انتقائياً عاماً وبالتساوي بين جميع المواطنين، فلا يحق لأحد من الجيران أن يغير من معالمها أو يقيم عليها حينئذ أو حتى بجوارها أحياناً إلا على بعد مسافة معينة ومحددة سلفاً أية منشأة، أو يحدث تغييرًا من شأنه التأثير على الغرض الذي هيئت وخصصت له. ومن ذلك أيضاً الالتزام باحترام حدود الارتفاعات وأعمال التعلية المسموح والمرخص بها، وهي أعمال هندسية تقاس بالأمتار طولاً وعرضًا وبالأحجام والأمتار المكعبة والسعنة عندما يتعلق الأمر بالمخازن والتهوية وعلو الأسقف بالنسبة لقاعات العرض".²"

وإذا منحت رخصة البناء بتحفظ أو بشروط إضافية بما على المرخص له سوى الالتزام باحترام هذا التحفظ أو الشرط، فإذا أراد المستفيد من الرخصة تعديل مشروعه فيستوجب ذلك طلب رخصة أخرى تغير الرخصة الأولى، كما يتلزم المرخص له باتخاذ إجراءات الأمن والسلامة الازمة لوقاية المارة والجيران.

وسعياً من المشرع لضمان احترام قواعد التعمير والارتفاعات، قضت المادة 16 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، بأنه: "لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، في إطار أحكام هذا القانون، البناءات الآتية:

- البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للاحتجاجات ويعني البناء عليها؛
 - البناءات المتراجدة... بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها؛
 - البناءات المشيدة خرقاً لقواعد الأمان أو التي تشوّه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع...".
- وبالتالي فإن الباني لن يستفيد من إجراء التسوية الذي جاء به المشرع من خلال قانون مطابقة البناءات وإتمام إنجازها بالنسبة للبناءات الخاضعة للاحتجاجات أو الماسة بأمن الأفراد والجماعات.

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص677.

²- محمد سبتي: "رخصة البناء في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص56.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 54 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم بأنه: "يحدد التنظيم قواعد البناء المطبقة على العمارت السكنية، وتدابير الصيانة الرامية إلى تأمين احترام القواعد الأمنية، وأيضاً كيفيات تبرير واجب الصيانة. كما يحدد التنظيم قواعد بناء وتهيئة المحلات، ومعايير التجهيز والتسيير ومراقبة أجهزة التهوية والتسخين".

كذلك بالنسبة لتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات، أو الالتزام باتخاذ شكل معين في عملية البناء، من وضع مثل هذه الاستراتطات وفرض العقوبات على مخالفتها فهي تستهدف أول ما تستهدف تحقيق أمن المبني، وبالتالي بالتالي بنتيجة أمن الأفراد وممتلكاتهم فضلاً عن مراعاة أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام وموضوعات الضبط الإداري وهو مراعاة الاعتبارات الخاصة بجمال الرونق والرواء الذي يمثل أحد الأبعاد الحديثة للنظام العام.⁽¹⁾

ولذلك ""فهي من أهم الموضوعات التي يهدف الضبط الإداري لحفظها عن طريق آلية الترخيص الإداري بالبناء وهي كلها أهداف سامية وعملية التي يرمي إليها من خلال أدوات التعهير ممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير ومخطط شغل الأرضي، باعتبارهما نقطتي ارتكاز في مجال سياسة الإعمار الإقليمي والتهيئة العمرانية والبناء، لدى حديثنا عن الوثائق الواجب توافرها أو الاستناد إليها عند التقدم بطلب للحصول على رخصة البناء إلى السلطة الإدارية المختصة بمنحها"".⁽²⁾

وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعهير في الحالات والمسائل التي يُعدُّ تخلفها أو تخلف إحداها مخالفة تجرّمها أحكام النصوص المنظمة للبناء والتعهير، في ضرورة الاستعانة بمهندس معماري ومدني في القيام بأعمال البناء(أولاً)، واحترام المواصفات التقنية والمادية لمشروع البناء المرخص له(ثانياً).

أولاً: ضرورة الاستعانة بمهندس معماري ومدني في القيام بأعمال البناء

قضت المادة 55 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدلة بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004،⁽³⁾ بأنه: "يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية معتمدين، معا، في إطار عقد إدارة المشروع.

يحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري.

¹- للاستزادة حول موضوع الأبعاد الحديثة للنظام العام أنظر مؤلف د. عادل السعيد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص 259 وما بعدها. أنظر أيضاً في هذا الموضوع أ. فيصل نسيحة و أ. رياض دنش: "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خير بسكرة، العدد الخامس مارس 2008، ص 166 وما بعدها. أنظر كذلك، دائم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشرعى وحماية البيئة"، 2003-2004، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

²- عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 678.

³- ج.ر. العدد 51 لسنة 2004. وقع خطأ تمثل في عدم ذكر مصطلح "الهندسة المدنية" وتم استدراك هذا الخطأ في الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

تحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهيكل وكذا قطع الأشغال الثانوية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

طبقا لأحكام هذه المادة يُشترط كقاعدة لوضع مشاريع البناء وتصاميمها بالنسبة للبنيات الخاضعة هي الأخرى لرخصة البناء تطبيقاً للمادة 52 من نفس القانون، الرجوع إلى مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين وإسناد وضع مخطط وتصميم البناء إليهما.

"أما بالنسبة لمسألة مرافقة المهندس المعماري والمدني صاحب المشروع أو الباني المرخص له مرافقة إجبارية أثناء تنفيذ الأشغال المرخص بها، بل إشرافهما عليها شخصياً فهي مسألة لم يحسمها المشرع الجزائري، كما لم تنظمها السلطة التنفيذية التنظيمية مثلما جرت العادة بالنسبة لدور التنظيم في تنفيذ القانون وشرح ما غمض منه، أو حتى استكمال النقص بإحالة من المشرع نفسه، وهذا بهدف ضمان التنفيذ الصحيح لمواصفات رخصة البناء وما تتضمنه القوانين النافذة من أحكام والتزامات، بل ترك الأمر لمحض الاتفاق بين الباني والمقاول، أو لاختياره بإدخال كل من المهندس المعماري أو المدني في مرحلة تنفيذ مشروع البناء وتوكيلهما تكليفاً قانونياً بذلك"⁽²⁾، وهذا على خلاف العديد من النظم القانونية المقارنة، ومنها النظام القانوني المصري حيث تفرض المادة 12 من قانون تنظيم وتجهيز البناء، على مالك البناء تحت الإنشاء الالتزام بأن يعهد إلى مهندس معماري أو مدني بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها إذا زادت قيمتها عن خمسة آلاف جنيه مصرى، وإذا أخذنا في الاعتبار أن خمسة آلاف جنيه ليست مبلغاً كبيراً فان ذلك يعني أن الاستعانة بمهندس معماري أو مدني الالتزام قانوني يقع على أصحاب البناء في الأغلب الأعم من الحالات⁽²⁾.

ليرتفع هذا المبلغ المرجعي إلى عشرة آلاف جنيه بموجب المادة 25 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 268 لسنة 1996 بإحالة من القانون المذكور في الفصل الثامن تحت عنوان (واجبات المرخص له) ونصت على أنه يتبع على المرخص له قبل الشروع في الأعمال القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بالعلم بالوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال مرفقاً به تعهداً من أحد المهندسين المعماريين أو الإنسائيين بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها متى زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه، وأيضاً صورة من التعاقد مع أحد المقاولين المصنفين والأعضاء بالاتحاد العام لمقاولي التشييد والبناء، ويقوم المهندس المختص بتحديد خط التنظيم⁽³⁾ أو الطريق أو خط البناء بحسب الأحوال، على أن يتم هذا التحديد خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، ويثبت تاريخ التحديد على ترخيص البناء، فإذا انقضت المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقاً للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسؤوليته. يضاف إليه الاستعانة بمهندس أو مهندسين من تخصص آخر (ميكانيكا أو كهرباء)، ومرد ذلك والحكمة منه، ضرورة الإشراف على تنفيذ أعمال البناء ومتابعتها من ملتزم متخصص مهني

¹ عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، ص 679.

² غنام محمد غنام: "المسوولية الجنائية لمشيدى البناء...", مرجع سابق ص 153. وللتصصيل أكثر انظر، محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

³ خط التنظيم هو: "الخط المعتمد من الجهة الإدارية المختصة والذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملك الخاصة والشوارع...". للاستزادة حول هذا الموضوع أنظر، السيد أحمد مرجان: "ترخيص أعمال البناء والهدم...", مرجع سابق، ص 441 وما بعدها.

ومحترف، الذي لن يكون شخصاً آخر غير المهندس المعماري التنفيذي أو الإنشائي بالإضافة إلى مهندس التصميم، ومن الناحية القانونية فإن تواجده في ورشة العمل قد يكون بالاتفاق مع المقاول المكلف بإنجاز مشروع البناء، هذا الأخير الذي يشترط فيه هو الآخر ألا يُسْتَدِّ التنفيذ والإنجاز إلى عُمَالِهِ الْبُسْطَاءِ الَّذِينَ قَدْ يَكْنُونُ بِالْتَّفْيِذِ الْحَرْفِيِّ (التَّكْرَارِيِّ) لِمَادِيَاتِ الْمُصْمِنِ التَّقْنِيِّ وَالْفَنِيِّ لِلْعَمَلِ الْمُعْمَارِيِّ فَقْطَ دُونَ سَابِقِ عِلْمٍ بِأَصْوْلِهِ، مَا مَا قَدْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ دُمَاهُ احْتِرَامِ الْقَوَاعِدِ الْفَنِيَّةِ الْلَّازِمَةِ، لِذَاكِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّفْيِذُ تَحْتَ إِشْرَافِ مَهَنْدِسِ مُتَخَصِّصٍ وَتَوْجِيهِ، تَفَادِيًّا لِلوقوعِ فِي حَالَةِ الْتَّطْبِيقِ غَيْرِ الصَّحِيحِ لِمَوَاصِفَاتِ رِخْصَةِ الْبَنَاءِ الْمُمنَوَّحةِ وَمُصْمِنَهَا.⁽¹⁾

ويسأل المهندس المعماري والمدني عن تعويض المضرور بما أصابه من أضرار مادية أو معنوية بسبب الخطأ المعماري، والدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر أو ذووه هي وسيلة للحصول على التعويض، وإذا نشأ عن الخطأ المعماري دعويان، جنائية ومدنية فأن المتضرر يكون له الحق الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في الواقع.⁽²⁾

كذلك في حالة عدم احترام المهندس المعماري لقوانين وقرارات اللوائح (التنظيمات) فإنه يسأل جنائياً ويتعريض للعقوبة الجنائية المقررة والمناسبة للجريمة المرتكب، وتتولى النيابة العامة بحسب الأصل، تحريك الدعوى الجنائية ضد المهندس المعماري وتقديمه للمحاكمة، فالمسؤولية هنا شاملة لكل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام بإعداد الرسومات وتعديلها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة بها. وفي حالة مخالفته لها وأدى ذلك إلى انهيار البناء وحدوث وفيات وإصابات توقع عليه عقوبة جنائية تتناسب مع درجة الجرم المرتكب.⁽³⁾

في المقابل فإن للمهندس دوراً في قياس الأضرار وبالتالي يلتزم الحياد في محاولته للتوصل إلى قياس الأضرار، وقد أجاز القضاء المقارن تقدير الأضرار بمعرفة المهندس ومن ثم لا يجوز لصاحب العمل أو المشروع المنازعة فيها إذا كان هو الذي اختاره، ومرد ذلك أن المهندس ينوب عن صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ أعمال البناء أو المقاولة وحساب تكاليف البناء ومستحقات المقاول، ومن ثم فإن الشهادة التي تصدر عن المهندس باستحقاق المقاول أي مبالغ عن أعمال كلف بها في حدود نيابته عن صاحب العمل، تغدو ملزمة لصاحب العمل ما عدا حالات الغش أو التواطؤ مع المقاول أو في حالة الخطأ الجسيم.⁽⁴⁾

¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، ص 680. نقلًا عن السيد عبد الوهاب عرفة: "التعليق على قوانين البناء والهدم والقوانين الأخرى المرتبطة بها في ضوء أحكام النقض"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 1996 ، ص 51. و محمد شكري سرور: "مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى" ، (دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي)، دار الفكر العربي، طبعة 1985 ، ص 75 وما بعدها.

²- ماجدة شهيناز بودوح وشهزاد بوسططة: "المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهم البناء" ، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيروت، العدد الخامس مارس 2008، ص 122. نقلًا عن نعيم مغبب: "عقود البناء والأشغال العامة والخاصة" ، طبعة ثالثة، لبنان 2001، ص 304.

³- نفس المرجع، ص 122. نقلًا عن محمد حسنين منصور: "المسؤولية المعمارية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 11-30.

⁴- عبد الحميد نجاشي عبد الحميد الزهيري: "قياس الأضرار في منازعات عقود البناء والتثبيت في ضوء نماذج عقود فيدك والقانون المقارن" ، المجلد الثاني، المؤتمر الثامن عشر بعنوان: "عقود البناء والتثبيت بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة" ، ص 514. يمكن الاطلاع على البحث كاملاً من خلال الرابط التالي: <http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/CONF-18%D8%AC2/4-2.pdf> يمكن كذلك الاطلاع على بحث المؤتمر على الموقع التالي: http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_prev_conf2010.asp

ثانياً: احترام الموصفات التقنية والمادية لمشروع البناء المرخص له

من بين أهم الالتزامات القانونية التي يتحملها الباني المرخص له، التزامه باحترام قرار الترخيص بالبناء وتنفيذ مشروع البناء بمواصفاته التقنية والمادية والجمالية كما هي محددة في رخصة البناء المسلمة من السلطة الإدارية المختصة بإشراف مهندس معماري وآخر مدنى، ومرد ذلك أن الإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري ما كانت لتسلمه الترخيص بالبناء إلا بعد التأكيد من استيفاء الشروط المقررة في قانون البناء لإقامة البناءات بمختلف أغراضها.

"قرار الترخيص بالبناء رغم كونه قراراً يُستصدرُ ولا يصدُّر تلقائياً كما هي القاعدة في القرارات الإدارية عموماً، إلا أنه يتوفّر مع ذلك على بعض مواصفات وخصائص القرار الإداري التنفيذي، إذ يفرض على المستفيد منه التزامات مثلاً يرتب له حقوقاً، أهمها تكريس حقه في ممارسة أحد مظاهر حق الملكية العقارية وهو هنا البناء على العقار".⁽¹⁾

وفي مقابل ذلك يتعين عليه احترام مواصفات ومقاييس البناء المحددة في قرار الترخيص بالبناء، ويعد كل مشروع بناء لا يطابق المواصفات المضمنة في قرار الترخيص بالبناء مخالفة يعاقب عليها قانون البناء بالإضافة إلى قانون العقوبات. ويتمثل العمل غير الشرعي الذي يشكل مخالفة لأحكام قواعد قانون البناء، في إقامة بناء بالمخالفة للقواعد الفنية من حيث التصميم والتنفيذ والإشراف على البناء، أو البناء بدون ترخيص مسبق من الجهة المختصة، أو عدم إتمام البناء في الآجال المقررة ضمن قرار الترخيص بالبناء، أو البناء الذي أنجز بمواد غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية المعهوم بها والمخططات المطبقة في البناء عموماً أو في نوع معين من البناءات.

وتطبيقاً لذلك، قضت المادة 76 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004،⁽²⁾ حيث جاء فيها: "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء".⁽³⁾

ومن بين أهم المخالفات التي يرتكبها الباني صاحب المشروع: "تجاوز معامل شغل الأرضية بنسبتها المئوية المقررة، تجاوز معامل شغل الطريق وملحقاتها بنسبتها المئوية المقررة أيضاً وعدم احترام مستوى الارتفاع المرخص به، لما لذلك من انعكاسات على حقوق الغير تتمثل في الاستيلاء على ملك الغير، تعديل الواجهة، إنجاز منفذ بطريقة غير قانونية"، وهي المخالفات التي نصت عليها المادة 50 الملغاة من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط

¹- نفس المرجع، ص 685. راجع ما قيل حول الطبيعة القانونية لرخصة البناء في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه المذكرة.

²- ج.ر. العدد 51 لسنة 2004

³- ج.ر. العدد 51 لسنة 2004.

³- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، ص 685.

الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ولكن لم يتم النص عليها أيضاً بموجب قانون التهيئة والتعمير كما لم يأت ببدائل عنها.

والملاحظ مما سبق، أن هذه المخالفات تتعلق بالتنفيذ المادي لمشروع البناء الذي تجسيده نظريًا في التصميم المنجز من قبل مهنيين متخصصين، والمرفق بطلب رخصة البناء والذي صدر على أساسه القرار المتضمن رخصة البناء محل المخالفة من طرف المالك أو صاحب المشروع الباني، بمعنى أن هناك حالة عدم مراعاة الأصول والقواعد الفنية والتقنية المقررة قانوناً في تصميم وتنفيذ أعمال البناء أو الإشراف عليها، بالبناء على أراضي مجاورة أخرى من سواء كانت ملكاً للغير من أشخاص عاديين أو أملاكاً عمومية أو تجاوز الباني معدل معامل شغل الأرضية القابلة للبناء دون ترك بعض الفراغات للتهوية مثلاً أو عدم مراعاة المساحات المخصصة للطريق، لأن في ذلك اعتداءً متعمدًا على حقوق الغير من الخواص أو أملاك المجموعة الوطنية. وفي الحالتين هناك جرم وإثراء بلا سبب على حساب الغير. وعليه فكل شغل للأرض يتجاوز الحد المرخص بالبناء عليه من مساحات الأرضي المجاورة للبناء الجديد مهما ضُرُّبت نسبته بالسنتمرات أو الأمتار المربعة، من شأنه إغفاء الباني الجديد وإثراه على حساب الغير وإفقاره والإضرار بالمصلحة العامة والانتهاك من القيمة المالية للعقار المجاور بغير وجه حق، ناهيك عن تشويه الجانب الجمالي للمدينة والاحتلال في نسق البناء من عدة أوجه مثل: نتوءات أو بروزات أو مستويات زائدة عن خط البناء تتجاوز الحد المسموح به بالنسبة للمبني المطلة على الطرق والأفنيّة، أو سياجات للمبني غير متناسبة ومتناسبة مع بعضها، احتلال غير شرعي للطريق... الخ. وهو ما من شأنه أن يُضرَّ بجمال ورونق النسيج العمراني أحد موضوعات ومظاهر النظام العام البيئي العمراني، بالإضافة إلى التأثير على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو الجيران أو المارة، وعرقلة ممارسة حق المرور العام أو حقوق الارتفاع العمومي التي يقررها القانون للمارة ومستعملِي الطريق العمومي استعمالاً عاماً وعادياً وحرّاً ومجانِياً، وكذا حقوق الارتفاع المتبادل المقررة للعقارات المجاورة، حيث يخدم بعضها بعضاً. كيف يتحقق ذلك في كنف القانون بعد حدوث تداخل في الملكيات العقارية نتيجة قيام أحد الجيران بالبناء على حيز ولو كان ضئيلاً من أرض جاره أو المال العام؟ الأمر الذي ستترجم عنه لا محالة لاحقاً نزاعات قانونية في إطار أحكام القانون المدني، قد تُصبح فيها الإدارة طرفاً مُدخلاً في الدعوى المرفوعة فيها بسبب عدم احترام مضمون رخصة البناء ومواصفاتها، لسبب من الأسباب، منها على الأقل اتهام الإدارة بعدم القيام بأعمال الرقابة على إنجاز أعمال البناء التي سبق لها الترخيص بها، وبخاصة إذا سبق لجيران الباني الجديد التقدم بشكاوى لديها في الموضوع وإثارة أحد مظاهر المخالفات المرتكبة من قبل هذا الأخير في هذا المجال .

ومن الناحية الإدارية العملية، يتم حصر وضبط هذه المخالفات والتجاوزات المرتكبة ضد القوانين والتنظيمات الإدارية الضابطة لأعمال البناء في محاضر يحررها أعيان إداريون وأعيان مؤهلون في ميدان الهندسة المعمارية والبناء والتعمير، يعينون لهذا الغرض ويكلفون بالرقابة أثناء

إنجاز أشغال البناء أو بعد إتمامها، إنهم أعون الضبط الإداري بالإضافة إلى أعون الضبط القضائي تمهدًا لمرحلة العقوبات الجنائية بعد استفاد مفعول الإجراءات والتدابير الوقائية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

التدابير والعقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد البناء والتعهير

بعد التطرق للإجراءات والتدابير الوقائية في مجال البناء والتعهير، التي تهدف إلى انتقاء النماضج قبل وقوع المخالفة وهذا هو صميم تدابير الضبط الإداري، لذلك سنتطرق في هذا المطلب للعقوبات المقررة لمخالفة لقواعد البناء والتعهير حيث تظهر في شكل عقوبات إدارية (فرع أول)، كالوقف الإداري للأعمال المخالفة والتصحيح وتحقيق المطابقة وهدم وإزالة المبني المخالف، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية والمالية (فرع ثان).

الفرع الأول

التدابير والعقوبات الإدارية

تتميز العقوبة الإدارية في أحد مظاهرها - وفي حالات معينة - بكونها بديلاً للعقوبة الجنائية لأسباب وأهداف يقدرها المشرع عند رسمه وتبنيه سياسة تشريعية معينة في مجال التجريم والعقاب، وذلك بتأهيل من المؤسس الدستوري.⁽²⁾

والفرق بين العقوبة الإدارية وتدابير الضبط الإداري تكمن في الغاية المبتغاة من كل منها، فإذا كانت تلك الغاية ردع المخالف وجزء غيره كان في إطار العقوبة الإدارية، في حين أنه إذا كان القصد من الإجراء تفويت ارتكاب مخالفة على وشك الواقع دخل هذا الإجراء في نطاق تدابير الضبط الإداري.⁽³⁾

وتتميز العقوبة الإدارية في أحد مظاهرها وفي حالات معينة بكونها بديلاً للعقوبة الجنائية لأسباب وأهداف يقدرها المشرع عند رسمه وتبنيه سياسة تشريعية معينة في مجال التجريم والعقاب، وذلك بتأهيل من المؤسس الدستوري. فهو مثلاً في إطار السياسة الجنائية داخل نطاق قانون العقوبات العام أو التقليدي، قد يتغاضى عن مجموعة من الأفعال، فلا يعتبرها أفعالاً مستهجنة ومحرمة وبالتالي غير مجرمة، بل مباحة، أي الحد من التجريم بالاعتراف القانوني والاجتماعي لسلوك كان مجرماً لمخالفته القانون، ويفترض هنا الاعتراف بمشروعية ذات السلوك في الحياة الاجتماعية بفعل التطور الاجتماعي، ذلك أن المجتمع لم يستهجن، فيصبح مباحاً.

¹ نفس المرجع، ص 688.

² عزاوى عبد الرحمن: "العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد السادس 2008، ص 260. وللتوضيح حول هذا الموضوع أنظر، غلام محمد غنام: "القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره"، القسم الأول والثاني، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة 18 العدد الأول مارس 1994 ص 285 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي أنظر؛ Raymond Léost « droit pénal de l'urbanisme », éditions le Moniteur, paris, 2001, p211 et suite.

³ قوراري مجذوب: "سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009-2010، ص 134. نقلًا عن عبد المنعم خليفة عبد العزيز: "ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2008، ص 16.

وبالتالي تخلع عنه صفة الفعل المجرم، أي ترفع عنه صفة الجريمة وبالتالي فلا معاقبة عليه (1) بعدئذ.

وفيما يلي نتناول مظاهر التدابير والعقوبات الإدارية المقررة على الباني المخالف للقواعد القانونية للبناء والتعمير، من وقف إداري للأعمال المخالفة، وتصحيح وموافقة البناء، وأخيراً هدم وإزالة المبني المخالف.

أولاً: التدابير الإدارية الوقائية

تلتزم السلطات الإدارية باتخاذ التدابير والإجراءات الازمة لوقاية الأفراد من انهيارات المبني الآيلة للسقوط أو المقاومة بمواد بناء مشوشة أو لم يراع فيها وضع المواصفات العامة والأصول الفنية المقررة هندسياً، سعياً وراء الربح والكسب غير المشروع استغلاعاً لأزمة السكن أو نتيجة لأي فعل مادي عمراني جديد كبناء جدار أو هدمه أو غيرها، بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية (2).

وتشمل التدابير الإدارية الوقائية، الوقف الإداري للأعمال المخالفة والأمر بالتصحيح وتحقيق المطابقة.

1) الوقف الإداري للأعمال المخالفة:

أي ""وقف أعمال البناء المخالفة للقانون والتنظيم ولمضمون رخصة البناء المسلمة للباني وحقيقة هذا النوع من الإجراءات والتدابير أنها تدرج في ذات الوقت في نظام الرقابة اللاحقة والمستمرة، إذ تتخلل الفترة الزمنية الممتدة بين انطلاق أشغال البناء وقبل انتهائها، بهدف وضع حدًّا للأخطاء والمخالفات المرتكبة قبل استفحالها وتدارك ما لا يمكن تداركه وتصححه بسهولة وبنتيجة تقنية مقبولة فيما لو تم تنفيذ مشروع البناء بكمله، ومن ثم فهو إجراء وقائي احتياطي""، (3) الأمر الذي أوضحته العبارة الأخيرة من 50/2 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 الملغاة بالمادة 02 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، (4) التي تنص: "... وكذلك الأمر بتوقف الأشغال"". مما يعني أن اتخاذ مثل هذا الإجراء من قبل السلطة الإدارية قد أصبح اختيارياً، بحيث تعمد مباشرة إلى الإجراء الآخر وهو الأمر بتحقيق المطابقة، إذ يغدو من باب تحصيل الحاصل أن يتضمن محضر معاينة المخالفة المرتكبة من قبل الباني أمراً صريحاً أو ضمنياً بتوقف الأشغال المخالفة؟ أو الجزء المخالف منها لقانون البناء ورخصة البناء لإعادة النظر فيها من جديد وجعلها مطابقة للقانون والتنظيم المعمول بهما ولمواصفات رخصة البناء المنوحة، ليتبَع ذلك بإجراء ردعي آخر هو قرار هدم البناء المخالف إدارياً دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء. (5)

وهو ما يفهم من الأحكام الواردة في المادتين 76 مكرر 2 و 76 مكرر 3 من القانون رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت

١- عزاوي عبد الرحمن: "العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب"، مرجع سابق، ص 260-261.

٢- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 37.

٣- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 689.

٤- ج.ر. العدد 51 لسنة 2004.

٥- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق ، ص 690.

سنة 2004، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تراجع عن إجراء وقف الأعمال المخالفة واستبدلها مباشرة بإجراء المطابقة؟ أم أنه جعله اختيارياً فقط لـما لذلك من دعم للعمل الوقائي الذي يُعدُّ أهم خصائص إجراءات الضبط الإداري؟

بالرجوع إلى القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها والذي جاء من أجل معالجة وضعية البناء غير المرخص بها، أو فوات أجل إتمام انجازها، حيث جاء في المادة 24³ أنه: "في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو إذا كانت البناء غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة".

وتضيف المادة 73²⁻¹ من نفس القانون بأنه: "يجب أن توقف بوجب أمر من الوالي أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية، دون رخصة تجزئة فوق الأملال الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقاً لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول".

في هذه الحالة، يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البناء المشيدة في الأجل الذي يحدده".

وبالتالي فإن المشرع لم يستعن عن إجراء وقف الأشغال والأعمال المخالفة ولو أن قانون مطابقة البناء وإتمام انجازها جاء من أجل تسوية وضعيات غير مستقرة من البناء المخالف لقواعد قانون البناء والأجال الممنوحة للبني المرخص له.

فالتسوية في ظل قانون مطابقة البناء وإتمام انجازها، تختلف عن التسوية في ظل المرسوم رقم 212-85 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلاً أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مبني غير مطابقة لقواعد المعمول بها، وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن،⁽¹⁾ لكون التسوية وفقاً لها المرسوم عملية إدارية وتقنية مؤطرة بقواعد استعمال وشغل الأرضي ذات الطبيعة الملزمة والقابلة للطعن فيها من الغير، وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي وفي غيابهما القواعد العامة للتهيئة والتعمير، يتربى عليها منح مستندات التسوية التي تنتقل البناء من مجال المخالف إلى المجال الشرعي المطابق للقانون.⁽²⁾

وفي النظم القانونية المقارنة، وتحديداً في النظام القانوني المصري فإن قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المصري رقم 106 لسنة 1976 المعدل، قد نص في المادة 15 منه والمستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1992، بأنه: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال، ويعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري، فإذا تعذر إعلان أيهم بشخصه يتم الإعلان بابداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع في دائرة العقار، ويُخطر بذلك الإيداع

¹- ج.ر العدد 34 لسنة 1985.

²- عيسى بن دوحة: "الإطار القانوني لتسوية البناء غير الشرعي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البلدية 2011، ص 97.

بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول¹. الواقع من الأمر أن إيقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الإداري يؤكد حقيقة هامة مفادها أن الوقاية خير من العلاج فضلاً عما يرمي إليه من أهداف اقتصادية تتمثل في توفير نفقات المواد المختلفة على الدولة والجماعات المحلية التي تستخدم في إنشاء الأبنية المخالفة للقانون.

ولدعم فعالية الوقف الإداري، مكن المشرع المصري الجهة الإدارية من التحفظ خلال مدة وقف الأعمال المخالفة على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها وذلك للحيلولة بين المخالف والإمكانيات التي تعينه على التمادي أو الاستمرار في المخالفة، فاستأنفت الفقرة الثانية من المادة 15 أعلاه بقولها: "كما يكون لها التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة في ارتكاب المخالفة، بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية، ولمدة لا تزيد على أسبوعين ما لم تأمر النيابة العامة بخلاف ذلك. وفي جميع الأحوال تضع الجهة الإدارية المختصة لافتة في مكان ظاهر بموقع العقار مبينا بها الأعمال المخالفة وما اتخذ في شأنها من إجراءات أو قرارات"². ويشير وضع اللافتة التي نصت عليها المادة إلى تحذير الغير وعدم انخداعهم في حالة اتجاه عزمهم على التعاقد مع مالك المبني سواء بالإيجار أو بالشراء أو أي نوع من أنواع العقود.

وتؤكدًا لذات المفهوم نصت الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 15 على مسؤولية المالك عن الإبقاء على هذه اللافتة، فقضت بأنه: "ويكون المالك مسؤولاً عن إبقاء هذه اللافتة في مكانها واضحة البيانات إلى أن يتم تصحيح المخالفة أو إزالتها".

يتضح مما سبق أن قرار الوقف الإداري للأعمال المخالفة ما هو إلا قرار مؤقت وليس قراراً نهائياً وذلك لحين تصحيح المخالفة أو إزالتها أو إلغاء القرار إذا صدر حكم قضائي.⁽¹⁾ نخلص من ذلك إلى القول: أن الوقف الإداري للأعمال المخالفة رغم اتسامه بصفة الإلزام والإرغام في مخاطبة صاحب البناء حائز الرخصة، إلا أنه لا يعتبر مع ذلك إجراءً عقابياً، بل له معنى وأثر التدبير والإجراء الوقائي.⁽²⁾

2) الأمر بالتصحيح وتحقيق المطابقة

يقصد بالتصحيح: "إبراء البناء من العيوب التي اعترته أثناء التنفيذ، وجعله مطابقاً لأحكام قانون البناء ومواصفات رخصة البناء الممنوحة، ولكن ليس بمبادرة من صاحب المشروع نفسه حائز رخصة البناء كما هي الحال عند طلب شهادة المطابقة، وإنما بإيعاز من السلطة الإدارية وبأمر منها باعتبارها سلطة ضبط إداري، كلفها المشرع بمهمة السهر على حسن تطبيق القوانين المنظمة للبناء، وبخاصة العمل على مطابقة أعمال البناء المنجزة مع مضمون رخصة البناء كمستند قانوني ينظم حالة بعضها، وهي ممارسة حق البناء من قبل شخص معين على عقار معين أو قطعة أرض معينة وفي زمن وأجل معين أيضاً. ويأتي هذا الأمر بالمطابقة على إثر ما تفرزه

¹- محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، مرجع سابق، ص208 وما بعدها.

²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص693.

أعمال المراقبة والمعاينة التي تقوم بها المصالح الإدارية والتقنية المختصة طبقا للإجراءات والترتيبات المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾.

ويتم التصحيح إذا ثبت أن البناء المخالف الذي أقامه الباني المرخص له يخالف المواصفات الفنية بما يقتضي تصحيحة، وكمثال على ذلك ذكر: إقامة شرفة أو فتحة شباك أو هدم شرفة غرفة بالمبني بالدور الأرضي واستعمالها كمحل، ففي هذه الحالة يتلزم المخالف بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة.⁽²⁾

وتطبيقا لذلك، قضت المادة 73 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدلة بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004⁽³⁾ من أنه: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانوناً، زيارة كل البناءات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والإطلاع عليها في أي وقت".

وبنفس المعنى نصت المادة 27¹ من القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها حيث جاء فيها: "يلزم أعونان الدولة وأعوان البلدية المكلفوون بالتعمير بالقيام بزيارة الأماكن ومعاينة حالة عدم مطابقة البناءات، في مفهوم أحكام هذا القانون، على أساس المعلومات المقدمة من صاحب التصريح.

يتربى على معاينة عدم المطابقة، في جميع الحالات تحرير محضر عدم المطابقة".

وهكذا، وبعد أن كانت مثل هذه الزيارات التقافية اختيارية أصبحت إلزامية، ومن ضمن واجبات رئيس المجلس الشعبي البلدي و اختصاصاته وحده بعد أن كان يمارسها بالاشتراك مع الوالي، مما سيدعم مركزه أكثر فأكثر باعتباره سلطة إدارية محلية مستقلة في تصرفاتها وأعمالها الإدارية المندرجة ضمن أعمال الرقابة والضبط الإداري المعترف له بها.⁽⁴⁾

وفي نفس الإطار نصت المادة 76 من نفس القانون بأن: "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو انجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء".

ومن أجل تفعيل الرقابة الإدارية على أشغال البناء حددت المادة 76 مكرر من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات في مجال البناء والتعمير حيث جاء فيها: "علاوة على أعونان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كل من:

- مفتشي التعمير؛
- أعونان البلدية المكلفوون بالتعمير؛
- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية؛

¹ عزاوي عبد الرحمن: "الإجراءات والمعايير في مادة منازعات العمران...", مرجع سابق، ص 170.

² السيد عبد الوهاب عرفة: "شرح قوانين البناء والهدم"، دار المطبوعات الجامعية، الأزารية الاسكندرية، 2006، ص 261.

³ ج.ر. العدد 51 لسنة 2004.

⁴ عززي الزين: "دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء والهدم"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بعنوان: "المنازعات المتعلقة بالعمران"، 2008، ص 56.

يؤدي الموظفون المؤهلون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة:
"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال
الواجبات التي تفرضها علي""".

تحدد شروط وكيفيات تعين الأعونان المؤهلين قانوناً وكذا إجراءات المراقبة عن طريق التنظيم.
وتطبقاً لذلك، أصدرت السلطة التنفيذية المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المؤرخ في 30
يناير 2006 المحدد لشروط وكيفيات تعين الأعونان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع
والتنظيم في مجال التهيئة والتعهير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة،⁽¹⁾ المعدل بالمرسوم التنفيذي
رقم 343-09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009⁽²⁾ حيث جاء في المادة الثانية المعدلة منه أنه: "طبقاً
لأحكام المادة 76 مكرر من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411
الموافق أول ديسمبر 1990 والمذكور أعلاه، يُؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في
مجال التهيئة والتعهير ومعاينتها، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية".

1) مفتشو التعمير الذين تم تعينهم قانوناً، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 225-91 المؤرخ في
14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه؛

2) المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية التابعة لإدارة السكن والعمان
والأعونان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية والذين يعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)؛

- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين؛

- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية)؛

- المهندسين التطبيقيين (في البناء) الذين يحوزون خبرة (2) على الأقل في ميدان التعمير؛

- التقنيين السامين (في البناء) الذين يحوزون خبرة ثلاثة (3) سنوات على الأقل في ميدان
التعهير".

وتضيف المادة الثالثة بعد التعديل⁽³⁾ من ذات المرسوم بأنه: "يعين الأعونان المذكورين في الفقرة 2
من المادة 2 أعلاه، على قائمة اسمية، بقرار من الوالي المختص إقليمياً، باقتراح من:

- مدير التعمير والبناء للولاية، فيما يخص المستخدمين الذين يمارسون عملهم بالإدارة المحلية
التابعة لوزارة السكن والعمان؛

- رئيس المجلس الشعبي المختص إقليمياً، فيما يخص الأعونان الذين يمارسون عملهم بمصالح
التعهير التابعة للبلدية"".

ولاشك أن التنويع في تشكيلة الأعونان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال
التهيئة والتعهير يزيد من فعالية الرقابة على أعمال البناء.

¹- ج.ر. العدد 06 لسنة 2006.

²- ج.ر. العدد 61 لسنة 2009

³- نصت المادة الثالثة قبل التعديل أنه: "يعين الأعونان المذكورين أعلاه، على قائمة اسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية
والعدل والتعهير". ولاشك أن هذا التعديل يخفف الضغط على الإدارات المركزية ويمنح صلاحيات أوسع للإدارات المحلية.

فعد معاينة المخالفة، يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائعاً المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، ويُوقّع محضر المخالفة من قبل العون المؤهل والمُخالف، وفي حالة رفض التوقيع من قبل هذا الأخير يسجل ذلك في المحضر، وفي كل الحالات يبقى المحضر صحيحاً إلى أن يثبت العكس.⁽¹⁾ ويتربّ على المخالفة، حسب الحالة، إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه⁽²⁾ وهي مطابقة البناء لقانون البناء ولقرار الترخيص بالبناء.

فإن أمرت السلطة الإدارية بتحقيق المطابقة بعد تلقيها تصريحاً بانتهاء الأشغال من قبل المستفيد من رخصة البناء بغرض منحه شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع مواصفات قرار الترخيص بالبناء وقانون البناء في إطار أحكام المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المنظم لكيفية وشروط منح هذه الشهادة، أو عندما لا يبادر هذا الأخير بإيداع التصريح المذكور الذي يخوله الحق في استصدار شهادة المطابقة، تلك التي ستمهد له السبيل إلى البدء باستغلال المبني في الغرض الذي شيد من أجله، بحيث تقوم السلطة الإدارية بالحلول وجوباً محل الباني لمطابقة أشغال البناء طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 وهذا بعد حلول أجلها القانوني المحدد في قرار الترخيص بالبناء، أو حتى في إطار صلاحيات المراقبة المستمرة لإنجاز أعمال البناء مثلاً ما قضت بذلك المادة 73 المعدلة من القانون 29-90 المتعلقة بالتهيئة والعمارة.

وإذا ثبت لدى السلطة الإدارية القائمة على المراقبة والمتابعة في أي من هذه الحالات والمناسبات أن البناء قد تم إنجازه مخالفًا لقواعد قانون البناء أو لقرار الترخيص بالبناء، يمكن لها أن تأمر الباني بالقيام بتصحيح العيوب وتدارك مظاهر مخالفة البناء لقانون ولمواصفات رخصة البناء الممنوحة له وجعله مطابقاً لهما، بالقيام بأعمال تصحيح من شأنها جعل البناء مطابقاً للأصول التقنية والهندسية المعمول بها في البناء المماثلة، على أن ينجز هذه الإصلاحات وأعمال التصحيح المذكور خلال أجل معين.⁽³⁾

يحدث هذا تجسيداً للزيارات الميدانية وعمليات المعاينة المستمرة لموقع البناء التي يتبعين على السلطة الإدارية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعون المؤهلون قانوناً لهذا الغرض القيام بها مثلاً ما قضي بذلك المادة 73 المعدلة من القانون رقم 29-90 المتعلقة بالتهيئة والعمارة.

وتدعى بما لذلك، قضت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المحدد شروط وكيفيات تعين الأعون المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والعمارة ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة المعدل، والمذكور أعلاه بأن: "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعون المؤهلين أثناء قيامهم بالمراقبة، أن يطلبوا من المالك أو من موكله أو من مثل صاحب المشروع، الوثائق الآتية التي تسلمها المصالح المختصة:

- التصريح بفتح الورشة؛
- رخصة البناء؛

¹ المادة 76 مكرر 2 من القانون رقم 29-90 المتعلقة بالتهيئة والعمارة المعدل والمتمم.

² المادة 76 مكرر 3 من قانون التهيئة والعمارة.

³ عزاوي عبد الرحمن: "الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران...، مرجع سابق ، ص172.

- رخصة الهم عند الاقتضاء¹". كذلك أوجبت المادة السابعة من ذات المرسوم أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوقا بأعوناً مؤهلين قانوناً إثناء عملية المراقبة. وعن توقيت وزمن المراقبة فقد قضت المادة الثامنة بأنه: "يمكن أن تتم المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، نهاراً وليلاً وأثناء أيام الراحة وأيام العطل وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. يمكن الإعلان عنها أو تتم بشكل فجائي".

وفي نفس الإطار قضت المادة 18¹ من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المحدد لشروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاييرها وكذا إجراءات المراقبة المعدل، التي جاء فيها: "... يعد العون المؤهل قانوناً محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة، ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة".

فقد خول المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - كلاً من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانوناً بمراقبة تشيد البنيات المرخص بها والكشف عن مخالفات القواعد المقررة في قانون البناء وقرار الترخيص بالبناء إن وجد.

ولكي يستفيد الباني المرخص له من الخدمات التي تقدمها مصالح الدولة المكلفة البناء والتعمير أو مصالح البلدية قضت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 أنه:

"لا توصل فروع البناءات ب مختلف الخدمات إلا باستظهار رخصة البناء ووصل افتتاح الورشة". وهو نفس المعنى الذي جاء به قانون مطابقة البنيات وإتمام إنجازها لسنة 2008 حيث قضت المادة 54 منه: "تسمح رخصة البناء المتحصل عليها على سبيل التسوية، أو رخصة إتمام الانجاز بربط البناء بصفة مؤقتة ب شبكات الانتفاع العمومية للفترة المذكورة في وثيقة التعمير، طبقاً لأحكام المادة 30 أعلاه.⁽¹⁾

يودع طلب الربط لدى المصالح والهيئات المؤهلة.

في هذا الإطار، يمنع الربط المخالف لأحكام هذه المادة".

فالملصود من ذلك أن تكون كل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها صاحب المشروع مطابقة لقانون البناء والتعمير ولما تضمنته رخصة البناء إن وجدت عند الشروع في إنجاز أشغال البناء، وهو ما لا يتأنى للإدارة إلا عن طريق مراقبة ومتابعة أعمال البناء والأشغال المنجزة، الأمر الذي يثبت في محضر خاص يحرره عون مكلف لهذا الغرض، محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة والتصريحات التي يتلقاها من الباني المخالف ويوقعه.

¹ تنص المادة 30 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها على أن: " تكون مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ملفاً لكل تصريح، يحتوي على:

- التصريح كما تقم به المصرح؛

- الرأي المعدل لمصالح التعمير للبلدية؛

- الرأي المعدل للإدارات والمصالح والهيئات التي تمت استشارتها؛

- رأي مصالح الدولة المكلفة بالتعمير .

يجب أن يحمل الملف رقمًا ترتيبياً تبرر فهرسته في سجل خاص ينشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير".

وفيما يخص حية هذه المحاضر القانونية، فقد قضت المادة 76 مكرر 2 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 والمتصل بالتهيئة والتعمير أن المحاضر تبقى صحيحة إلى أن يثبت العكس، وطبقاً للمادة 38¹ من القانون رقم 02-02 المتعلقة بحماية الساحل وتنميته التي جاء فيها: "تثبت مخالفات أحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك".

وعليه، فإن المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون المذكورون أعلاه تبقى صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير كونها مثبتة لواقع مادية وتقنية، باستثناء المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أصحاب الاختصاص العام المحددين في قانون الإجراءات الجزائية فإن لها حجية نسبية ويأخذ بها على سبيل الاستدلال.⁽¹⁾

والملاحظ أن إجراء تحقيق المطابقة المستحدث بموجب القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام انجازها، يتميز بمجموعة من الخصائص والميزات تلخصها فيما يلي:

1) أن عملية تحقيق مطابقة البناءية غير الشرعية تتم طبقاً لقواعد تنظيم أدوات التعمير، وفي حال غيابها طبقاً لقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

دراسة وتحقيق الإدارة في ملف تسوية البناءيات المخالفة شبيه بدراسة طلب الترخيص بالبناء والتحقيق فيه في الحالات العادلة،⁽²⁾ وعلى هذا الأساس نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 154-09 المؤرخ في 2 مايو 2009 المتعلق بإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءيات على أن: "تراعي دراسة التصريح مدى تطابق مشروع البناء مع أحكام مخطط شغل الأرضي وفي حالة عدم وجوده يراعي مدى مطابقة المشروع مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وأو الأحكام العامة للتهيئة والتعمير".

2) تحقيق المطابقة لا يمس حقوق الغير المستمدة من القانون الخاص كالارتفاعات طالما أنها غير مبنية ضمن أدوات التعمير.

- أن تحقيق مطابقة البناءيات المخالفة في القانون رقم 15-08 المذكور أعلاه، إجراء للتسوية متاثر بمنهجية معالجة البناءيات غير الشرعية في ظل المرسوم رقم 212-85 المذكور أعلاه، حيث قضت المادة الأولى منه بأنه: "يحدد هذا المرسوم شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلاً أراضي عمومية أو خصوصية كانت في تاريخ نشر الأمر رقم 01-85 المؤرخ 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، محل عقود غير مطابقة لقواعد المعمول بها، وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن".

كما يحدد شروط التكفل بالمباني المشيدة في التاريخ السالف الذكر، التي يمكن جعلها مطابقة لقواعد التعمير ومقاييس البناء".

وتطبق عمليات التسوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بأراض البناء هي ملك للخواص وكانت محل صفقات غير قانونية بين أنس أحيا.

¹- العربي راجح أمين: "رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازل المتعلقة بها"، مرجع سابق، ص 41.

²- راجع ما قيل في موضوع دراسة طلب رخصة البناء والتحقيق فيه، في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المذكورة.

-إذا تعلق الأمر بأراض للبناء هي ملك عمومي شيد الغير فوقها بناية، وفي حوزته سند أو رخصة لشغله، وفي هذه الحالة يمكن التنازل للشاغل الفعلى عن ملكية الأرض التي هي قاعدة للبناء حسب الشروط المحددة في المادة 3 أدناه.

-إذا تعلق الأمر بأراض للبناء هي ملك عمومي شيد الغير فوقها بناية دون أن يكون في حوزته أي سند أو رخصة لشغله، وفي هذه الحالة يمكن التنازل حسب الشروط المحددة في المادة 3 أدناه، للشاغل الفعلى عن ملكية الأرض التي هي قاعدة للبناء، وعن ملكية البناء نفسها المفروض نسبتها إلى مالك الأرض. ⁽¹⁾

وتقضي المادة 5 من ذات المرسوم بأنه: "لا تقبل التسوية، في الإطار الذي تحدده الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه إلا البيانات التي يتوفّر فيها الحد الأدنى من قواعد التعمير ومقاييس البناء سواء قبل انجازها أو بعد انجاز الأشغال التي تجعلها مطابقة".

تستهدف القواعد الدنيا السالفه الذكر احترام ما يأتي:

1-الارتفاعات التي ينجر عنها التصريح بعدم جواز البناء؛

2-القواعد التي تتعلق بأماكن ومناطق محمية مثل التي يحددها الأمران المذكوران أعلاه: رقم 66 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 ورقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967؛
3-قواعد الأمن؛

4-المظهر الذي لا يشهو تشويبها قبيحا محبط البناء المعنى".

فقد ثبت اقتباس قانون مطابقة البناء وإتمام انجازها لسنة 2008، مجموعة من أحكام مرسوم 1985 بشكل غير مبرر، منها على سبيل: المثال كيفية تحديد معايير التسوية المذكورة في المادة 18 من قانون مطابقة البناء وإتمام انجازها،⁽²⁾ أو عند تحديد البيانات المستثناء من إجراء تحقيق المطابقة المذكور في المادة 16 من نفس القانون،⁽³⁾ كذلك عند إسناد عملية البت في إجراء تحقيق المطابقة للجنة الدائرة واستبعاد البلدية، مع تسجيل عدم توافق هذا الاقتباس مع الإطار الجديد للتسوية المبين في مفهوم تحقيق المطابقة، فكان من الأجر الاكتفاء بالنص على أن عملية تحقيق مطابقة البناء المخالفة لقواعد قانون البناء تتم وفقا لقواعد شغل الأراضي الذي يضبط

¹- المادة 2 من المرسوم رقم 85-212 المذكور أعلاه.

²- تقضي المادة 18 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها، حسب وضعية حالة كل بناية، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري؛

- احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء؛

- تخصيصها أو استعمالها؛

- موقع نواج البناء وربطه بالشبكات".

³- تشمل البيانات المستثناء من إجراء تحقيق المطابقة.

- البناء المنشيدة في قطع أرضية مخصصة لارتفاعات ويمنع البناء عليها؛

- البناء المتواجدة بصفة اعتدالية بالموقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع والمعالم التاريخية والأثرية، وحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها؛

- البناء المنشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني؛

- البناء المنشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشهو بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع؛

- البناء التي تكون عائقا لتشييد بناء ذات منفعة عامة أو مضره لها والتي يستحيل نقلها.

قابلية العقار المعني بالبناء بشكل مفصل وهي أداة كانت غير منصوص عليها قبل صدور القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعهير.⁽¹⁾

(3) يتميز إجراء تحقيق مطابقة البناءات طبقا لقانون مطابقة البناءات وإتمام انجازها بأنه إجراء شامل، حيث أنه يتدخل من أجل تسوية وضعية الوعاء العقاري للبنية والوضعية العمرانية لها بأثر رجعي، فحق البناء متفرع عن الملكية العقارية كقاعدة ومن لهم الصفة والمصلحة في طلب رخصة البناء كما هو مقرر في النظام القانوني الجزائري⁽²⁾ وبالتالي لا يجوز التسوية بخلاف ما هو مقرر قانونا.

ولا يخلو إجراء تحقيق المطابقة هذا من الغموض عند معالجة طلب تسوية الوعاء العقاري، ذلك أن وزارة السكن والعمان صاحبة مشروع قانون مطابقة البناءات وإتمام انجازها، لم تشرك وزارة المالية⁽³⁾ بشكل تعذر معه صدور نصوص تنظيمية وتطبيقية تبين كيفية تسوية وضعية الملكية العقارية لوعاء البناء المخالفة(غير الشرعية)، واقتصر الأمر على ذكر النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تسوية البناء وهي:

* المرسوم التنفيذي رقم 154-09 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 المتعلق بإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءات.⁽⁴⁾

* المرسوم التنفيذي رقم 155-09 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 المحدد لتشكيلتي لجنتي الدائرة والطعن المكلفين بالبت في تحقيق مطابقة البناءات وكيفية سيرها.⁽⁵⁾

* المرسوم التنفيذي رقم 156-09 المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرهما.⁽⁶⁾

* القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 2009 المحدد للنظام الداخلي المسير لاجتماعات لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناءات.⁽⁷⁾

فوزير السكن والعمان طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 189-08 المؤرخ في أول يوليو سنة 2008 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمان⁽⁸⁾ الذي يقترح القوانين التي تنظم العمران والسكن وتسوية ذلك، الذي يكلف على الخصوص بما يأتي:

* يعد السياسة الوطنية في مجال تصميم وانجاز هيكل السكن والتجهيزات العمومية وينفذها؛
* يبادر بانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالسكن الحضري والريفي ويتبعها ويراقبها؛

¹- عيسى بن دوحة: "الإطار القانوني لتسوية وضعية البناء غير الشرعي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة 2011، ص 98.

²- راجع ما قيل عن صفة ومصلحة طالب رخصة البناء في المطلب الأول من البحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المذكرة.

³- ج.ر لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى العدد 66 بتاريخ 19 مايو سنة 2008.

⁴- ج.ر العدد 27 لسنة 2009.

⁵- ج.ر العدد 27 لسنة 2009.

⁶- ج.ر العدد 27 لسنة 2009.

⁷- ج.ر العدد 55 لسنة 2009.

⁸- ج.ر العدد 37 لسنة 2008.

- * يحدد العناصر المتعلقة بمختلف أشكال السكن وكذا تكييفها والظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية؛
- * يعد ويقترح التشريع والتنظيم المتعلقين بقطاع السكن؛
- * يسهر على مراقبة النوعية التقنية لبرامج السكن؛
- * يسهر على النوعية التقنية والجمالية للإطار الوطني المبني ويحدد الإطار القانوني والوسائل المالية لصيانته وتجديده وعصرنته؛
- * يتصور القواعد والمواصفات التقنية وكذا معايير السكن ويسهر على تنفيذها؛
- * يساهم في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بتسخير الممتلكات العقارية والحفاظ عليها وصيانتها.⁽¹⁾

أما وزير المالية، فطبقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية،⁽²⁾ حيث جاء فيها: "تمثل مهمة وزير المالية في مجال الأملاك الوطنية والعقارية فيما يأتي:

- * يبادر بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية وسجل مسح الأراضي والإشهار العقاري؛
- * يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات الازمة لما يأتي:
 - أ- جرد الممتلكات العمومية وتقويمها وحمايتها؛
 - ب- ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار؛
 - ج- إعداد سجل مسح الأراضي العام وحفظه؛
 - د- مسح السجل العقاري وضبطه باستمرار؛
- هـ- يقوم بالمراقبة القانونية لاستعمال الممتلكات العمومية.

* ينفذ فيما يخصه التدابير والأعمال المتعلقة بنظام الملكية العقارية وغير العقارية ونقلها وإصلاحها". وبالتالي فإن عدم إشراك وزارة المالية في اقتراح قانون مطابقة البناءيات وإتمام انجازها، سيترتب عليه إشكال قانوني حول تسوية الوعاء العقاري.

4) يتميز إجراء تحقيق مطابقة البناءيات المخالفة طبقاً لقانون مطابقة البناءيات وإتمام انجازها لسنة 2008، بأنه إجراء استثنائي وإلزامي، لأن أحكام تحقيق المطابقة مؤقتة استحدثت لتسوية وضع استثنائي عام يطبع العمران في الجزائر ويطبق هذا الإجراء في أجل 5 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية،⁽³⁾ وبالتالي فإن المشرع لم يفلح عندما حدد أحكاماً مؤقتة وأخرى دائمة فيما يتعلق بقانون مطابقة البناءيات وإتمام انجازها، والسبب في ذلك يعود لوحدة الموضوع وارتباطه بقوانين البناء في النظام القانوني الجزائري.

¹- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 189-08 المؤرخ في 2008 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمان.

²- ج.ر. العدد 15 لسنة 1995.

³- قضت المادة 94 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام انجازها أنه: "ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البناءيات وإنجازها كما تنص عليها أحكام هذا القانون في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكام هذه المادة لا تعني أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 من هذا القانون التي تبقى سارية المفعول".

(5) تكتسي عملية التسوية بموجب قانون مطابقة البناءيات وإتمام انجازها، طابعا إلزاماً رغم أن المبادرة بتحريك إجراء تحقيق المطابقة تقع على عاتق الباني صاحب الصفة والمصلحة على الوضع المقرر في المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 176-91 أين تتلزم السلطة الإدارية بالحلول محل الباني في إجراء مطابقة أشغال البناء لقرار الترخيص بالبناء.⁽¹⁾

نخلص من كل ما تقدم إلى القول: أن أمر التصحيح وتحقيق المطابقة الموجه للباني المرخص له، يعتبر من التدابير الإدارية الوقائية يهدف إلى تجنب المخالفات المرتكبة ضد قواعد قانون البناء قبل استفحال آثارها السلبية ومنه ظهور البناء العشوائي والمساس بالنظام العام الجمالي للمدينة الذي يعد من الصالح العام.

وفي هذا الإطار نص المشرع في المادة 12 من قانون مطابقة البناءيات وإتمام انجازها لسنة 2008، على اعتبار المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته، وما يبين اهتمام المشرع بهذا الجانب هو تكليف السلطة التنظيمية بتطبيق هذه المادة.

كذلك فان التصحيح وتحقيق المطابقة يهدف إلى تشجيع الباني على الرجوع إلى الوضع العادي بتصحيح ما نقص من أشغال البناء المخالفة بما يجعلها متفقة وأحكام قانون البناء والنصوص المطبقة له، غير أن أمر التصحيح وتحقيق المطابقة هذا سيتحول من تدبير وقائي إلى ردعي عقابي عندما لا يمتثل الباني للأوامر الموجهة إليه من الإدارة، أو يتمادى في إنكار أو إهمال واجب تصحيح واستكمال الأعمال المعنية في الوقت والشكل المناسبين بعد انقضاء المهلة المحددة له في قرار الترخيص بالبناء، مما يجعل أعمال البناء في وضع غير مطابق مع أحكام قانون البناء أي غير مشروع من وجهة نظر قانونية وإدارية، الأمر الذي يمنح سلطة الضبط الإداري الحق في اللجوء إلى هدم وإزالة المبني المخالفة، ذلك هو موضوع النقطة الموالية.

ثانياً: العقوبات الإدارية: هدم وإزالة المبني المخالفة

المقصود هنا ذلك الإجراء الذي تتخذ السلطة الإدارية المختصة كإجراءات ردعي في حق صاحب البناء المخالف، يلي الإجراءين السابقين (وقف الأشغال والأمر بتحقيق المطابقة) وبعدهما لا يمتثل الباني المرخص له لمضمونهما بعدم القيام بأعمال التصحيح واستكمال الأعمال المخالفة حتى تصبح مطابقة لأحكام قانون البناء وكذا مضمون قرار الترخيص بالبناء، وذلك باستمرار الباني في تفزيذ أعمال البناء رغم صدور الأمر بتوقيفها وتحرير محضر يثبت حالة المخالفة لقواعد البناء، فهو إجراء يتم بموجبه إزالة البناء المخالف لأحكام قانون البناء إزالة كاملة ونهائية. وتتجدر الملاحظة، أن المشرع الجزائري - ومن ورائه السلطة التنظيمية - قد استعمل مصطلحاً واحداً لمواجهة عدة حالات لأوضاع مختلفة من حيث السبب والطبيعة القانونية للتعبير عن إجراء تحطيم البناء وإزالته من الوجود. وهذه الحالات هي:

- حالة البناء بدون رخصة؛

¹ عيسى بن دوحة: "الإطار القانوني لتسوية وضعية البناء غير الشرعي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص99.

- حالة الاستمرار في إنجاز أعمال البناء المخالفة للقانون رغم توجيه أمر بتوقيفها وأمر بتحقيق مطابقتها للقانون؛

- حالة قرار الترخيص بالهدم بناء على طلب مالك العقار أو من له السيطرة القانونية عليه بغرض إعادة تهيئته وإعادة تخصيصه وبنائه⁽¹⁾؛

- حالة هدم البناء المتداعي الآيل للسقوط لدواعي المحافظة على أمن سلامة الأفراد حتى وإن لم يبادر مالك العقار بذلك.

ولكن ما تجب معرفته، أنه بالرغم من عدم اتحادها في الطبيعة القانونية الوقائية أو الردعية العقابية لقرار الهدم الصادر بشأنها، فإنها كلها حالات تجتمع حول خاصية واحدة وهي أن البناء المعني بالهدم يوجد في وضع مخالف للقانون لأحد سببين: إما لنشاته الأولى غير المشروعة أو لأنّه أصبح كذلك لاحقاً⁽²⁾.

وعموماً، ومن حيث الإطار القانوني، فقد نص على هذه الحالات في المواد من 60 إلى 69، ومن 76 مكرر 3 إلى 76 مكرر 5 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 17 من القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، والمادة من 61 إلى 78 المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176 والمادة 89/3 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

ومن استقراء أحكام هذه المواد مجتمعة يمكن القول: أن المشرع الجزائري ومن ورائه السلطة التنظيمية قد استعمل مصطلحاً قانونياً واحداً لمواجهة حالات مختلفة لأوضاع العقار القانونية محل إجراء الهدم هذا المصطلح هو "الهدم" أي نقض البناء المخالف للقانون وتحطيمه، والذي ظل كذلك رغم توجيه الأمر بتصحيحه ومحاسبته مطابقاً مصطلي "الهدم" و"الإزالة" لمعالجة وضعين قانونيين مختلفتين، رغم اشتراكهما في النتيجة المادية وهي تحطيم البناء أو المبني مادياً، كله أو بعضه ولكن لسبعين قانونيين مختلفين⁽³⁾، ونسجل هنا ملاحظة هامة وهي أننا سوف لن نتناول كل حالات الهدم مجتمعة بل نركز على الحالات التي يصدر فيها قرار الهدم باعتباره عقوبة إدارية (الإزالة الإدارية)، أي إجراءً رديعياً.

والإزالة مصطلح قانوني يعني: نقض المبني أو البناء وإزالته ومحوه من النسيج العمراني كلياً أو جزئياً كما هو الشأن بالنسبة للهدم، ولكن هذه المرة لأسباب قانونية ومادية أو موضوعية مختلفة، تتمثل خاصة في إقامة المبني وتشييده بالمخالفة لأحكام قانون البناء ومواصفات رخصة البناء المنوحة، ويصدر قرار الإزالة هذا من حيث كونه قراراً إدارياً تنفيذياً من الجهة الإدارية المختصة باعتباره إجراءً رديعياً أو زجرياً يحمل في ثنائيه طابع العقاب لا الوقاية، وهذا بعد استنفاد الإجراءات الوقائية الأخرى المتمثلة خاصة في أمر وقف تنفيذ الأعمال المخالفة لقانون

¹ - للتفصيل أنظر، عزيزي الزين: "إجراءات إصدار فرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

² - عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 699.

³ - عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 700. وللاستزادة أنظر، محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، مرجع سابق، ص 163 وما بعدها. وانظر أيضاً، مصلح الصرايحة: "النظام القانوني لرخص البناء...، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها.

ورخصة البناء، وكذلك الأمر بتصحیحها وتحقيق مطابقتها للقانون إن كانت قد أُنجزَتْ جزئياً أو شرع في إنجازها على النحو السابق بيانيه أعلاه، وقد يتجاوز الإجراء الردعی في هذا المجال صفة وطبيعة القرار الإداري إلى الإجراء الردعی القضائي الجنائي.⁽¹⁾

وتعرف الإزالـة الإدارـية بأنـها: "ثبتـت أنـ أعمالـ الـبناءـ مـخـالـفةـ لـلـقوـاـعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـمـواـصـفـاتـ الفـنيـةـ وـأـنـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ تـصـحـيـحـهاـ،ـ وـتـنـمـ إـلـازـالـةـ إـمـاـ كـلـيـاـ بـإـرـالـةـ الـمـبـنـيـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ بـإـرـالـةـ الـأـجـزـاءـ المـخـالـفةـ كـالـارـتـقـاعـاتـ غـيرـ المـصـرـحـ بـهـاـ".⁽²⁾

ومن ثم فإن الإزالـةـ بالـمعـنـيـ الـفـنـيـ المـقـصـودـ فـيـ تـشـرـيـعـاتـ الـبـنـاءـ فـإـنـهاـ: "محـوـ وـإـدـامـ الـأـعـمـالـ المـخـالـفةـ وـرـفـعـ آـثـارـهـاـ مـنـ مـوـقـعـ الـمـخـالـفةـ،ـ وـإـلـازـالـةـ بـهـذـاـ الـمـفـهـومـ قـدـ تـكـونـ كـلـيـةـ تـرـدـ عـلـىـ الـعـقـارـ بـأـكـمـلـهـ أوـ تـكـونـ جـزـئـيـةـ تـرـدـ عـلـىـ الـجـزـءـ مـنـهـ فـقـطـ الـمـخـالـفـ لـأـحـکـامـ الـبـنـاءـ".⁽³⁾

لـأنـهاـ أـنـشـيـتـ وـشـيـدـتـ كـذـلـكـ أـصـلـاـ مـنـذـ الـبـدـاـيـةـ وـاسـتـمـرـتـ كـذـلـكـ،ـ أـيـ أـعـمـالـ الـبـنـاءـ قـدـ أـنـجـزـتـ مـخـالـفةـ لـأـحـکـامـ قـانـوـنـ الـبـنـاءـ وـالـتـعـمـيرـ وـلـمـضـمـونـ مـوـاصـفـاتـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ،ـ وـلـيـسـ فـقـطـ لـأـنـ الـبـنـاءـ أـوـ الـبـنـيـةـ قـدـ أـصـبـحـتـ مـتـدـاعـيـةـ وـآـيـلـةـ لـلـسـقـوـطـ وـلـمـ تـعـدـ تـجـدـيـ فـيـهاـ أـعـمـالـ الـصـيـانـةـ وـالـتـرـمـيمـ،ـ بـحـيـثـ تـغـدوـ عـمـلـيـةـ الـهـدـمـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ الـأـخـيـرـةـ عـمـلـيـةـ وـقـائـيـةـ وـعـلـاجـيـةـ لـتـفـادـيـ الـأـضـرـارـ بـالـأـمـنـ الـعـامـ أـكـثـرـ مـنـهـ رـدـعـيـةـ وـعـقـابـيـةـ،ـ وـذـلـكـ أـحـدـ أـهـدـافـ الضـبـطـ الإـدـارـيـ وـإـجـرـاءـاتـهـ.ـ غـيرـ أـنـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـحـکـامـ قـانـوـنـ الـتـهـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ وـمـرـاسـيـمـ الـتـطـبـيـقـيـةـ نـجـدـ أـنـ الـمـشـرـعـ قـدـ اـسـتـعـمـلـ مـصـطـلـحـ الـهـدـمـ لـغـوـيـاـ كـإـجـرـاءـ إـدـارـيـ رـدـعـيـ لـلـدـلـالـةـ قـانـوـنـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ الـإـزـالـةـ(ـبـمـعـنـيـ عـقـوبـةـ إـدـارـيـةـ).⁽⁴⁾

ولـعـلـ ماـ هوـ لـافـتـ لـلـانتـبـاهـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ،ـ أـنـ الـقـانـوـنـ رقمـ 90-29ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـهـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ

فـيـ صـيـغـتـهـ الـجـدـيـدـةـ الـمـعـدـلـةـ يـعـتـبـرـ أـكـثـرـ وـضـوـحـاـ بـالـنـسـبـةـ لـقـرـارـ هـدـمـ الـبـنـاءـ.

فـهـذـهـ الـمـادـةـ 76ـ مـكـرـرـ 3ـ تـقـضـيـ بـأـنـهـ: "يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـمـخـالـفةـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ إـمـاـ مـطـابـقـةـ الـبـنـاءـ الـمـنـجـزـ أـوـ الـقـيـامـ بـهـدـمـهـ".ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـادـةـ "عـامـ وـوـاسـعـ"ـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ خـاصـةـ الـحـالـاتـ الـعـادـيـةـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـهاـ صـاحـبـ الـبـنـاءـ قـدـ حـصـلـ فـعـلاـ وـقـانـوـنـاـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ بـالـبـنـاءـ طـبـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـحدـدةـ لـذـلـكـ،ـ وـلـكـنـهـ اـرـتـكـبـ مـخـالـفةـ أـوـ عـدـةـ مـخـالـفـاتـ لـاحـقاـ،ـ مـاـ جـعـلـ الـأـشـغالـ الـمـنـجـزـةـ مـخـالـفةـ لـقـانـوـنـ الـبـنـاءـ عـمـومـاـ أـوـ لـقـرـارـ التـرـخـيـصـ بـالـبـنـاءـ.

أـمـاـ الـمـادـةـ 76ـ مـكـرـرـ 4ـ فـتـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ: "عـنـدـمـاـ يـنـجـزـ الـبـنـاءـ دـوـنـ رـخـصـةـ،ـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـعـوـنـ الـمـؤـهـلـ قـانـوـنـاـ تـحـرـيرـ مـحـضـرـ إـثـبـاتـ الـمـخـالـفةـ وـإـرـسـالـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ وـالـوـالـيـ الـمـخـتـصـينـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـعـدـيـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعينـ (72ـ)ـ سـاعـةـ.

فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ وـمـرـاعـاـتـ الـمـتـابـعـاتـ الـجـزـائـيـةـ،ـ يـصـدـرـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ الـمـخـتـصـ قـرـارـ هـدـمـ الـبـنـاءـ فـيـ أـجـلـ ثـمـانـيـةـ (8ـ)ـ أـيـامـ،ـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيـخـ اـسـتـلـامـ مـحـضـرـ إـثـبـاتـ الـمـخـالـفةـ.

عـنـ اـنـقـضـاءـ الـمـهـلـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ قـصـورـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ الـمـعـنـيـ،ـ يـصـدـرـ الـوـالـيـ قـرـارـ هـدـمـ الـبـنـاءـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـعـدـيـ ثـلـاثـيـنـ (30ـ)ـ يـوـمـاـ.

¹ عـزاـويـ عـبدـ الرـحـمـنـ: "الـرـخـصـ الـإـدـارـيـ فـيـ الـتـشـرـيـعـ الـجـزـائـيـ"،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ705ـ.

² السـيدـ عـبدـ الوـهـابـ عـرـفـةـ: "شـرـحـ قـوانـيـنـ الـبـنـاءـ وـالـهـدـمـ"،ـ دـارـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـجـامـعـيـةـ،ـ الـأـزـارـيـطـةـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ 2006ـ،ـ صـ259ـ.

³ محمدـ أـحـمـدـ فـتـحـ الـبـابـ: "الـنـظـامـ الـقـانـوـنـيـ لـأـحـکـامـ الـبـنـاءـ فـيـ مـصـرـ"،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ212ـ.

⁴ هـذـاـ الـأـمـرـ يـمـكـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـوـ 3ـ مـكـرـرـ 76ـ وـالـمـادـوـ 4ـ مـكـرـرـ 29ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـوـنـ رقمـ 04-94ـ الـمـلـغـةـ بـالـقـانـوـنـ رقمـ 06-07ـ وـالـمـادـوـ 76ـ مـكـرـرـ 5ـ مـكـرـرـ 90ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـوـنـ رقمـ 05-04ـ لـسـنـةـ 2004ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـتـهـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ.

تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية. وفي حالة عدم وجودها، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسرحة من قبل الوالي.

يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية. إن معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية، أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية⁽¹⁾.

فهذه المرحلة الأولى التي نصت عليها المادة 76 مكرر 4 أعلاه، حيث عالجت حالات البناء بدون رخصة ومن من خلالها المشرع كل الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي في اتخاذ الإجراءات والتدابير للحد من البناء غير المرخص به دون اللجوء إلى القضاء.⁽¹⁾

وفي النظم القانونية المقارنة، وبالتحديد القانون المصري رقم 106 لسنة 1976 المعروض بالقانون 101 لسنة 1996 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، قضت المادة 17 منه بإلزام ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم، ويُخطر بذلك ذوي الشأن بكتاب موصى عليه⁽²⁾ فإذا امتنعوا عن التنفيذ، أو انقضت المدة دون إتمامه، قامت الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم بنفسها بذلك أو بواسطة من تعهد إليه، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل بطرق الحجز الإداري.

ويلاحظ من خلال هذه المادة منحها لسلطة الضبط الإداري المختصة ممثلة في المحافظ والمصالح التابعة لها المختصة بشؤون التنظيم سلطة اتخاذ وتنفيذ قرار الإزالة، سواء بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم بذلك من مقاولي القطاع الخاص مثلاً، على أن تنفذ ماديات الإزالة على نفقة المخالف يحصل مبلغها عن طريق الحجز الإداري إذا لزم الأمر. إنه ذات الترتيب تقريباً الذي ضمنه المشرع الجزائري أحكام المواد المتعلقة بقرار بالهدم مع بعض الاختلاف في المصطلحات المستعملة والجهة الإدارية المختصة باتخاذ قرار الهدم المذكور ومع التفاوت في الدقة بالنسبة للإجراءات والأجال المقررة لإتمام هذا العمل.

فمن استقراء مضامين مواد قانون البناء⁽³⁾ نستنتج أنه قد أصبح بإمكان السلطة الإدارية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي المتصرف كسلطة ضبط إداري ابتداء من تعديل قانون التهيئة والتعمير سنة 2004⁽⁴⁾ وبالتالي أصبح بإمكانه التصرف واتخاذ قرارات هدم البناءات المخالفة للقانون وإزالتها نهائياً دون حاجة إلى اللجوء للقضاء وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع سابقاً.⁽⁵⁾

¹- مسعودي حسين: "صلاحيات البلدية في مجال التهيئة على ضوء القانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 14/08/2004 المعروض والمتمم للقانون 29/90 الصادر بتاريخ 01/12/1990 المتضمن التهيئة والتعمير"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بعنوان "المنازعات المتعلقة بالعمران" ، 2008 منشورات الساحل الجزائري، ص17. وللتوضيع حول موضوع سلطة التنفيذ المباشر التي أصبح يمتلك بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد سنة 2004، راجع أطروحة أستاذنا الدكتور عزاوي عبد الرحمن: "الشخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص701 وما بعدها.

²- محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر" ، مرجع سابق، ص188

³- قانون التهيئة والتعمير، المرسوم التشريعي المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وماراسة مهنة المهندس المعماري، المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 91-176 والنصوص الأخرى ذات العلاقة.

⁴- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004(ج.ر. العدد 51 لسنة 2004).

⁵- نص المادة 76 مكرر 3 صريح في هذا الصدد، حيث حدثت حالتين إما مطابقة البناء المنجز أو هدمه في حالة عدم المطابقة.

ومنه، فلكي تصدر الإدارة (ممثلة في البلدية) قرار الهدم (الإزالة) المذكور مشروعًا دون اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بذلك، يجب توافر الشروط التالية:

- معاينة الأعوان المؤهلين لارتكاب صاحب البناء مخالفة القوانين المتعلقة بالبناء والتعمير على أن ^{تضمّن} تلك المعاينة وتصاغ في محضر يحرره هؤلاء الأعوان المؤهلون قانوناً⁽¹⁾

- صدور أمر بتحقيق المطابقة (وضمنها أمر بتوقيف الأشغال المخالفة) وتلبيغه لصاحب البناء المخالف بعد محضر المعاينة، ومواصلة هذا الأخير للأشغال محل المعاينة منتهاها بذلك أمر توقيفها أو يرفض ويتمتع عن تحقيق المطابقة المأمور بها بمعرفة جهة القضاء المختص (القاضي الجنائي)⁽²⁾.

- أن الإدارة إذ تتخذ قرار الهدم بمعنى الإزالة كإجراء ردعى (عقوبة إدارية)، وعلى خلاف الإجراءين الوقائين الأمر بوقف الأشغال المخالفة والأمر بتحقيق المطابقة، وكذلك حالة البناء بدون رخصة⁽³⁾ أين تكون لها المبادرة والاستقلالية في اتخاذ القرار المناسب، فإنها في حالة الهدم الكلي أو الجزئي وبعد عدم امتثال الباني المخالف للحكم القضائي في الدعوى العمومية القاضي بتحقيق المطابقة أو الهدم الكلي أو الجزئي، تكون تابعة للقاضي الجنائي مبدئياً على الأقل عندما تطلب دعمه وتزكيته طبقاً لحكم المادة 76 مكرر 5 قبل إقدامها على اتخاذ أي إجراء ردعى ضد المخالف وهو هنا التنفيذ الإداري المباشر، إما تحقيق المطابقة أو الهدم على نفقة الباني المخالف على نحو ما سبق.⁽⁴⁾

وهكذا يتضح أن القانون الجديد منح للإدارة صلاحيات واسعة في التصدي للبناء الذي يقام بدون رخصة وذلك دون اللجوء إلى القضاء، بل حتى الطعن في قرار الإدارة الصادر بالهدم أمام القضاء لا يعلق إجراء الهدم (الإزالة) المتخذ من قبل السلطة الإدارية تجاه البناء المقام بدون رخصة، ومن جهة أخرى منح للقضاء المختص مراقبة عدم مطابقة البناء للرخصة الممنوحة وكذا صلاحية التعديل والتصحيح أو الهدم الجزئي أو الكلي للبنية في أجل يحدده، كما منح صلاحية تنفيذ قرار القضاء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي في حالة عدم امتثال المخالف.

وتطبيقاً لذلك فقد جسد مجلس الدولة هذا الاتجاه الجديد في القرار الذي أصدره بتاريخ 25/04/2007 تحت رقم 029665⁽⁵⁾ والذي رفض فيه طلب رئيس بلدية بتهريم مسكنبني بدون رخصة معللاً قراره بأن هدم البناء المقام بدون رخصة يدخل ضمن صلاحيات البلدية طبقاً لأحكام القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم لقانون رقم 90-29 في مادته 76 مكرر 4.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام انجازها، حيث قضت المادة 16 منه بأن: "لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة في إطار أحكام هذا القانون، البناءيات الآتية:

¹- المواد 73 و 76 مكرر 2 و 76 مكرر 5 من القانون 90-29 المعدل المذكور أعلاه.

²- المادة 76 مكرر 5 من القانون 90-29.

³- المادة 76 مكرر 4.

⁴- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص709.

⁵- نгла عن مسعودي حسين: "صلاحيات البلدية في مجال التهديم على ضوء القانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 الصادر بتاريخ 01/12/1990"، مرجع سابق، ص18.

- البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة لاراتفقات ويعن البناء عليها؛
 - البناءات المتواجدة بصفة اعتيادية بالموقع والمناطق محمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع والمعالم التاريخية والأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها؛
 - البناءات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي لا تخضع لتحقيق المطابقة باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني؛
 - البناءات المشيدة خرقاً لقواعد الأمان أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع؛
 - البناءات التي تكون عائقاً لتشييد بناءات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها"".
- وبالتالي فإن البناءات المذكورة في هذه المادة تقع تحت طائلة العقوبة الإدارية بالهدم، وهذا ما قضت به المادة 17 من نفس القانون بقولها:""يجب أن تكون البناءات المذكورة في المادة 16 أعلاه، بعد معاييرها من طرف الأعوان المؤهلين، موضوع هدم طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.
- تقع أعباء عملية الهدم على عاتق المخالف"".

يبقى أن نشير في هذا الصدد للدور البارز لفرق شرطة العمران المتواجدة منذ سنة 1984 عبر أهم الولايات، ثم جمدت نشاطاتها بداية من جويلية 1991، وتنفيذاً لتعليمات وزارة الداخلية، تم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها، وبداية من شهر أبريل سنة 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن(وهران، قسنطينة، عنابة) وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل الولايات القطر الوطني.

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة هذه - وبالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية - ، في السهر على تطبيق التشريع والتخطيم في مجال العمران وحماية البيئة، ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها. وفي هذا الصدد فهي مكلفة بما يأتي:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة؛
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء؛
- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء؛
- منع كل أشكال البناء الفوضوي؛
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية؛
- تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي؛
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البناءات وفتح الورشات؛

- محاربة كل أشكال البناءات الفوضوية، والاحتلال اللاشرعى للأراضى و الطريق العمومي، أو تحويل استعمال العقار السكنى أو التجارى بتوكى الحيطه و الحذر الدائمين و تقديم الاعذارات للمخالفين.

- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاینة.

- السيطرة على الميدان بالدوريات و عمليات المراقبة.

- تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.⁽¹⁾ ففي مجال العمران تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطاتها بالتنسيق مع المصالح المختصة (البلدية، الولاية)، وفي حالة تسجيل مخالفة في مجال العمران، يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة و إرساله إلى رئيس المجلس لشعبي البلدي و الوالي المختصين، وفي حالة المخالفات التي تقتضي معارف تقنية خاصة، يجب على عناصر الشرطة الاستعانة بموظفين من ذوي الاختصاص.

من جهة أخرى، تقوم هذه الوحدات بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية، التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، بسبب الاعتراض الذي يبديه المخالفون على تطبيق هذه القرارات ماديا.

وفي مجال حماية البيئة، يتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير سلبي على الإطار المعيشي للمواطن و راحته أو تشكل مساسا بالبيئة و النظافة و الصحة العمومية وتثبت كل مخالفة لأحكام قانون البيئة من قبل الأعوان المؤهلين قانونا بموجب محاضر لها قوة الإثبات ترسل إلى السلطات القضائية المختصة.

هذا، وسجلت فرق شرطة العمران منذ إنشائها نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان الذي سمح بالتصدي لمختلف أشكال المخالفات و عدم احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالعمران و حماية البيئة، وتعكس الإحصائيات المسجلة في هذا الإطار المجهودات المبذولة من قبل هذه الوحدات للتقليل من مخالفة القوانين الخاصة بميدان البيئة، فعلى سبيل المثال بلغت عدد المخالفات المسجلة في سنة 2004، 66349 مخالفة، منها 32126 مخالفة متعلقة بالعمران و 34223 مخالفة متعلقة بالبيئة.

أما حصيلة عمليات هدم البناءات المخالفة لقانون البناء، فقد بلغت 2521 عملية خلال نفس السنة وفي سنة 2005 سجلت هذه المصالح عددا إجماليا للمخالفات يقدر بـ 26976 مخالفة، منها 28526 مرتبطة بالعمران و 34450 مخالفة متعلقة بالبيئة، وبلغت عمليات هدم البناءات المخالفة خلال نفس الفترة 3842 عملية. أما فيما يتعلق بفترة السادس الأول لسنة 2006، فقد

¹ - نقل عن الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني

كان العدد الإجمالي للمخالفات نحو 21749 مخالفة، منها 9119 مخالفة خاصة بالعمران و 12530 مخالفة متعلقة بالبيئة، و 2217 عملية هدم البناءات غير الشرعية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

العقوبات الجنائية والمالية

إن المشرع العمراني رغم انتقاله أو ميله بعد تعديل 2004 نحو العقوبة الإدارية، لا أنه أبقى على العقوبة الجنائية في مناسبات معينة لمواجهة حالات ووقائع خاصة بعقوبات جنائية مالية وأخرى سالبة للحرية.

فبعدما كان تنفيذ أعمال البناء بالمخالفة لlaw(بدون رخصة أو انجاز بناء بالمخالفة لقواعد قانون البناء ولمضمون رخصة البناء المسلمة له) شكل جريمة جنائية في مفهوم القانون الجنائي، حولها المشرع إلى جريمة أو مخالفة تنظيمية إدارية، ليكون العقاب عليها عقاباً إدارياً يصدر فيه قرار إداري من رئيس المجلس الشعبي البلدي وينفذ بالطريق الإداري المباشر دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وهذا في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلامه محضر إثبات المخالفة الذي يعده أعون مختصون من شرطة العمران طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 76 مكرر 4، وهذا بخلاف كان الوضع عليه قبل هذا التعديل إذ كان عليه اللجوء إلى القضاء الجزائري لاستصدار حكم قضائي جنائي بالعقوبة على نفس المخالفة.⁽²⁾

وفي حال عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك رقم انقضاء مهلة الثمانية أيام المذكورة مما يدل على تقصيره، يحل محله والي الولاية بقوة القانون ليصدر قرار هدم البناء المخالف في أجل لا يتعدى 30 يوماً، على أن تتفذ أشغال الهدم المصالح البلدية المختصة، وفي أي حال عدم وجودها أو كفيتها، يتم تنفيذ أشغال الهدم المذكورة بوسائل مسخرة من قبل الوالي وعلى نفقة الباني المخالف.⁽³⁾

ومن جانب آخر أبقى المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - على الطبيعة الجنائية على نوع آخر من المخالفات التي يرتكبها الأشخاص في مجال البناء والتهيئة والتعمير في القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها حيث قضت المادة 74 منه بأن: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة التجزئة".

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة^{"3"}. كما احتفظ المشرع بطابع العقوبة الجنائية المالية منها والسائلة للحرية للعديد من المخالفات تتعلق بجوانب مختلفة تتراوح بين بيع قطع أرضية من تجزئة أو مجموعات سكنية غير مرخصة وشغل المبني دون الحصول على شهادة المطابقة، حيث يمكن

¹- نقلًا عن نفس الموقع الإلكتروني.

²- عزاوي عبد الرحمن: "العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد السادس، 2008، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، ص 262.

³- الفقرات 3، 4، 5 من المادة 76 مكرر 4 المذكورة أعلاه.

لجهة القضائية أن تأمر بإخلاء الأماكن فورا، وبالإضافة إلى العقوبات الإدارية عندما تكيف بأنها مخالفات إدارية لا جنائية وفقا للتفسير الحقيقى لإرادة المشرع ونيته في التجريم والعقاب.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار دائما قضت المادة 75 من القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام انجازها، بأنه: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يشيد داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة". وتمتد هذه العقوبات السابقة إلى كل من له علاقة بالبناء حيث نصت المادة 76 أن: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 أعلاه، على المقاول الذي أجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس الطبوغرافي أو كل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في المخالفة". كذلك فإنه من يبيع قطعاً أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من مائة ألف دينار جزائي إلى مليون دينار جزائي، وفي حال العود يمكن أن يحكم بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وتضاعف الغرامة.⁽²⁾

أما باقي المواد فقد اقتصرت على فرض عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائي إلى ثلاثة وألف دينار جزائي.

والملاحظ على قانون مطابقة البناءيات وإتمام انجازها أن هذه العقوبات ظرفية، بحيث حددت المادة 94 منه أجل انتهاء سريان مفعول هذا القانون بخمس سنوات، وهو ما يطرح تساؤل حول جدوى وفاعلية هذه النصوص؟ فكان بالإمكان الإبقاء على القواعد القانونية الردعية لتضاف إلى قواعد قانون البناء (قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التنفيذية والقوانين ذات الصلة بالبناء).

بالإضافة إلى ذلك، نشير هنا إلى ما قضت به بعض أحكام قانون العقوبات،⁽³⁾ مثل ذلك:

* ما نصت عليه المادة 455¹ من قانون العقوبات الجزائري من أنه: "يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج. ويجوز أيضاً أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتفأ أو خرب الطريق العمومي أو اغتصب جزء منها وذلك بأية طريقة كانت". وما لا شك فيه أنه تدرج تحت طائلة أحكام هذه المادة حالات المخالفات المرتكبة من قبل صاحب البناء المنصوص عليها في القوانين المنظمة للبناء، لا سيما المتعلقة بتجاوز معدل معامل شغل الطريق وملحقاتها، لما في ذلك من اعتداء على الأموال العمومية العقارية.

¹ - عزاوي عبد الرحمن: "العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب"، مرجع سابق، ص 262.

² - المادة 77 من القانون رقم 15-08 المذكور أعلاه.

³ - الأمر 156-66 المؤرخ في 11 يونيو 1966 (ج.ر. العدد 49 لسنة 1966) المعدل والمتمم على التوالي بـ: الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 19 سبتمبر 1969 (ج.ر. العدد 80 لسنة 1969)، والأمر رقم 48-73 المؤرخ في 14 ديسمبر 1973 (ج.ر. العدد 100 لسنة 1973)، والأمر رقم 74-75 المؤرخ في 04 يوليو 1975 (ج.ر. العدد 53 لسنة 1975)، والقانون رقم 78-03 المؤرخ في 14 فبراير 1978 (ج.ر. العدد 07 لسنة 1978) والقانون 04-82 المؤرخ في 16 فبراير 1982 (ج.ر. العدد 07 لسنة 1982) المستدرك في 04 ديسمبر 1982 (ج.ر. العدد 49 لسنة 1982)، والقانون رقم 26-88 المؤرخ في 08 يوليو 1988 (ج.ر. العدد 28 لسنة 1988)، والقانون رقم 05-89 المؤرخ في 26 أبريل 1989 (ج.ر. العدد 17 لسنة 1989)، والقانون رقم 15-90 المؤرخ في 18 يوليو 1990 (ج.ر. العدد 29 لسنة 1990)، والأمر رقم 11-95 المؤرخ في 01 مارس 1995 (ج.ر. العدد 11 لسنة 1995)، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 27 يونيو 2001 (ج.ر. العدد 34 لسنة 2001)، والقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر. العدد 71 لسنة 2004)، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 (ج.ر. العدد 84 لسنة 2006)، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 08 مارس 2009 (ج.ر. العدد 15 لسنة 2009).

* ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 462³ من أنه: ""يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 د.ج. ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو إطاعة الإنذارات الصادرة من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المبني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك"".

والسؤال المطروح ما جدوى المبالغ الرمزية الزهيدة المقررة في قانون العقوبات منذ سنة 1966؟ وبالتالي كان على المشرع أن يواكب التطور الحاصل في هذا المجال.

وفيما يخص العقوبات المقررة لمخالفة قواعد قرار الترخيص بالبناء في المناطق الخاصة وبالتحديد في المناطق الساحلية حيث أنه طبقاً لل المادة 39 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،⁽¹⁾ فإن إقامة نشاط صناعي على الساحل دون ترخيص يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.⁽²⁾

كما يجوز للقاضي الجزائري طبقاً للمادة 40³ أن يصدر الحكم بمصادرة الآلات والأجهزة والعتاد المستعمل في ارتكاب الجريمة.

* أما فيما يتعلق بالمناطق المهددة التي تكون فيها التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف، فإن إقامة أي بناء أو منشأة عليها دون الحصول على ترخيص مسبق يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁽³⁾

كما خولت المادة 44 من نفس القانون للقاضي الجزائري اتخاذ أي إجراء ضروري كفيل بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ناتج ترتب على مخالفه الواجبات المنصوص عليها في قانون حماية الساحل وتنميته، ولكن بشرط أن تطلب منه السلطة الإدارية المختصة ذلك، في حين نصت المادة 45 منه على أنه يمكن للمحكمة الجزائية المختصة أن تلزم المحكوم عليه بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو تنفيذ أشغال التهيئة طبقاً للأحكام التي نص عليه قانون حماية الساحل وتنميته.⁽⁴⁾

* أما فيما يخص العقوبات المقررة على مخالفه قواعد الترخيص في **المناطق السياحية** فإنه بالرجوع إلى أحكام المادتين 39 و40 من القانون رقم 03-03 والمتعلق بالمناطق التوسع السياحي فإنه إذا ما تبين عدم مطابقة الأشغال ضمن هذه المناطق مع أدوات التهيئة والتعمير ومخططات الهيئة السياحية، ودفتر الشروط فإنه يخول لإدارة السياحة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بقصد توقيف الأشغال وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا الصدد فإنه يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة بالرخصة والأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

¹- ج.ر العدد 10 لسنة 2002.

²- المادة 39 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

³- المادتين 30 و43 من قانون حماية الساحل وتنميته.

⁴- العربي راجح أمين: "رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، ص 46.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المادة 40 من القانون رقم 03-03 المذكور أعلاه قد أتت باستثناء اختصاص القاضي الإستعجالي الذي لا يمكن له في جميع الحالات أن يأمر بالهدم باعتبار أن ذلك من مسائل الموضوع التي تخرج عن اختصاصه، وتدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع.

وإضافة إلى المتابعات الجزائية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون فإن المادة 44 منه نصت على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 06 من هذا القانون.⁽¹⁾

كما نصت المادة 47 منه على أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين 500.000 دج إلى مليوني دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتنفيذ الأشغال أو استغلال مناطق التوسيع السياحي أو المواقع السياحية خلافاً لأحكام هذا القانون.

كما رصد المشرع في نفس القانون عقوبات على كل من يقوم بحرمان الوكالة الوطنية للتنمية السياحة من مباشرة حق الشفعة على الأراضي المتواجدة ضمن مناطق التوسيع السياحي.⁽²⁾

أما بالنسبة لرخصة البناء المتعلقة بالمشاريع الفندقية فقد نصت المادة 50 من القانون رقم 01-99 المؤرخ في 06 يناير سنة 1999 والمحدد لقواعد المتعلقة بالفندقة،⁽³⁾ على أنه: في حالة التحقق من عدم مطابقة البناءات المخططات المصادق عليها من قبل وزارة السياحة، أو عدم احترام قواعد العمران والبناء أن يطلبون منه أعوناً إدارة السياحة من صاحب المشروع التوقف عن مواصلة الأشغال والامتثال للمخططات والقواعد المنصوص عليها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر. وفي حالة عدم امتثاله يمكن رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لقواعد العامة لإلزام المخالف بالقيام بالتعديلات اللازمة.⁽⁴⁾

كما خولت المادة 51 من نفس القانون وزير السياحة في الحالات الإستعجالية ولتقديري فرض الأمر الواقع سلطة إصدار قرار بالتوفيق الفوري للأشغال مع إشعار قاضي الإستعجال بذلك في ظرف 48 ساعة، وهذا إجراء احترازي منح للإدارة إلى حين تأكيد هذا الإجراء أو إلغائه من قبل قاضي الاستعجال وذلك بدون إغفال المتابعات الجزائية الممكن تحريكها و مباشرتها من قبل وكيل الجمهورية، حيث أنه وطبقاً للمادة 79 من القانون المذكور أعلاه فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبني أو يغير أو يهدم مؤسسة فندقية بدون موافقة المسقبقة للإدارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه بالمادة 46 من نفس القانون، كما يعاقب طبقاً للمادة 82 وفقاً لأحكام قانون العقوبات كل من أدلّ بمعلومات خاطئة بسوء نية وذلك بقصد الحصول على المصادقة المنصوص عليها في المادة

¹- والتي تنص على أنه: "يمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسيع ومواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية أو القواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

²- انظر المادة 46 من نفس القانون.

³- ج.ر. العدد 02 لسنة 1999.

⁴- للاستزادة حول هذا الموضوع أنظر العربي راجح أمين: "رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها"، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

46 من القانون رقم 99-01 المذكور أعلاه، حيث جاء فيها: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل تسليميه رخصة بناء أو تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة".¹

وفي النظم القانونية المقارنة وتحديدا النظام القانوني المصري نشير إلى ما قرره قانون توجيهه وتنظيم المباني المصري رقم 106 لسنة 1976 المعدل، وما نص عليه قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 من توقيع عقوبتي الحبس والغرامة اليومية كصورة استثنائية للعقوبات المالية، في الظروف العادلة وفي الظروف المشددة.

ففيما يتعلق بقانون التخطيط العمراني، تعاقب المادة 27 بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد 16 و 23 و 34 من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا المورد كما عاقبت ذات المادة بالعقوبة المقررة على مخالفة أحكام المادة الثانية كل من خالف أحكام المواد 18 و 21 و 22 و 25 من هذا القانون. أما فيما يخص القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء(المعدل)، فعاقبت المادة 22 منه بنفس العقوبة المقررة لمخالفة المادة الرابعة والمواد 5، 7، 8، 9، 11، 12، 13، 14، 17، من هذا القانون ولائحته وكل هذه المواد تختص بإجراءات الحصول على ترخيص بالبناء وضرورة احترام القواعد القانونية والفنية للبناء.⁽¹⁾

وفي النظام القانوني المغربي فإن العقوبات الجزائية في حالة مخالفة القانون رقم 90-12 المتعلقة بالتعمير يغایر في العقوبة بحسب تعلقها بالبناء دون ترخيص وبعدم مطابقة مواد البناء المستعملة للمقاييس القانونية أو بمخالفة الشروط الأخرى للبناء.

ففي حالة مباشرة البناء بدون ترخيص أو عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة فإن العقوبة هي غرامة تتراوح بين 10.000 إلى 100.000 درهم مغربي، وهي نفس العقوبة في حالات مخالفة القواعد المنظمة للتعمير و البناء خاصة فيما تعلق بمتانة البناء وقوته تحمله والوسائل المستعملة في البناء المسموح بها، كذلك استعمال المالك للبناء بدون رخصة سكن أو شهادة مطابقة تطبق عليها ذات العقوبة المقررة أعلاه.

أما فيما يتعلق بعدم احترام الباني لشروط التهوية والمساحة المسموح بها وشروط الصحة العامة والأمن العام فان العقوبة المقررة هي غرامة تتراوح بين 5.000 و 50.000 درهم أما باقي المخالفات فتتراوح عقوبتها ما بين 1.000 و 10.000 درهم، وفي حالة مخالفة قواعد قانون التعمير 90-12 فقد تتراوح الغرامة ما بين 100.000 و 1.000.000 درهم والمتعلقة بمخالفة إنشاء مجموعة سكنية ضمن قطعة أرضية بدون الحصول على رخصة التجزئة، بالإضافة إلى بيع وتقسيم وتأجير الوحدات السكنية في حالة عدم الحصول على تصريح بذلك.⁽²⁾

¹- محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، مرجع سابق، ص180 وما بعدها.

²-Ali Sedjari: « Présentation du Droit de l'Urbanisme au maroc »,gret-gridauh, 2002, p36.Consultable sur le site ;

وفي التطبيق القضائي المغربي ذهبت المحكمة الابتدائية بالنظر إلى اعتبار البناء بدون رخصة جنحة طبقا لظاهر 1992، وتمثل وقائع القضية في أن الضنين ضبط وهو يقوم ببناء طابق أول دون توفره على رخصة قانونية من قبل المصالح المختصة فتم إنذاره من أجل إيقاف البناء فلم يستجب وبعد إحالة الملف على وكيل الملك مرفقا بشكوى من رئيس المجلس إلا أنه بعد إدراج الجلسة تخلف عن الحضور وبعد الإستدعاءات المتكررة تابعت المحكمة الدعوى وحكمت عليه بغرامة قدرها ألف درهم مع تحمله الصائر والإجبار في الأدنى.

وفي قضية مماثلة قضت المحكمة الابتدائية بوجدة بغرامة نافذة قدرها 6000 درهم وبأداء تعويض لفائدة المجلس البلدي بوجدة قدره 3000 درهم كما أمرت المحكمة المخالف بهدم ما تم بناؤه بدون رخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وفي قضية مماثلة قضت نفس المحكمة بغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وتعويض مدني قدره 1000 درهم والأمر بهدم ما تم بناؤه بدون رخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كما تطبق نفس الغرامة بحديها الأدنى والأقصى على كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية فيما يتعلق باستقرار ومتانة البناء وبحظر استخدام بعض المواد والطرق في البناء وبالتالي المعدة للوقاية من الحرائق، أو استعمال المبني قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، غير أن عقوبات مخالفة التعمير في النظام القانوني المغربي لا تنحصر فقط في الغرامات المالية، بل يمكن للقاضي العادي أن يحكم باتخاذ التدابير اللازمة والضرورية من أجل فرض احترام قواعد التهيئة والتعمير والحكم بالهدم وإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي أو تنفيذ الأشغال الازمة للتهيئة، إضافة إلى النطق بالغرامات وذلك في حالة تماطل الإدارة القيام بصلاحياتها. فإذا لم تقم الإدارة بعملية الهدم، فإنه وحسب المادة 77 من القانون رقم 90-12 يجب على المحاكم المختصة أن تأمر بهدم البناء أو تنفيذ الأشغال الازمة ليصبح العقار مطابقا للأنظمة المقررة وذلك على نفقة مرتكب المخالفة. ويجب تنفيذ الأشغال التي تأمر بها المحاكم في أجل 30 يوما ي بدئ من تاريخ تبليغ الحكم النهائي، وإذا لم تنفذ داخل هذا الأجل يجوز للسلطة المحلية أن تقوم بتنفيذها بعد مرور 48 ساعة على الإنذار الموجه لمرتكب المخالفة.

وبذلك لا ينحصر دور القاضي في الحكم بالغرامات بل يمكن أن يحكم أيضا بالتدابير العينية. إذ أنه من السمات المميزة لقانون التعمير رقم 90-12 الجمع بين العقوبات والتدابير كجزاء مقرر لمخالفة ضوابط البناء وقواعده، وإذا كان المشرع المغربي قد نص على الغرامات واتخاذ التدابير الازمة لإنهاء المخالفة والهدم كجزاء لمخالفة قواعد التعمير و البناء، فإن الملاحظ أنه لم ينص على العقوبات السالبة للحرية وبالتالي فإن المشرع الجزائري وفق من هذه الناحية على خلاف نظيره المغربي.⁽¹⁾

¹- م.بوطركي: "منازعات رخصة البناء بين اختصاصات القضاء الإداري والقضاء العادي"، مرجع سابق، ص 20-19.

إن مثل هذه العقوبات تتعدد بتنوع الشروط المتطلبة بشأن إجراءات إتمام البناء كإجراءات تقسيم الأراضي والحصول على تراخيص البناء أو مراعاة بعض الشروط الخاصة بالارتفاعات أو توفير أماكن مخصصة للسيارات أو الالتزام باتخاذ شكليات معينة عند الشروع في عملية البناء التي تمثل واجبات والتزامات الباني المرخص له، ولا تخفي العلة من وضع مثل هذه القيود والشروط وفرض العقوبات عليها إذ تتمثل في استهداف تحقيق أمن المباني والمنشآت وبالتالي أمن المواطنين بالإضافة إلى التيسير عليهم في حياتهم وتسهيل حركة المرور، فضلاً عن مراعاة الاعتبارات الخاصة بجمال الرونق والرواء وجميعها تدخل تحت مظلة النظام العام الذي يسعى الضبط الإداري لحفظه دائمًا سواء بعناصره التقليدية أو الحديثة التي سبق وأن أشرنا لها في موضع سابق من هذا البحث.⁽¹⁾

خاتمة:

هكذا تنتهي هذه الدراسة التي كرسناها لبحث موضوع "دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعديل"¹، بعد أن خصصنا الباب الأول لدراسة رخصة البناء باعتبارها أحد صور قرارات الإدارة التي تستخدمها كوسيلة رقابية في مواجهة ممارسة الأفراد لحق الملكية العقارية، لتوجيهها وتنظيم ممارستها لتحقيق أهداف وغايات التشريع والتنظيم والمتمثلة في الحفاظ على

¹- محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، مرجع سابق، ص 180.

النظام العام بعناصره التقليدية وأبعاده الحديثة على نحو ما سبق ذكره في متن هذه المذكرة، حيث درسنا رخصة البناء كأداة للضبط الإداري من أجل تحقيق النظام العام، كما بينا مفهوم النظام العام والنظام العام الجمالي، من خلال دراسة مضمون فكرة النظام العام عموماً وموقف كل من القضاء والفقه من التعريف به وبيان عناصره التقليدية من أمن عام وصحة عامة وسكنية عامة، والأبعاد الحديثة للنظام العام ولقد ركزنا على موضوع النظام العام الجمالي للمدينة لأنّه يخدم موضوع البحث، حيث بينا مفهوم النظام العام الجمالي والجوانب الجمالية للمدينة، ثم تطرقنا لمفهوم رخصة البناء من حيث التعريف بها وبيان طبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها الموضوعي والمكاني.

أما في الباب الثاني من موضوع المذكرة، فدرسنا النظام القانوني لرخصة البناء وركزنا فيه على الجانب الفني والتكنى، وبيان الشروط الشخصية لمنحها والمتمثلة في صفة ومصلحة طالب الترخيص، والموضوعية المتعلقة بمضمون الطلب ومكوناته من وثائق ومستندات تدعم طلب الترخيص بالبناء، وتساءلنا عن سلطة الإدارة في إصدار قرار الترخيص بالبناء وما إذا كانت سلطة تقديرية أو مقيدة وتوصلنا إلى أنها سلطة مقيدة، بدءاً بالتحقيق ودراسة طلب الترخيص بالبناء من حيث المضمون والتأثير القانوني لعملية تحضير ملف رخصة البناء، ثم عملية إصدار القرار المتضمن رخصة البناء الذي يظهر في صورة المنح نتيجة لتوفر الشروط المقررة في قانون البناء، أو رفض منح رخصة البناء لأسباب موضوعية وقانونية، أو صدور قرار تأجيل منح الرخصة، وإثراء موضوع البحث بينما موقف قوانين البناء المقارنة. كذلك تطرقنا لموضوع المسؤولية في مجال رخص البناء في إطار العلاقة بين الإدارة والبنيان، حيث بينما مسؤولية الإدارة في مجال الرقابة الفبلية عبر آلية الترخيص الإداري بالبناء ومدى مشروعية ذلك وتساءلنا عن إمكانية التعويض عن القرارات الصادرة في مجال العمران بالنسبة لطالب الترخيص بالبناء أو الغير، ومسؤولية الإدارة في منح شهادة المطابقة. في المقابل درسنا التزامات الباني المرخص له والعقوبات المقررة في مجال البناء والتعهير

من خلال هذه الدراسة وصلنا إلى النتائج التالية:

* إن قوانين البناء تمثل مشكلة خطيرة ومعقدة فهي بدون دراسة علمية كافية، كما أنها تفقد عامل الاستقرار والتوازن والاستمرار، وأصبحت تعاني من تعددتها بصورة يصعب على القائمين بتنفيذها استيعابها وتطبيقها، وكذلك بالنسبة للمتخصصين في مجال البناء والتعهير، وقد أدت التعديلات والتغييرات والاستثناءات المستمرة لقانون البناء إلى فقدانها الجدية والاحترام ولجوء الكثير من الأفراد إلى البناء بدون ترخيص وذلك أيسراً لهم من ضياع الوقت والمال مما كانت العقوبات التي في الغالب يمكن التحايل عليها وينعكس ذلك القصور في قانون البناء بصورة سلبية وذلك بالمساس بالنظام العام الجمالي والبيئي للمدينة وينعكس ذلك على تدني مستوى تحضر الفرد والمجتمع على حد سواء.⁽¹⁾

* إن إهمال تنظيم قطاع البناء والتعهير بضوابط تشريعية وعدم تفعيلها على أرض الواقع، قد ترتب ويترتب عليه نتائج سلبية وخيمة، تتمثل خاصة في وجود بناءات فوضوية أو عشوائية،

¹- عصام الدين محمد علي: "قوانين البناء ومدى انعكاساتها على خصائص البيئة السكنية في مصر"، المؤتمر الدولي التاسع: "حملة البيئة ضرورة من ضروريات الحياة"، مؤسسة العلميين الدوليين بالتعاون مع جامعة الإسكندرية، ص.9.

أو عدم وجود انسجام بين المبني المشيدة في البلدية الواحدة مما يعطي الانطباع المباشر عن إهدار أحد جوانب وموضوعات النظام العام ومقوماته وهو النظام العام الجمالي، ناهيك عن تشييد بناءات غير مطابقة للمواصفات ولمقاييس البناء الصحي والأمن في المجال الصناعي فيما يتعلق بحماية البيئة، واليها يضاف إهار الوعاء العقاري واستهلاك التراث والثروة العقارية في مشاريع أو إنشاءات إما غير منتجة أو غير منظمة وغير اقتصادية من حيث استثمار العقار في حده الأقصى.⁽¹⁾

وبالتالي فلا بد من تفعيل وتجسيد وتكرير نصوص قانون البناء، وهذا عبر أدوات التعمير ثم الإجراءات الأكثر تقنية وفي مقدمتها رخصة البناء فالوثائق والشهادات والرخص المكملة.⁽²⁾

* التقليص من ضغط الوصاية على البلديات في مجال البناء والتهيئة والتعمير.

* باتت الحاجة ماسة جدا إلى قوانين بناء رادعة تضع القيود والمعايير والأسس الرادعة والملزمة عند أية عملية بناء، سيما إذا ذكرنا أن قوانين تسوية مخالفات البناء أصبحت من العوامل التي تعمل وبشكل متقدم إلى إبقاء الإطار التقليدي للبناء في صلب المخاطرة وارتداداته السلبية ونتائجها على صحة الإنسان والبيئة.

فإجراة تسوية مخالفات البناء بالشكل العشوائي الذي شهدته الجزائر منذ سنة 1985 إلى غاية صدور القانون رقم 15-08 المذكور أعلاه، طرح مسألة استهثار المشرع والمواطن على حد سواء في الإخلال بالتوازن البيئي والتشوهات في جماليات الطبيعة، وجمال الجزائر إذا يقتضي التشديد في تطبيق مواد قانون البيئة والتنمية المستدامة بشكل صارم آخذين بعين الاعتبار المحافظة على ما تبقى من مساحات الأرض كي تكون الملاذ الصحي الوقائي لجيل الغد بوقف امتدادات مساحات البناء والتي في النهاية تبقى أبرز خطر على التنوعات البيولوجية والجمالية والمناخية.⁽³⁾

* مراجعة آجال ومواعيد الطعن المتعلقة بإعلام الجمهور من خلال نشر قرار الترخيص بالبناء بمقر المجلس الشعبي البلدي من أجل تمكين أي شخص من الإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب والذي يدوم نشره سنة وشهر.

فالأجرد أن يراجع هذا الميعاد بتقليصه إلى أجل شهرين أو ثلاثة على النحو الذي وضعه المشرع الفرنسي، حيث ألزم الإدارة بنشر القرار المتعلق برخصة البناء بعد ثمانية (8) أيام من اتخاذ القرار، على أن تدوم مدة النشر بمقر البلدية شهرين.

كذلك، إن سكوت الإدارة بعد فوات آجال الرد على طلبي رخص البناء وتفسيره على أنه رفض ضمني، أدى إلى تعسف الإدارة وإهمالها في دراسة ملفات رخص البناء والهدم في الآجال القانونية المحددة.

ومنه، لابد من اعتبار سكوت الإدارة موافقة ضمنية، على غرار ما فعل التشريع الفرنسي مثلا، وعلى نحو ما هو في قانون الجمعيات، وقانون الأحزاب، وهو ما يجبرها على اتخاذ موقف صريح.

¹- عزاوي عبد الرحمن: "محاضرات في مقاييس قانون التهيئة والتعمير"، مرجع سابق، ص28.

²- نفس المرجع، ص60.

³- نزيه نعيم شلالا: "دعاوى رخص البناء"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، بيروت لبنان، ص9 وما بعدها.

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمaran

..... ولایة:

مديرية التعمير والبناء

.....بلدية:.....

محضر: رقم.... مؤرخ في:

أشغال بدون رخصة البناء

سنة و يوم من شهر على الساعة و دقيقة دقيقة

نحو (الاسم، اللقب والصفة)..... المؤهل، بمقتضى القانون رقم 29-90
المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والعمارة، المعدل والمتمم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عارينا المخالفة
المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:
طبيعة الأشغال التي شرع فيها:

الكائنة
المدينة
ب:
(العنوان،)
الحي،

<p>الاسم المخالف:</p> <p>اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:</p> <p>عنوان الإقامة: تصريحات محتملة:</p>	<p>إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة</p> <p>إمضاء صاحب الأشغال أو ممثل</p> <p>ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:</p> <p>-الوالى،</p> <p>رئيس المجلس资料 الشعبى البلدى،</p> <p>مدير التعمير والبناء</p>
<p>ملاحظة: رفض</p>	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمان

.....ولاية: مديرية التعمير والبناء بلدية: محضر: رقم.... مؤرخ في:

أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء

سنة و يوم من شهر على الساعة و دقيقة

الكائنة بـ: (العنوان، الحي، المدينة)
المخالف: الاسم
اللقب:
تاريخ ومكان الازدياد:
عنوان الإقامة:
تصريحات محتملة:

..... أرسل محضر المعاينة هذا من طرفا الى وكيل الجمهورية المختص بمحكمة

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة
ترسل نسخة من هذا المحضر الى:
-الوالى،
-رئيس المجلس الشعبي البلدى،
-مدير التعمير والبناء
ملاحظة: رفض الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمان

ولاية:
مديرية التعمير والبناء
بلدية:
محضر رقم... مؤرخ في:

أشغال بدون رخصة هدم

سنة و يوم من شهر على الساعة و دقيقة

نحن (الاسم، اللقب والصفة) المؤهل، بمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عايننا المخالف المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:
طبيعة الأشغال التي شرع فيها:
الكانة ب: (العنوان، الحي، المدينة)

.....
المخالف: الاسم اللقب:
تاريخ ومكان الإزدياد:
عنوان الإقامة:
تصريحات محتملة:

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
الوالى،
رئيس المجلس الشعبي البلدى،
مدير التعمير والبناء



ملحوظة: رفض الإمضاء
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة توقف الأشغال

إن رئيس المجلس الشعبي البلدى البلدية
بمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،
وبمقتضى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد اجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء،
ليشهد -
بناء على الوثيقة، بأن أشغال البناء:

*غير المتممة شرع فيها:

برخصة البناء المسلمة بقرار رقم بتاريخ لمدة سنوات:

مطابقة لأحكام رخصة البناء

غير مطابقة لأحكام رخصة البناء

*غير المتممة التي شرع فيها:

بدون رخصة البناء

الكافنة بالعنوان التالي:.....

قد أوقفت، تطبيقاً للتصرير بتحقيق المطابقة المسجل تحت رقم: المودع من طرف:

الاسم واللقب:
اسم الشركة:
العنوان:

توقف الأشغال تم التأكيد منه بعد الزيارة الميدانية بتاريخ لأعون التعمير التابعين للدولة/مصالح التعمير التابعة للبلدية.

حرر ب في
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة: ضع علامة (x) في الخانة المناسبة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:
مديرية التعمير والبناء:
دائرة/ مقاطعة إدارية:
بلدية:
محضر رقم مورخ في.....

معاينة عدم مطابقة أشغال البناء للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير

في سنة و يوم من شهر على الساعة و دقيقة
نحو العون (الاسم) و (اللقب)
الصفة
.....

تكليف مهني رقم بناء على القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد تحقيق مطابقة
البنيات وإتمام إنجازها، قد عاينا عدم مطابقة أشغال البناء التي تبين المعلومات الخاصة به أدناه:
صاحب البناء:
الاسم:
اللقب:
اسم الشركة:
تاريخ ومكان الإزدياد:
عنوان الإقامة:

1- عدم مطابقة البناء:

طبيعة البناء:

- سكن
- مرافق
- سكن وتجارة
- صناعة أو حرفية
- إنتاج فلاحي
- خدمات
- آخر

الكائنة بـ: (عنوان، حي، مدينة)

حالة الأشغال

- مطابقة لرخصة البناء رقم: مسلمة في
- غير متممة وغير مطابقة لرخصة البناء رقم مسلمة في
- متممة وغير مطابقة لرخصة البناء رقم مسلمة في
- متممة بدون رخصة بناء غير متممة بدون رخصة بناء

طبيعة الأشغال غير المطابقة للرخصة:

- الطلو
- البنية التحتية
- الهيكل
- الواجهات
- مكان إقامة البناء
- آخر

2- معاينة المخالفات للقانون

- إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنات بدون رخصة تجزئة
- تشييد بناية داخل تجزئة حانزة رخصة تجزئة
- بيع قطعة أرض داخل تجزئة أو مجموعات سكنات غير مرخصة أو حيث لم تسلم شبكات التهيئة
- بناية غير متممة في أجل رخصة البناء
- تشييد بناية بدون رخصة بناء
- عدم إتمام الأشغال في الأجل المحدد في رخصة البناء
- عدم تحقيق مطابقة البناء في الأجل المحدد
- شغل أو استغلال بناية قبل تسليم شهادة المطابقة
- عدم تصريح بعدم إتمام بناية أو غير مطابقتها
- تصريح كاذب يتعلق بإتمام الأشغال
- استئناف الأشغال قبل تحقيق المطابقة
- عدم التوقف الفوري للأشغال
- عدم إيداع رخصة الإتمام أو رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد بعد التسوية
- الربط غير القانوني المؤقت أو النهائي للبنية بشبكات النفع قبل تسليم ، حسب الحالة، رخصة البناء أو شهادة المطابقة
- فتح ورشة إتمام بدون ترخيص
- غياب السياج ولافتة إشارة الأشغال
- عدم انطلاق الأشغال في الأجل المحدد في رخصة الإتمام
- وضع مواد البناء، الحصى، الرドوم على الطريق العمومي
- عدم إيداع طلب شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال

امضاء صاحب البناء:

حرر ب:.....

رئيس الفرقة

ملاحظة: وضع علامة (x) في الخانة المناسبة

رفض الامضاء



نشاطات مصلحة شرطة العمران و حماية البيئة خلال السادسى الأول لسنة 2010

السادسي الأول لسنة 2010	التعيين
24119	المجموع الكلي للمخالفات
12220	مجموع مخالفات البيئة
11899	مجموع مخالفات العمران
17698	مجموع التقارير المنجزة
2073	مساعدة السلطات المحلية

التعيين	سنة 2003	سنة 2004	سنة 2005	سنة 2006	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009
المجموع الكلي للمخالفات	60405	66349	62976	44089	46367	46105	45150
مجموع مخالفات البيئة	31012	34223	34450	24367	26126	25011	24419
مجموع مخالفات العمران	23393	32126	28526	19722	20241	21094	20731
مجموع التقارير المنجزة	55578	61483	57094	29888	35151	32472	29378
عمليات الهدم	2700	2521	3842	4631	3570	3431	3461

نشاطات وحدات شرطة العمران و حماية البيئة خلال الثلاثي الأول لسنة 2011

التعيين	العدد
المجموع الكلي للمخالفات	7.898
مجموع مخالفات البيئة	3.410
مجموع مخالفات العمران	4.488
مجموع التقارير المنجزة	5.819
مساعدة السلطات المحلية	415

نشاطات وحدات شرطة العمران و حماية البيئة خلال سنة 2010

التعيين	العدد

المجموع الكلي للمخالفات	48.894
مجموع مخالفات البيئة	25.979
مجموع مخالفات العمران	22.915
مجموع التقارير المنجزة	35.296
مساعدة السلطات المحلية	4.106

قائمة المراجع:

أولاً : باللغة العربية :

* القرآن الكريم.

* تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2002.

أ) المؤلفات العامة :

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا: "الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1997.

2- إبراهيم خيري الوكيل: "الظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2008، الإسكندرية مصر.

3- إبراهيم سالم العقيلي: "إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية"، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.

4- أحمد محيو: "المنازعات الإدارية"، ترجمه فائق أنجق وبهوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكرون الجزائر، 2005.

5- أنور أحمد رسلان: " وسيط القانون الإداري"، الجزء الأول، التنظيم الإداري- النشاط الإداري، القاهرة، 1998.

- 6- بشار جمیل عبد الهاشمي: "الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة بين القضايان الانجليزي والأردني"، سلسلة اعرف عن... العلمية القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى العدد رقم (12)، عمان الأردن، 2009.
- 7- بلال محمد زين الدين: "دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- 8- بدوي حنا: "الوكالة، اجتهادات، نصوص ودراسات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروت لبنان، 1998.
- 9- حسني درويش عبد الحميد: "نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء"، دار الفكر العربي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1981.
- 10- رأفت فودة: "عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 11- رفعت عبد الوهاب: "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005 بيروت لبنان.
- 12- رشيد خلوفي: "قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، ودعوى القضاء الكامل"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكّون الجزائر، 1998.
- 13- عبد العزيز السيد الجوهرى: "القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر"، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكّون الجزائر، 2005.
- 14- عبد الغنى بسيونى عبد الله: "القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، قضاء الإلغاء"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1993.
- 15- عبد العزيز عبد المنعم خليفه: "دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الأسباب والشروط"، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004.
- 16- عبد العزيز عبد المنعم خليفه: "الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري "، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2009.
- 17- عبد الحكم فودة: "نزع الملكية للمنفعة العامة، إجراءاته وتعويض عنه والتقاضي بشأنه"، دار الكتب القانونية، توزيع دار الفكر العربي، المحلة الكبرى مصر، 1992.
- 18- عبد الرزاق أحمـد السنـهوري: "الوسـيط في شـرح القـانون المـدنـي الجـديـد"، حقـ الملكـية الجـزـء الثـامـن، منـشـورـاتـ الـحلـبيـ الـحقـوقـيـةـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ، بيـرـوـتـ لـبـانـ، 1998.
- 19- عمار عوابدى: "نظريـةـ القراراتـ الإـدارـيـةـ بـيـنـ عـلـمـ الإـدـارـةـ الـعـامـةـ وـالـقـانـونـ الإـدارـيـ"، دـارـ هـوـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، الجـزاـئـرـ، 2005.
- 20- عمار عوابدى: "القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكّون الجزائر، 1990.
- 21- عدنان عمرو: "مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر، 2004.

- 22- عمار بوضياف: "دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 2009.
- 23- سعيد الحكيم: "الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1987.
- 24- سليمان محمد الطماوي: "النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة"، راجعه ونقاشه، محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي الطبعة السابعة، القاهرة مصر، 2006.
- 25- محمد فؤاد عبد الباسط: "القرار الإداري، التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية 2005.
- 26- محمد رفعت عبد الوهاب: "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء (أو الإبطال)، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2005.
- 27- مصطفى أبو زيد فهمي و Mageed Raghib Al-Hilo: "الدعوى الإدارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2005.
- 28- مصطفى أبو زيد فهمي: "قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- 29- محمد المنجي: "دعوى التعويض"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر، 1999.
- 30- معاوض عبد التواب: "الدعوى الإدارية وصيغها"، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1991.
- 31- مصطفى أبو زيد فهمي: "الوسيط في القانون الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية مصر، 2005.
- 32- محمود عاطف البنا: "الوسيط في القانون الإداري"، دار الفكر العربي الطبعة الثانية، القاهرة، 1992.
- 33- خالد خليل الظاهر: "القانون الإداري، دراسة مقارنة"، الكتاب الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى 1998، الأردن.
- 34- الصغير بعلي: "الوجيز في المنازعات الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة ، عنابة الجزائر، 2005.
- 35- ياسين عكاشه: "القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة"، منشأة المعارف، توزيع دار الفكر العربي، الإسكندرية 1985.
- ب) المؤلفات المتخصصة:**
- 36- أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

- 37- أشرف توفيق شمس الدين: "شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.
- 38- عبد الرؤوف هشام بسيوني: "نظريه الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.
- 39- عزاوي عبد الرحمن: "النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة(دراسة مقارنة)" ، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مكتبة العلوم القانونية والإدارية تيزى وزو، الطبعة الأولى 2004.
- 40- عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده" ، مطبع الطوبجي التجارية القاهرة، 1993.
- 41- علي خطار شطناوي: "موسوعة القضاء الإداري" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول الطبعة الأولى ، عمان الأردن، 2004.
- 42- علي خطار شطناوي: "مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة" ، سلسلة اعرف عن...العلمية القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى العدد رقم (7) ، عمان الأردن، 2008.
- 43- سماعين شامة: "النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري" ، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 44- جورج ن شدراوي: "حق الملكية العقارية" ، سلسلة الحقوق العينية العقارية (1)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ، طرابلس لبنان، 2006
- 45- مصطفى الجمال"نظام الملكية" ، الفتح للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 46- محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر" ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر ، 1999-2000.
- 47- محمد شتا أبو سعد: "منازعات الحيازة" ، منشأة المعارف الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر، 1998.
- 48- محمدي فتح الله حسين: "شرح دعوى الطرد للغصب ومنازعات الحيازة في ضوء أحدث أحكام النقض" ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر ، 2005.
- 49- محمد أنور حمادة: "المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الأزاريطة مصر ، 2006.
- 50- الفاضل خمار: "الجرائم الواقعية على العقار" ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر السنة.
- 51- حمدي باشا عمر"القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا" ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر، 2002.

- 52- يحيى أحمد موافي: "الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا"، منشأة المعارف، توزيع دار الكتاب الحديث، الإسكندرية مصر، 1987.
- 53- هيام مروة: "القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الاستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى، بيروت لبنان، 2003.
- 54- السيد عبد الوهاب عرفة: "شرح قوانين البناء والهدم"، دار المطبوعات الجامعية، الأزاريطية الإسكندرية، 2006.
- 55- نزيه نعيم شلالا: "دعوى رخص البناء"، منشورات الحلبي الحقيقة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006.

الرسائل والمذكرات:

*رسائل الدكتوراه:

- محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، 1992.
- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007.
- دايم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2003-2004.
- قاسم العيد عبد القادر: "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2002.

*مذكرات الماجستير:

- إقبال عبد العباس يوسف الخالدي: "النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بابل العراق 2009.
- آسيا جرورو: "المباني المقاومة على أرض الغير في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003-2004.
- حماني ساجية: "المراقبة التقنية للبناء"، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكnon جامعة الجزائر 2007-2008.
- شرفي حسان: "الأملاك الوطنية الخاصة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكnon الجزائر 2005-2006.
- وناس عقيلة: "النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري"، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2006.
- جري محمد: "التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر"، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.

- عربي باي يزيد: "النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2009-2010.
- قادری نادیة: "النطاق القانوني للحيازة في القانون الجزائري"، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009.
- سکینة عزوز: "عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحریات العامة"، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية عامه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1990.
- محمد سبتي: "رخصة البناء في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001-2002.
- عیسی بن دوحة: "الإطار القانوني لتسوية وضعية البناء غير الشرعي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة 2011.
- تکواشت کمال: "الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2008-2009.
- مجد نجدي ناجي المصري: "تقييم أساليب وتقنيات الترميم في فلسطين"، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2010.
- طارق داود محمود أحمد: "تحليل الطرز المعمارية للمباني السكنية في فلسطين في الفترة العثمانية"، مذكرة ماجستير تخصص الهندسة المعمارية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2008.
- عادل عبد العزيز عبد الحميد سمارة: "مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة"، مذكرة الماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2007.
- هانی خلیل صالح الفران: "الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة"، مذكرة ماجستير تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2004.
- عبد الفتاح أحمد علي الكم: "تطوير وتحسين العناصر البصرية والجمالية في المنطقة المركزية لمدينة طولكرم"، مذكرة ماجستير تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، 2009.

*مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- لقدوعي إسماعيل: "البناء الفوضوي في الجزائر من وجهة نظر قانونية"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2005-2008.
- العربي رابح أمين: "رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، الجزائر.

- مرايحية نسمة: "رخصة البناء"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008.

المقالات:

- 1- نواف كنعان: "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث العدد الأول فبراير 2006.
- 2- نتاليا عطفة: "السياسات والتوجهات الحديثة في عمارة المدن المعاصرة وعمرانها"، مجلة باسل الأسد للعلوم الهندسية، العدد 23 2007، كلية الهندسة المعمارية، جامعة دمشق.
- 3- عزري الزين: "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، العدد التاسع 2005.
- 4- محمد الصغير بعلي: "تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، مجلة علمية محكمة سداسية تصدر عن جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، العدد الأول مارس 2007.
- 5- مصلح الصرايرة: "النظام القانوني لرخص البناء، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني"، مجلة الحقوق الكويتية، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، ديسمبر 2001.
- 6- بن حمودة محبوب وبين قانة إسماعيل: "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، مجلة تصدر عن جامعة ورقلة، العدد الخامس 2007.
- 7- رمزي حwoo: "رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الرابع أفريل.
- 8- عزري الزين: "دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة الاجتهد القضائي، مجلة تصدر عن مخبر اثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد السادس أبريل 2010.
- 9- نويري عبد العزيز: "رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بعنوان: "المنازعات المتعلقة بالعمران"، الجزائر، 2008.
- 10- مصلح الصرايرة: " مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009
- 11- محمود سامي جمال الدين: "القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا"، مجلة الشريعة والقانون، مجلة محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث يوليو/تموز 1989.

- 12- عزري الزين: "دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء والهدم"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بعنوان "المنازعات المتعلقة بالعمaran" ، 2008.
- 13- عزري الزين: "الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران" ، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002.
- 14- عزاوي عبد الرحمن: "الإجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران(حالة شهادة المطابقة)" ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس- العدد الرابع 2008.
- 15- عزاوي عبد الرحمن: "العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب" ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد السادس، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- 2008.
- 16- فيصل نسيغة و أ. رياض دنس: "النظام العام" ، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الخامس مارس 2008.
- 17- ماجدة شهيناز بودوح وشهرزاد بوسطلة: "المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهمة البناء" ، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد الخامس مارس 2008.
- 18- عبد الحميد نجاشي عبد الحميد الزهيري: "قياس الأضرار في منازعات عقود البناء والتشييد في ضوء نماذج عقود فيدك والقانون المقارن" ، المجلد الثاني، المؤتمر الثامن عشر بعنوان: "عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة" ، كلية الحقوق جامعة الإمارات.
- 19- غنام محمد غنام: "القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره" ، القسم الأول والثاني، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة 18 العدد الأول مارس 1994.
- 20- مسعودي حسين: "صلاحيات البلدية في مجال التهديم على ضوء القانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 الصادر بتاريخ 01/12/1990 المتضمن التهيئة والتعديل" ، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بعنوان: "المنازعات المتعلقة بالعمaran" ، منشورات الساحل الجزائري، 2008.
- 21- علي خطار شطاوي: "دور القضاء الإداري في تحديد أسباب القرار المطعون فيه" ، مجلة الشريعة والقانون، حولية محكمة تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 13 فبراير 2000.
- 22- عبد الله فرحي: "العمaran المسبق والبعد الإنساني" ،

Courrier du Savoir, PERIODIQUE SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE, UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA N°02, Juin 2002, p95 et suite.

- 23- رمضان محمد بطيخ: "الضبط الإداري وحماية البيئة"، ندوة تحت عنوان "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية" الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 11-7 مايو 2005.
- 24- عزاوي عبد الرحمن: "المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري، حالاً النظم العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي"، المجلة القانونية التونسية، مجلة سنوية مركز النشر الجامعي، عدد 2008.
- 25- م. بوطركي: "منازعات رخصة البناء بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي"، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية قانونية. <http://www.majalah.new.ma>.
- 26- سعد الدين السيد الصالح: "الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية"، ندوة بعنوان: "الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة من بتاريخ 6-7 ديسمبر سنة 1997.
- 27- محمد سليمان الأهدل: "من أحكام الناظر"، ندوة بعنوان: "الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة من بتاريخ 6-7 ديسمبر سنة 1997.

ثانياً: بالفرنسية

Les ouvrages:

- 1- André de laubadere traite de droit administratif 15^e édition par j.claude et y.caudemmet tome1.
- 2- Henri jacquot et François Priet « Droit de L'urbanisme », Dalloz, 4^e édition ,Paris,2001.
- 3- Hyam Mallat « le droit de l'Urbanisme ,de la Construction, de l'Environnement et l'eau au Liban »,éditions ,Brulyant.L.G.D.J.DELTA ,1997.
- 4- Bernard Drobenko: « droit de l'urbanisme, les conditions de l'occupation du sol et de l'espace, l'aménagement ,le contrôle ,le financement, le contentieux » ,Gualino éditeur , E.J.A, paris 2006.
- 5- François-Charles Bernard: « Pratique des contentieux de l'urbanisme », éditions le Moniteur, deuxième édition, paris, 2001.
- 6- Hugues Perinet-marquet « la responsabilité des constructeurs », DALLOZ, 1996 paris.

7- Gabriel Ullmann et Elisabeth Achard « guide pratique des procédures et administrative » p.u.g1983.

Articles:

8- Ali Sedjari: « Présentation du Droit de l'Urbanisme au maroc »,gret-gridauh, 2002.

9- A.A.J. DE GIER:«Le droit de l'urbanisme aux Pays-Bas»,gridauh, 1998.

10-Chabane benakezouh :« de la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme », revue de l'école nationale d'administration, volume 11, numéro 2, 2001.

11- Sylvain Pérignon :« le Transfer du permis de construire » GRIDAUH, édition LE MONITEUR, paris ,2005

12-Terao Hitoshi:« le droit de l'urbanisme au japon »,gridauh 1999.

Fernandez Montalvo :« le droit de l'urbanisme en Espagne », revue du conseil d'état, numéro spécial « le contentieux de l'urbanisme » 2008, éditions du sahel, Alger.

13- Shigeki kubo:« la liberté de construire et le droit de l'urbanisme », R.I.D.C, vol.51 n3.juillet-septembre.

Thèses et mémoires:

- Paoli Charlotte « LA RECONSTRUCTION A L'IDENTIQUE APRES SINISTRE, un droit legislatif incertain», mémoire master 2 « droit et métiers de l'urbanisme et de l'immobilier », faculté de droit et de science politique, université Paul Cézanne AIX-MARSEILLE III, 2005-2006.

dictionnaires:

- Philippe Chateaureynaud « dictionnaire de l'urbanisme », éditions du moniteur,3^e édition, paris,2003.

La jurisprudence :

-Jean-Paul Gilli et autres: « les grands arrêts du droit de l'urbanisme », Dalloz, 4^e édition 1996.

ثالثاً: أهم النصوص القانونية

- الدستور الجزائري المعدل سنة 1996، ج.ر. العدد 76 لسنة 1996.
- الاتفاقية رقم 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 60-06 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، ج.ر. العدد 07 لسنة 2006.
- قانون العقوبات رقم 156-66 المؤرخ في 11 يونيو 1966، ج.ر. العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتتم على التوالي بـ: الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 19 سبتمبر 1969، ج.ر. العدد 80 لسنة 1969، والأمر رقم 73-48 المؤرخ في 14 ديسمبر 1973، ج.ر. العدد 100 لسنة 1973، والأمر رقم 74-75 المؤرخ في 04 يوليو 1975، ج.ر. العدد 53 لسنة 1975، والقانون رقم 03-78 المؤرخ في 14 فبراير 1978، ج.ر. العدد 07 لسنة 1978 والقانون رقم 04-82 المؤرخ في 16 فبراير 1982، ج.ر. العدد 07 لسنة 1982، المستدرك في 04 ديسمبر 1982، ج.ر. العدد 49 لسنة 1982، والقانون رقم 26-88 المؤرخ في 08 يوليو 1988، ج.ر. العدد 28 لسنة 1988، والقانون رقم 05-89 المؤرخ في 26 أبريل 1989، ج.ر. العدد 17 لسنة 1989، والقانون رقم 15-90 المؤرخ في 18 يوليو 1990، ج.ر. العدد 29 لسنة 1990، والأمر رقم 11-95 المؤرخ في 01 مارس 1995، ج.ر. العدد 11 لسنة 1995، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 27 يونيو 2001، ج.ر. العدد 34 لسنة 2001، والقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر. العدد 71 لسنة 2004، والقانون رقم 23-06 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ج.ر. العدد 84 لسنة 2006، والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 08 مارس 2009، ج.ر. العدد 15 لسنة 2009.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، ج.ر. العدد 44 لسنة 2005.
- الأمر رقم 67-75 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، ج.ر. العدد 83 لسنة 1975.
- القانون رقم 02-82 المؤرخ في 6 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء والتجزئة، ج.ر. العدد 06 لسنة 1982.

- القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.العدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر. العدد 62 لسنة 1991.
- الأمر رقم 01-85 المحدد انتقالياً لقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها، ج.ر. العدد 34 لسنة 1985.
- القانون رقم 25-90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990.
- القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. العدد 52 لسنة 1990، المعدل بالقانون 05-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج.ر. العدد 51 لسنة 2004.
- القانون رقم 30-90 المتضمن الأملال الوطنية المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، ج.ر. العدد 52 لسنة 1990.
- القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- القانون رقم 02-97 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر. العدد 89 لسنة 1997.
- القانون رقم 01-99 المؤرخ في 6 يناير 1999 المحدد لقواعد المتعلقة بالفنقة، ج.ر.العدد 02 لسنة 1999.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر. العدد 10 لسنة 2002.
- القانون رقم 01-03 المتصل بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر. العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 02-03 المحدد لقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر. العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسيع السياحي و المواقع السياحية، ج.ر. العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات بالمحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 13 لسنة 2011.
- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المحدد لقواعد المنظمة للترقية العقارية، ج.ر. العدد 14 لسنة 2011.
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر. العدد 37 لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 81-91 المؤرخ في 23 مارس 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسويقه وتحديد وظيفته، ج.ر. العدد 16 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91.

- 338 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991، ج.ر. العدد 45 لسنة 1991، والمرسوم التنفيذي رقم 437-92 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992، ج.ر. العدد 85 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي 176-91 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 والمحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك، ج.ر. العدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين على التوالي رقم 03-06 المؤرخ في 8 يناير سنة 2006، ج.ر. العدد 01 لسنة 2006، والمرسوم التنفيذي رقم 307-09 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2009، ج.ر. العدد 55 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 254-91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991، ج.ر. العدد 36 لسنة 1991، المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 25-90 المؤرخ 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،
- المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في أول مارس سنة 1993، ج.ر. العدد 14 لسنة 1993. الملغى بموجب القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية.
- المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، الملغى بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، ج.ر. العدد 47 لسنة 2001 الموافق عليه بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2001، ج.ر. العدد 62 لسنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج.ر. العدد 47 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 421-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 والمتضمن تحديد كيفية الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسيع والمناطق السياحية، ج.ر. العدد 83 لسنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 67-09 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2009 المحدد للقائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، ج.ر. العدد 10 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 101-09 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 المحدد تنظيم وكيفيات منح الجائز الوطنية للمدينة الخضراء، ج.ر. العدد 16 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 147-09 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009، المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذها، ج.ر. العدد 26 لسنة 2009.

الصفحة	الموضوع
06	مقدمة
08	الباب الأول: رخصة البناء أداة الضبط الإداري لتحقيق أهداف النظام العام
12	الفصل الأول: مفهوم النظام العام والنظام العام الجمالي
13	المبحث الأول: مضمون فكرة النظام العام عموما
14	المطلب الأول: التعريف بالنظام العام
14	الفرع الأول: موقف القضاة من تعريف النظام العام
18	الفرع الثاني: موقف الفقه من تعريف النظام العام
20	المطلب الثاني: عناصر النظام العام في مفهومه التقليدي
21	الفرع الأول: الأمن العام
24	الفرع الثاني: الصحة العامة
28	الفرع الثالث: السكينة العامة
33	المبحث الثاني: البعد الجديد لفكرة النظام العام: النظام العام الجمالي وانعكاساته على مظهر المدينة
34	المطلب الأول: مفهوم النظام العام الجمالي
37	المطلب الثاني: الجوانب الجمالية للمدينة: عناصر ومظاهر الرونق والرواء
38	الفرع الأول: شكل المدينة
39	أولاً: نظام الشوارع التي تم تخطيطها
43	ثانياً: اختلاف طبيعة توزيع استعمالات الأراضي
44	ثالثاً: المؤثرات الجمالية في المدينة
52	الفرع الثاني: المباني الحضارية والتاريخية
53	الفرع الثالث: الحالة العمرانية للمباني
55	الفصل الثاني: رخصة البناء باعتبارها وسيلة الضبط الإداري لتحقيق أهداف النظام العام

	الجمالي
55	المبحث الأول: التعريف برخصة البناء وبيان طبيعتها القانونية
56	المطلب الأول: التعريف بالترخيص الإداري عموما
56	الفرع الأول: صور التنظيم الضبطي الإداري
56	أولا: الإخطار السابق
57	ثانيا: تنظيم النشاط
58	ثالثا: الترخيص الإداري
61	الفرع الثاني: مقتضيات تقيد استعمال الملكية العقارية برخصة البناء باعتبارها ترخيصا إداريا.
63	المطلب الثاني: التعريف برخصة البناء وبيان طبيعتها القانونية
64	الفرع الأول: التعريف برخصة البناء
67	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة البناء
68	أولا: رخصة البناء تصرف قانوني
68	ثانيا: رخصة البناء تصرف قانوني صادر عن سلطة عامة
69	ثالثا: رخصة البناء تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة
72	المبحث الثاني: نطاق تطبيق رخصة البناء
72	المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء
73	الفرع الأول: إنشاء المبني
76	الفرع الثاني: تمديد البناءات الموجودة وتغييرها
79	الفرع الثالث: أعمال الهمم
82	الفرع الرابع: إقامة جدار للتدعيم أو للتسبيح
88	المطلب الثاني: النطاق المكاني لتطبيق رخصة البناء
88	الفرع الأول: البناءات المغفاة من الحصول على رخصة البناء
91	الفرع الثاني: رخصة البناء في المناطق الخاصة
91	أولا: في مجال الأراضي الغابية
93	ثانيا: الأراضي التي تقع خارج الأجزاء الحضرية
95	ثالثا: في مجال الأراضي الفلاحية
97	رابعا: في المجال السياحي
105	الباب الثاني: النظام القانوني لرخصة البناء

106	الفصل الأول: شروط منح رخصة البناء وسلطة الإدارة في إصدارها
107	المبحث الأول: الشروط الشخصية والموضوعية لمنح رخصة البناء
108	المطلب الأول: شروط شخصية تتعلق بصفة ومصلحة طالب رخصة البناء
109	الفرع الأول: المالك والحائز
109	أولاً: المالك
110	ثانياً: الحائز
113	الفرع الثاني: المستأجر المرخص له والوكيل المأذون له بالبناء
113	أولاً: المستأجر المرخص له بالبناء
113	ثانياً: الوكيل المأذون له بالبناء
115	الفرع الثالث: صاحب الامتياز والهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناءية
118	أولاً: المرقي العقاري
120	ثانياً: متولي الوقف
124	الفرع الخامس: صفة ومصلحة طالب الترخيص بالبناء في النظم القانونية المقارنة
124	أولاً: في النظام القانوني الأردني
125	ثانياً: في النظام القانوني المصري
125	ثالثاً: في النظام القانوني الفرنسي
126	المطلب الثاني: شروط شكلية وموضوعية تتعلق بمضمون الطلب ومكوناته
128	الفرع الأول: شهادة التعمير
128	أولاً: الإطار القانوني لشهادة التعمير
130	ثانياً: إجراءات منح شهادة التعمير
133	الفرع الثاني: رخصة التجزئة وشهادة التقسيم
133	أولاً: التمييز بين رخصة التجزئة وشهادة التقسيم
134	ثانياً: إجراءات منح كل من رخصة التجزئة وشهادة التقسيم
143	المبحث الثاني: سلطة الإدارة في إصدار قرار الترخيص بالبناء
143	المطلب الأول: التحقيق في طلب رخصة البناء
144	الفرع الأول: مضمون التحقيق ودراسة طلب الترخيص بالبناء
148	الفرع الثاني: التأثير القانوني لعملية تحضير ملف رخصة البناء و التحقيق فيه
150	المطلب الثاني: عملية إصدار القرار المتضمن رخصة البناء
151	الفرع الأول: صدور قرار منح رخصة البناء

154	الفرع الثاني: صدور قرار رفض منح رخصة البناء
157	الفرع الثالث: صدور قرار تأجيل منح طلب رخصة البناء
162	الفصل الثاني: المسؤولية في مجال رخص البناء
163	المبحث الأول: مسؤولية الإدارة في مجال الرقابة القبلية والبعدية على أعمال البناء والتعمير
164	المطلب الأول: مسؤولية الإدارة في مجال تراخيص البناء
164	الفرع الأول: مشروعية قرارات الإدارة المتعلقة برخصة البناء
166	أولاً: عدم الاختصاص
167	ثانياً: عيب الشكل والإجراء
173	ثالثاً: مخالفة القاعدة القانونية والخطأ في تطبيقها أو تأويلها
178	رابعاً: الانحراف في استعمال السلطة
181	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية الواقعه على عاتق الإدارة في مجال رخص البناء
188	المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة في مجال منح شهادة المطابقة
189	الفرع الأول: التعريف بشهادة المطابقة
191	الفرع الثاني: التأطير القانوني لشهادة المطابقة
204	المبحث الثاني: التزامات الباني المرخص له والعقوبات المقررة في مجال البناء والتعمير
204	المطلب الأول: التزامات الباني المرخص له
205	الفرع الأول: وضع الإعلان القانوني واحترام آجال إتمام أشغال البناء والتعمير
205	أولاً: وضع الإعلان القانوني
209	ثانياً: احترام آجال إتمام أشغال البناء والتعمير
212	الفرع الثاني: احترام قواعد التعمير والارتفاعات
214	أولاً: ضرورة الاستعانة بمهندس معماري ومدني في القيام بأعمال البناء
218	ثانياً: احترام المواصفات التقنية والمادية لمشروع البناء المرخص له
221	المطلب الثاني: التدابير والعقوبات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعمير
221	الفرع الأول: التدابير والعقوبات الإدارية
222	أولاً: التدابير الإدارية الوقائية
223	1. الوقف الإداري للأعمال المخالفة
226	2. الأمر بالتصحيح وتحقيق المطابقة
239	ثانياً: العقوبات الإدارية: هدم وإزالة المبني المخالف
249	الفرع الثاني: العقوبات الجنائية والمالية

259	خاتمة
264	الملحق
290	قائمة المراجع
308	الفهرس